هو العلي

لقد حضر السيد الجليل الفقيه الوجيه زبدة السادات وافاضل الكاملة [illegible] واعرف اعراقها عما عريا عن الجدل والجدال بان هذين الكتابين عند الموسومين عند ارباب الكمال بالبيان والذكرى قد انفلا منه اسئلا صحيحا مليا اخذ البدل الى حضرة السيد الفاضل وحيد الافاضل صاحب العقول والفضائل العالي على اسمه الشريف [illegible] ووقع ذلك بمحضر جمال من الناس في ٩ صفر من شهور سنة احدى وستين وثمانمائة من الهجرة النبوية على المبشر الشفيع المشفع يوم الحشر عليه وآله الطيبين الطاهرين اكمل التحيات واتم التسليمات كتبه العبد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمدا يستدرّ اخلاف كرمه ويستمطر شآبيب نعمه حمدا يكون لنا في الآخرة نهجا مهيعا الى نعيمه وفي الدنيا حصنا منيعا من نقمه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تنجينا من اليم عذابه وتولينا جزيل ثوابه واشهد ان محمدا عبده ورسوله ابتعثه لانفاذ امره وانهار عذره وتقديم نذره صلى الله عليه وعلى اهل بيته خير معشره اما بعد فان الادلة العقلية والنقلية متطابقة على شرف العلوم ومن اتمها معرفة شرع الحي القيوم وبه البيان الكافل بالمهم منه والمختوم على طريقة العترة الطاهرة اولى الفهوم الذين نقلهم اسناد معصوم عن معصوم واستعنت على اتمامه بالله القادر العالم على كل مقدور ومعلوم

كتاب الطهارة

وهي تطلق على النزاهة من الادناس وعلى رفع الخبث وعلى كل واحد من الوضوء والغسل والتيمم اذا اثر في استباحة الصلوة وهو المعنى الذي استقر عليه اصطلاح علمائنا الخاصة والنظر في اطراف خمسة

الطرف الاول

فيما شرع له لا ريب في توقف استباحة الصلوة وان كانت ندبا والطواف الواجب خاصة ومس كتابة القران عليها وتوقف صوم الجنب والحائض والنفساء والمستحاضة الكثيرة الدم على الغسل وكذا دخول المساجد وقراءة العزائم والجواز في المسجدين الاعظمين والتيمم بدلا من الوضوء والغسل ويختص بخروج الجنب والحائض من المسجدين وقيل عند تعذر الغسل وظاهر الاصحاب الاطلاق والاكثر على انحصار وجوب الطهارة في هذه الامور حتى يجب واستثنى بعضهم غسل الجنابة من البين وهو تحكم ظاهر وفرعوا على ذلك الايقاع قبل هذه الاسباب بنية الوجوب والندب مع اتفاقهم على ان الوجوب موسع وان تضيقه تابع لتضيق هذه الغايات وهو مسلك قوي على تعلق وجوبها بها ولكن الاقرب على الاقرب وقد يجب بالنذر وشبهه فان عين احدها تعين وان خيره مطلقا تخير من الوضوء والغسل وان قيد التخيير بالتيمم اشترط عدم الماء كما اشترط عند تعيينه وان اطلق الطهارة فالاقرب حملها على المائية الرافعة للحدث والمبيحة للصلوة ولا يجزي التيمم الا مع التعذر ولا يجزي وضوء الجنب وغسل الجمعة نعم يجزي مع تعيينه واما ما يستحب له فالوضوء لندب الصلوة والطواف ولقراءة القران وحمل المصحف ودخول المسجد وصلوة الجنازة وقضاء الحاجة وزيارة القبور وعقيب الحدث لاستدامة الطهارة وافعال الحج الباقية والمذي والوذي والتقبيل لشهوة ومس الفرج ومع الاغسال المستحبة والخروج بلا منية بعد الاستبراء للمتوضي قبله ولو كان استبرء وكذا الوخرج بلل بعد الاستبراء وللتاهب لصلوة الفرض ولجماع الحامل وكل هذه ينوي فيها الرفع او الاستباحة والتجديد وجماع المحتلم وغاسل الميت وذكر الحائض ونوم الجنب وهذه لا يتصور فيها رفع الحدث وروي للرعاف والقي والتخليل المصاحب للدم اذا استكرههما الطبع والزيادة على اربعة ابيات شعر باطل والقهقهة في الصلوة عمدا واوجبه بعضنا ابن الجنيد رحمه الله كما اوجبه للمذي والحقنة والدم الخارج من السبيلين اذا شك في خلوه من الحدث والقبلة بشهوة في المحرم وفي المحلل احتياطا عنده ولكنه ضعيف والغسل للجمعة بعد طلوع فجرها الى الزوال اداء وقربه منه افضل ثم تقضي الى آخر السبت وتعجل يوم الخميس لخائف فوت الاداء وان علم التمكن من القضاء وآخر المعجل افضل كما ان اول القضاء افضل وفرادى شهر رمضان وآكدها اول ليلة والنصف وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين اول الليل وآخره وليلة الفطر والعيدين والمولود والمبعث والغدير والدحو والمباهلة وعرفة والتروية والنيروز وليلتي نصف رجب وشعبان والاحرام والطواف وزيارة احد المعصومين وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم ومكة ومسجدها والكعبة والمدينة ومسجدها والتوبة عن فسق او كفر والسعي الى رؤية المصلوب عمدا بعد

ثلثة وترك الكسوف عمدا مع الاستيعاب والمولود حين ولادته والاستسقاء وقتل الوزغ واعادة الغسل عند زوال الرخص كالمسح على الجبائر والغسل عند الشك في الحدث لو اجدى المني في الثوب المشترك وبهذان ينوي فيهما رفع الحدث وقيل للافاقة من الجنون ولم يثبت فان قلنا به نوى الاستباحة لما قيل ان المجنون يمني والتيمم بدلا من الوضوء في موضع استحبابه ومن الغسل المنوي به رفع الحدث وقيل ومن غسل الاحرام ويمكن اطراده مع كل غسل وخصوصا عند المرتضى حيث يقول بان الاغسال المندوبة ترفع الحدث ويجوز التيمم ندبا للنوم مع القدرة على الماء قيل وكذا الصلوة الجنازة والاقرب تقييده بخوف فوت الصلوة عليها **فروع** الاقرب جواز نفل الطواف للمحدث ووجوب التيمم للصوم حيث يتعذر الغسل ولو قدم غسل الجمعة ثم تمكن منه في وقته استحب اعادته ولو فقد التمكن بعد مضي زمانه فالاقرب استحباب القضاء ويقدم اغسال الفعل الا التوبة والسعي الى رؤية المصلوب وما قيل بوجوبه كهذا الغسل وغسل تارك الكسوف وغسل الجمعة والاحرام والمولود اكد من غيره واستحباب هذه الاغسال عام في حق الرجال والنساء وان كان قد رخص فيه للنساء سفرا مع قلة الماء والاقرب تداخلها وخصوصا مع انضمام الواجب اليها وفي اشتراط التيمم للصوم بعدم الناقض الاصغر قبل الفجر نظر نعم لا يشترط بعده وفي شرعية تجديد التيمم كالوضوء نظر

الطرف الثاني

في اسبابها فللوضوء البول والغائط من المخرج الطبيعي وغيره اذا اعتيد واعتبر الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله تحته المعدة وابن ادريس حكم بالنقض مطلقا والريح كذلك لا من قبل المراة على قول قوي والنوم المزيل للاحساس وان كان في الصلوة او قاعدا لم ينفرج وما يفهم من كلام ابي جعفر بن بابويه من عدم نقضهما ضعيف وعدم ذكره الدم النوم لا دليل فيه على نفي نقضه وكلما ازال العقل والاستحاضة مع القلة او التوسط بالنسبة الى ما عدا الصبح ولا ينقض الطهارة غير ذلك من الخارج من السبيلين الا ان يخالطه ناقض وعن لمس النساء وقلم الظفر وحلق الشعر واكل الجزور ومسوس النار ومس فرج البهيمة والغسل الجنابة والدماء الثلثة ومس ميت الادمي نجسا والموت وكل من اسباب التيمم والاخلاف في تداخل اسباب الوضوء والاقرب تداخل اسباب الغسل ايضا فان نوى الخصوصية استتبعت حكمها نعم غسل المستحاضة المتحيرة لا يداخل مع غسل الحيض ولو اطلق الاستباحة او الرفع في الوضوء والغسل اجزء من غير وضوء وان كان عليه ما فيه الوضوء وهو ما عدا الجنابة اما غسل الاموات فلا يجامعه غيره على الاصح ووضوءه يندب على الاقرب ولا فرق في اسقاط الوضوء مع غسل الجنابة بين ان يجب مع نقض الوضوء وبين غيره واستحبه الشيخ مع الغسل مطلقا ويجب على المتخلي ستر العورة وغسل البول بالماء خاصة اقله مثلاه مع زوال العين والاختلاف هنا في مجرد العبارة ولا يجب الدلك وغسل الغائط مع التعدي ولا معه يجزي مسحات ثلاث بطاهر مزيل للعين ولا عبرة بالاثر الا في الماء لما الريح فيغتفر فيهما ويحرم بالروث والمطعوم والمحترم والعظم ويجزي ومنعه الشيخ وابن ادريس ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحارى والابنية على الاصح وينحرف في مستقبلهما وجوبا والاقرب جوازه لو اجد ما يمكن فيه من بالحكم المخالفة وان كان مكروها ويستحب ستر البدن وتغطية الراس وتقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا ونزع ما فيه اسم الله والتسمية والدعاء داخلا وخارجا ومستنجيا والتنحنح ثلاثا والمسح حتى يمكن واوجبه الشيخ ابو يعلى سلار رحمه الله وزوال الرائحة اذا امكن ودلك البول وادارة اداة المسح على وجه الالتقاط والاستيعاب ولو لم ينق بالثلاث وجب الزائد ولو نقي بدونها اكملها وجوبا على الاصح ويستحب الوتر والجمع بين المطهرين والاستبراء للرجل واوجبه في الاستبصار بمسح ما بين المقعدة الى اصله ثم نتره ثم عصر الكشفة مثلث فلو وجد بعده بللا مشتبها لم تضر وبدونه تعيد الوضوء دون الصلوة الواقعة

قبله ومسح بطنه فاما عند الفراغ بيمينه وقيل تستبرئ المراة عرضا فيمكن استحباب القايم فيهما والاعتماد على اليسرى وفتح اليمنى والاقتصار على
في الاستنجاء على الارض وما نبت منها والتخلي في الماء الشارع والمشرع والملقن والفناء وتحت المثمرة وفي النزال وما يتأذى
به والحجرة واستقبال النيرين والريح بالبول والقيام والتطميح والبول في الصلبة والكلام بغير ذكر الله او آية الكرسي وحكاية الاذان
او حاجة يضر فوتها واطالة المكث ومس الذكر باليمين ومصاحبة دراهم بيض والسواك والاكل والشرب والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها
خاتم فصه من حجر زمزم او عليه اسم الله او احد المعصومين عليهم السلام والله والولد في الماء الجاري اخف كراهة ويجزي الحجر ذو الجهات و
احتاط في المبسوط بالعدد والتجربة وليس الاستنجاء شرطا في صحة الوضوء على الاقرب وظاهر ابن بابويه شرطيته وكذا الاشتراط طهارة غير
محال الافعال نعم تعيد الصلوة لو صلى بدونه في موضع اعادتها لو صلى بنجاسة ولو استعمل نجس وجب الماء وان كان بالغائط ويختل
حكم الاستنجاء باسفال محله ويختص الخارج من الحدثين بالاستنجاء والصقيل الذي يزلج عن النجاسة لا يطهر ولو تعذر الاستنجاء فالموضع
على نجاسته وتصح الصلوة ثم تغسل عند الامكان **الطرف الثالث** في الكيفية وفيه فصول ثلثة **الاول** في الوضوء وفرائضه ثمانية النية
المشتملة على الوجوب والقربة والاستباحة او الرفع في موضع امكانه على الاقوى ومحلها القلب ويستحب الجمع بينه وبين اللسان ولا تعتبر
النية في رفع الخبث وان توقف عليها استحقاق الثواب ويستحب تقديمها عند غسل يديه المستحب او عند المضمضة والاستنشاق
في المشهور ويتضيق باول غسل الوجه اولى ويجب الاستمرار على حكمها الى الاخر فلو نوى القطع بطل حينئذ لا قبله فيعيد النية لباقي
الاعضاء مع بقاء البلل ويستانف مع الجفاف ويبطل بضميمة ما ينافيها او يلازمها على الاقوى والمرفوع هو القدر المشترك في المنع
من الصلوة فلو نوى الخصوصية لغا ولو جمع بين النفي والاثبات في حدثين واتعين بطل وكذا في صلوتين ولا تضر عزوب
النية في الاثناء ولو استند الى غفلة عمدا الا ان نوى ما يبطل ضميمة ابتداء ولو غلط في تعيين الحدث او الصلوة التي لا يتصور
وقوعها حينئذ فالاقرب الفساد واولى منه لو تعمد مع احتمال الفرق بين الصورتين لان الغرض في الصلوة الاستباحة لا الوقوع
والجزم معتبر في النية فلو ردد بطل والجزم من الشاك في الحدث مع تيقن الطهارة لغو والتردد من عكسه مبطل ولو نوى
استباحة موقوف الكمال كفى على الاصح بخلاف استباحة الممتنع كنية الحائض الاستباحة ولو ظهر انقطاعه بعد الوضوء ولا يجزي
افراد الاعضاء كل بنية ولو قصدها الاستباحة المطلقة او الرفع المطلق ولو نوى مشغول الذمة بالوجوب الندب لم يجز
وكذا بالعكس وقيل يصح العكس لانه يوكد الندب ولو نوى في الغسلة الثانية الوجوب فالاقرب خروج مائها عن الوضوء ولو
نوى بها الندب فصادفت لمعة لم يصبها الاولى فالاقرب عدم الاجزاء ولو صادف المجدد الحدث فالاصح عدم اجزائه ولو صادف
الوقت الناوي ندبا استانف ولا يصح بتقرب الكافر فلا يصح منه طهارة ولو كانت الكافرة في عصمة المسلم وقد طهرت عن الحيض
فالاقرب اباحة وطيها ولو منعنا منه في المسلمة نعم قيل يصح من الكافر تغسيل المسلم للضرورة وهي رواية عمار وهو فطحي وعمرو
بن خالد وهو زيدي ومن ثم اعرض عنه الشيخ نجم الدين بن سعيد **الثاني** غسل الوجه وحده من قصاص شعر الراس الى محادر
شعر الذقن طولا وما اشتمل عليه الابهام والوسطى عرضا وغير مستوي الخلقة يحال عليه ويجب البدأة بالاعلى على الاقوى و
تخليل ما خف من الشعر لا ما كثف وان كان للمراة ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا افاضة الماء عليها والواجب في الغسل
مسماه ولو دهن مع صدق الجري **الثالث** غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع ويجب البداءة بالمرفقين وادخالهما في

الغسل فلو نكس اختيارا بطل واللحم النابت والاصابع الزائدة يغسل ما كان تحت المرفق او فيه واليد الزائدة كذلك ولو كانت
فوق المرفق غسلت ان لم يتميز عن الاصلية والا فالاصلية والجلدة المسترسلة عن محل الفرض الى غيره يسقط غسلها بخلاف العكس و
المشتركة بين المرفق وما فوقه يغسل ما حاذى المرفق منها ولو قطع بعض اليد غسل الباقي وان قطعت من المرفق استحب غسل ما بقي
من عضده وخبر علي بن جعفر الصحيح عن اخيه ابي الحسن الكاظم عليه السلام يفهم منه الوجوب كما فهمه المفيد رحمه الله والاظفار من اليد وان
طالت ويجب تخليل ما تجافى منها ان كان تحته مانع والا فلا ويجب تحريك ما يمنع وصول الماء الى البشرة من خاتم وغيره ولو كان ذا
راسين ويدين فالاحوط وجوب غسل الاعضاء على كل منهما والاعتبار بعبارة الميراث متوجه ولو وضاه غيره لعذر فالنية
من القابل لا الفاعل ولو نوى الفاعل معه كان حسنا ولو لم يتبرع على المعذور متبرع وجبت الاجرة عليه مع المكنة من صلب ماله
ولو كان مريضا فان تعذرت توقع المكنة ولو قضاء ولا يجب على الزوج فعل ذلك بالزوجة ولا مونة المعين **الرابع** مسح الراس
ويختص بمقدمه من المستوي الخلقة وغيره يحال عليه والواجب مسماه ولو اصبعا وفي النهاية ثلاث اصابع والوجه الاستحباب ويجوز
مدبرا على الاصح والافضل الاستقبال ولو استوعب الراس حرم ان اعتقده ولا يبطل المسح خلافا لابن الجنيد ولو غسل موضع المسح
لم يجز وكذا المسح على حايل وان كان شعرا اذا لم يختص بالمقدم ولو استرسل عن المقدم فمسح عليه لم يجز وكذا لو كان جعدا يخرج
بمده عن حده ويجب بقية بلل الوضوء فلو استانف ماء بطل المسح ولو جف كفاه ما على لحيته او اشفار عينيه فلو جف استانف
الوضوء ولو تعذر البلل لافراط الحر وشبهه فان امكن الصب على اليسرى وتعجيل المسح وجب وان تعذر جاز استيناف الماء **الخامس**
مسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين وتفرد الفاضل جمال الدين قدس الله روحه بملتقى الساق والقدم
وقد حققنا ذلك في الذكرى والعمل به احوط ولو نكس فالاقرب المنع وفي تقديم اليمنى على اليسرى قولان احوطهما الوجوب ويستحب مسح
كل رجل باليد الموازية لها ويجب بالبلل كالراس ولو غسل للتقية اجزء ولا يجب الاستيعاب حينئذ فلو تأدت التقية بغسل موضع المسح
اجزء ولو عدل الى المسح في موضع التقية فالاقرب البطلان ولا يبطل الوضوء بزوالها على الاصح ولا يشترط فيها عدم المندوحة ولا يجوز
المسح على حايل كالعمامة والخف الا لضرورة ولا يضر زوالها والتقية مسوغة ولو دارت التقية بين المسح على الخف وغسل الرجلين
وجب الغسل ولو قطع بعض الرجل مسح على الباقي **السادس** الترتيب فيبدء بغسل الوجه ثم اليمنى ثم اليسرى ثم الراس ثم الرجلين
ولا يجزي المعية ولو خالف اعاد على ما يحصل معه الترتيب وقد بينا صوره المتعددة في القواعد ولا يعذر الناسي والجاهل في الترتيب
ولا غيره من افعال الطهارة **السابع** الموالاة والاصح انها مراعاة الجفاف والاقرب الاكتفاء بمطلق البلل وان كان على عضو متقدم
وانما يبطل بجفاف جميع ما تقدم نعم لو افرط في التاخير عن المعتاد فالاقرب التحريم اما البطلان فلا الا مع الجفاف ومع العذر لا تحريم ولا ابطال
ما دام البلل ولو التزم الاتباع بالنذر وشبهه فاخل به ففي الصحة نظر من مراعاة الاصل والحال وكذا نادر المستحب في العبادة فيجدد نا عنه اما
الكفارة فلازمة اذا كان متعينا والا فلا **الثامن** المباشرة اما بدلك العضو او غمسه في الماء او ايصاله اليه بسبب المكلف فلو ولي
وضوءه غيره بطل ويجوز ابن الجنيد ذلك مردود ولا يعد من المذهب كما لا يعد تجويز استيناف الماء للمسح **وسنن** الوضوء كثيرة
الاول في مستحباته وهي السواك ولو كان صائما آخر النهار على قول وليكن عرضا وتحري المسبحة والابهام لفاقده والتسمية والدعاء
عند النظر الى الماء ووضع الاناء على اليمين وغسل يديه قبل ادخالهما الاناء مرة من النوم والبول والغائط والمشهور فيه مرتان ثم ياخذ

الماء باليمين لغسل الوجه بها ولغلها الادارة الى اليسرى وقصر الوجه على اليمنى ولو استعان باليسرى فالمشهور الكراهيه الا لفرد او نقص وروى جواز والمضمضه ثلاثا والاستنشاق ثلاثا كل بغرفه وبث افضل مع سعه الماء وتثنيه غسل الاعضاء على الاصح والثالثه بدعه على الاصح وسطلق بها على الاقرب وبداة الرجل بظاهر ذراعه فى الاولى وفى الثانيه باطنه وتعكس المراة وتتخير الخنثى فى الوظيفتين ولو جمعت الغسلتين على الظهر او البطن لم تات بالمستحب والوضوء بمد ووضع المراة القناع وساكد فى الصبح والمغرب وتقديم غسل الرجلين لو احتيج اليه للنظافه او التبرد فان اخره تراخى به عن المسح شيئا والدلك على الاصح وضرب الوجه بالماء شتاء وصيفا وغسل مسترسل اللحيه افاضه وتقديم الاستنجاء على الوضوء وتحريك ما لا يمنع وصول الماء والدعاء عند كل فعل وبعد الفراغ يقرء القدر ويقول الحمد لله رب العالمين اللهم انى اسالك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة والمكروه التكرار فى المسح وهل يحرم والطهارة من اناء فيه تماثيل او مفضض وفى المسجد وتخف الكراهيه من الريح والنوم وعند المستنجى واستعمال المشمس والآجن اختيارا والمستعمل فى الكبرى على الاقرب واستعمال ما اساره مثل البغل والحمار والاستعانه والتمندل وتقديم الاستنشاق على المضمضه على الاصح **البحث الثانى** فى احكامه ويحب فى الغسل مسمى الجريان والتمثيل بالدهن لتقليل الجريان لا بعدمه اما المسح فيكفى الاصابه ومن كان على اعضائه جبائر او لصوق وجب نزعها مع المكنه او ايصال الماء الى البشرة فان تعذر امسح عليها ولو كان هناك جرح لا لصوق عليه اجزء غسل ما عداه ولو وضع عليه اللصوق كان اولى فيمسح عليه ولو زال العذر لم تبطل الطهارة فى الاصح والمشهور جواز المسح على النعل العربيه بغير ادخال اليد تحت الشراك ويستباح بالوضوء ما سلف وفى مس كتابه المصحف قول بالجواز للمحدث والاقرب عدمه اما التفسير والحديث والفقه فلا ولا تجب تجفيف الراس والرجلين فى المسح اذا غلب ماء الوضوء واكتفى ابن الجنيد وابن ادريس بمطلق المسح وتوغل ابن الجنيد فجوز ادخال يده فى الماء والمسح على الرجلين وهو شاذ كما شذ قوله بغسل اللمعه وحدها اذا نسيها ونقصت عن سعه الدرهم ويحرم غسل الاذنين ومسحهما والتطوق الا لتقيه وليس مبطلا والسلس والمبطون يتوضأن لكل صلوة عند الشروع فيها كالمستحاضه فان فجاءهما الحدث فالمشهور فى المبطون البناء ويمكن انسحابه على السلس والشاك فى كل من الطهارة والحدث بعد تيقن الآخر ياخذ بالمتيقن ولو تيقنهما تطهر ولو استفاد من التعاقب والاتحاد استصحابا بنى عليه ولو شك فى اثناء الطهارة فى حدث او نية او واجب استدرك وبعد الفراغ لا يلتفت ولو تيقن ترك واجب استدرك مطلقا ولو اخل بالموالاة استانف ولو ذكره بعد الصلوة اعادها فلو تردد بين وضوئين واجبين او مندوبين رافعين للحدث او صحح الصلوة اجزء ولو تردد بين واجب وتجديد فوجهان وربما قطع بالاستيناف على القول باشتراط الوجوب والاستباحه وخرج عدم الالتفات مطلقا السيد جمال الدين بن طاوس رحمه الله وهو متجه وان كان الاولى الاعادة ولو تعددت الصلوة فكل صلوة عن طهارة صحيحه وغيرها باطله ولو اشتبهت الصلوات اتى بما يعلم معه البراءة ويسقط التعيين هنا على الاصح ولا فرق بين المسافر والحاضر على الاقرب ولا يبن فساد طهارة وما زاد عليها اذا اتى بالمحتمل فوائته ويشترط فى الماء الملك وحكمه والطهارة فيعيد لو تطهر بالنجس مطلقا على الاصح وبالمغصوب مع العلم والنسيان على قول ولا يبعد مع الجهل بالغصب بخلاف جهل الحكم ويصح الصلوة به وان بقى عليه بلله ثم تضمنه بالمثل والشراء الفاسد كالغصب مع العلم بالفساد اما لو كان الاناء مغصوبا او آله الصب غصبا او ذهبا او فضه او كان احدهما مصبا للماء فالوجه الصحه وان اثم اما المكان المغصوب فالاصح البطلان مع العلم او جهل الحكم ولو استعمل

الماء المغصوب فى الازاله طهر وفى غسل الاموات نظر والاقرب المنع لاعتبار النيه ولا يبطل الوضوء بالردة على الاصح ولا بخروج المقعدة خاليه ولو خرجت ملطخه ثم عادت من غير انفصال فالاولى الابطال والمراد باليد المغسوله قبل الوضوء من الزند ولو ادخلها قبل الغسل كره وفى استحباب الغسل بعد ذلك بعد فان قلنا بحسب ثمرة فيبنى عليها والاقرب استحباب العدول الى اناء آخر او الى هذا بعد ملاقاته الكثير فيبقى استحباب الغسل بحاله ولا يستحب غسلها من الريح ولا فى الوضوء من الكثير او من اناء لا يغترف منه ولو قيل بالعموم كان حسنا ولا فرق بين كون النائم مشدود اليد او مطلقها مستورة او مكشوفه مستور العورة او لا ولا بين نوم الليل والنهار ولا شرط فيها النيه ولا التسميه نعم يستحبان وتداخل الغسلات لو اجتمعت الاسباب **الفصل الثانى** فى الغسل ومباحثه ستة **الاول** فى الجنابه ومقاماته ثلثة **الاول** لها سببان **احدهما** انزال المنى مطلقا ويلزمه الشهوة والدفق وفتور الجسد غالبا والغلظ فى منى الرجل كثيرا والرقة فى منى المراة ورائحة الطلع ويكفى فى المريض الشهوة ولو علم كونه منيا وجب الغسل وان تجرد عن الصفات ولو اشتبه وتخلفت الصفات فلا ولو خرج من غير المعتاد فكالحدث الاصغر فى اعتبار العادة وعدمها ولو وجد على جسده او ثوبه او فراشه وجب الغسل ولو شاركه غيره سقط عنهما والظاهر انه ما اجتمعا عمها تقطع بجنب فلا ياتم احدهما بصاحبه ولا يكمل بهما العدد فى الجمعه ويعيد الواجد كل صلوة وصوم وطواف يعلم عدم سبقها وقيل يعيد ما يحتمل سبقه وهو احتياط ونفى بنجاسه الثوب والبدن فى اقرب اوقات الامكان ولو حبس المنى فى الآله فلا غسل وكذا لو احتلم ولما يخرج ولا غسل على المراة بخروج منى الرجل الا ان تعلم خروج منيها معه ولو شكت فالاولى الغسل **الثانى** الجماع فى قبل او دبر الادمى مع غيبوبه الحشفه او قدرها من مقطوعها انزل ولا فاعلا او قابلا وفى البهيمه قولان والخنثى المشكل لو اولج واولج من واضح وجب عليه الغسل ولا يجب باحد الامرين الا ان يوطا دبرا ولو تواطا الخنثيان فالاقرب عدم الغسل مع عدم الانزال والاقرب وجوبه بالايلاج فى الميته وقال الشيخ لا نص فيه ولكن الظواهر والاحتياط تقتضيه ولو استدخلت ذكر الميت قوى الاشكال ويلحق الصبى والصبيه احكام الجنابه بحصول الايلاج على الاقرب فيجب الغسل عند البلوغ وقبله يستحب تمرينا والاقرب استباحته ما يستبيحه المكلف والكافر يجب عليه ولا يصح منه الا باسلامه ولا يجبه الاسلام وكذا باقى الاحداث والارتداد لا يسقط وجوب الغسل ولا ينقضه لو تقدم فى الاصح **الثانى فى كيفيته** الغسل يستحب البداة بغسل اليدين ثلثا والمضمضه والاستنشاق ثلاثا ويجب النيه مقارنه لغسل الراس او متقدمه كما سلف والعنق مع الراس ثم الجانب الايمن ثم الايسر فلو خالف الترتيب اعاد وان كان ناسيا او جاهلا الا لشبهة المذهب ويجب تخليل ما يمنع وصول الماء الى البشرة ويسقط الترتيب بالارتماس وقيل يرتب حكما وقيل يرتب نيه اما المطر والمجرى فالاقرب الترتيب ويستحب تثليث الاعضاء والدلك والاعادة وتخليل ما يصل اليه الماء والغسل بصاع والولاء وتقديم الاستبراء على الاصح بالبول ثم الاجتهاد ولو تعذر البول فالاجتهاد فلو خرج بلل مشتبه بعدهما فلا شىء ولو تركهما اعاد الغسل وكذا لو ترك البول مع امكانه ولو ترك الاجتهاد خاصه اعاد الوضوء ويجب تقديم ازاله النجاسه عن العضو فلا يكفى غسلها عن الحدث والخبث على الاصح بل يجب اجراء الماء بعد زوال الخبث والحدث فى اثنائه يبطله وان كان اصغر وكذا فى اثناء غيره من الاغسال ويعيد فيها الوضوء ايضا لو كان قد قدمه اما الاغسال المسنونه فلا اثر اذ لا يشترط فيها الطهارة من الحدثين على الاقرب ولا يجب على المراة نقض الضفاير اذا وصل الماء الى البشرة نعم يستحب ولا تضرهن بقاء صفرة الطيب اذا علم تخلل الماء ولو وجد لمعه بعد الغسل غسلها وما بعدها

ولا غسل على العامد الى انزال المنى ولو قصد به الاسلام والله اعلم

ان كان مرتبا واستانف ان كان مرتمسا ولا استبراء على من لم ينزل ولو شك في الانزال بعد الجماع استحب الاستبراء وفي استبراء
المراة قول ويجب المباشرة الا مع الضرورة ويكره الاستعانة واستعمال المياه السالفة والاقرب وجوب الماء على الزوج لغسل الزوجة
وكذا اجرة اسخانه لو احتيج اليه **الثالث في احكامه** يحرم قبل الغسل ما سلف والاقرب في العزيمة بين الجمع والبعض حتى البسملة
المنوية منها ومس خط المصحف ولو نسخ الحكم بخلاف منسوخ التلاوة وان بقي الحكم وكذا يحرم مس ما عليه اسم الله تعالى او احد انبيائه او الائمة
عليهم السلام على الاقرب ووضع شيء في المساجد على الاصح ويكره قراءة ما زاد على سبع ايات على الاصح وما زاد اشد كراهة وحمل المصحف
ولمس هامشه والاقرب كراهة مس الكتب السماوية المنسوخة والنوم ما لم يتوضأ والاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق و
الخضاب والدهن والجماع ولو كان جنبا عن احتلام ولا باس بتكرار الجماع من غير غسل يتخلل ولو اضطر الجنب الى المقام بالمسجد و
تعذر الغسل تيمم له ويجب اعادته كلما احدث ولو اصغر **البحث الثاني في الحيض** وغسله كالجنابة مع الوضوء وكذا باقي
الاغسال وهو الدم الاسود او الاحمر الخارج من الرحم بحرارة وحرقة غالبا وله تعلق بانقضاء العدة **فرع** لو خرج الدم من غير الرحم
في ادوار الحيض لانسداد الرحم بشرائط الحيض فالاقرب انه حيض مع اعتياده كما حكي في زماننا عن امراة خرج الدم في ادوارها من فيها
والحكمة فيه اعداد الرحم للحمل ثم اغتذاء الجنين به ثم رضيعا باستحالته لبنا ومن ثم قل حيض الحامل وقيل بعدمه مطلقا وقيل
مع الاستبانة والمرضع قد تحيض اجماعا واذا اخلت المراة انتابها في كل شهر غالبا ولا حيض مع الصغر والياس وهو ستون سنة للقرشية
والنبطية وخمسون لغيرهما وبالتطوق نعلم العذرة وبالخروج من الايسر نعلم القرح وقيل من الايمن وكل دم يمكن كونه حيضا يحكم
به واقله ثلثة ايام متواليات على الاصح واكثره عشرة واقل الطهر عشرة فالدم المتعقب بدونها لا يكون حيضا ولا حد لاكثر الطهر
وحده ابو الصلاح بثلثة اشهر ولعله نظر الى عدة المسترابة او الى الاغلب وتثبت العادة باستواء مرتين عددا ووقتا ولو اختلفا
ثبت ما تكرر منهما ان وقتا وان عددا ثم قد تتعدد العادة على اتساق وعدمه وهي المرجع عند تجاوز الدم العشرة فالمتسقة تاخذ
نوبة ذلك الشهر ان علمتها والا اخذت الاقل فالاقل الى اخر العادات وقد يكون التمييز طريقا الى العادة كما اذا استوى الدم القوي
مرتين مع ضعف بينهما اقل الطهر فصاعدا وتقدم العادة على التمييز عند التعارض على الاقوى وشروطه اختلاف اللون
وتجاوز الدم العشرة وعدم نقص القوي عن ثلثة وعدم زيادته على العشرة وما بعد الثلثة الى العشرة حيض كيف اتفق اذا
لم يتجاوزها ولو تجاوز العادة استظهرت بيوم او يومين ندبا ثم تغتسل وتتعبد فان تجاوز العشرة تبينا الصحة والا فلا ولو
استظهرت الى العشرة مع ظنها بقاء الحيض جاز ايضا وتقضي صلوة ايام الاستظهار ان صادف الطهر في الاصح والمبتدئة والمضطربة
ترجعان مع التجاوز الى التمييز فان فقدتا رجعت المبتدئة الى عادة نسائها فاقرانها من بلدها فالروايات وهي ستة او سبعة في
كل شهر لرواية يونس عن الصادق عليه السلام او عشرة من شهر وثلثة من اخر رواه عنه عبد الله بن بكير وفي مقطوعة سماعة اكثر جلوسها عشرة
واقله ثلثة وفي المعتبر ثلثة من كل شهر وفي المبسوط عشرة طهر وعشرة حيض دائما وابن بابويه عشرة في كل شهر اكثر جلوسها والمرتضى
تجلس من ثلثة الى عشرة والمضطربة مع فقد التمييز ترجع الى الروايات والمعول منها على الستة او السبعة او الثلثة والعشرة ولو
ظنت عددا فهو اولى بالجلوس هذا اذا نسيت العدد والوقت والاحتياط هنا بالرد الى اسوء الاحتمالات ليس مذهبا لنا وان
جاز فعله ولو ذكرت العدد خاصة جلست في وقت تظنه فان فقد ظنها تخيرت وان كره الزوج وتغتسل بعده ثم هي مستحاضة فان ذكرت

بعده استدركت وقضت عبادة ايام الجلوس وصوم ايام الحيض وان كان في زمان يقصر نصفه عنه فالزائد عن النصف ومثله معلوم
والطرف الاول متردد بين الطهر والحيض فتجمع فيه بين تكليفي الحائض والطاهر والطرف الثاني متردد بين الانقطاع وعدمه فتجمع
فيه بين تكليفي الحائض والمستحاضة والمنقطعة ان ارادت الاحتياط والا فلها وضع الزائد حيث شاءت مع اتصاله بالمتيقن
ولو ذكرت الوقت خاصة فان تعين الاول اضافت اليه يومين بعده ثم احتاطت بتمام العشرة ولو اقتصرت على الثلثة فالاقرب
الجواز اذا لم تعلم تجاوزها وكذا اذا ذكرت اخره وان علمت اليوم فقط فهو الحيض وتحتاط بتسعة قبله ليس فيها غسل الحيض و
بعده فيها ذلك في اوقات الاحتمال وتجوز الرجوع الى الستة او السبعة او الثلثة والعشرة والعادة قد تتقدم وتتاخر ولو راته و
الطرفين او احدهما وتجاوز العشرة فالحيض العادة والا فالجميع **فروع** لو قالت حيضي عشرة وتمزج النصف الاول من الشهر والثاني
بيوم فالستة الاولى والستة الاخيرة من الشهر طهر والخامس عشر والسادس عشر حيض والثمانية الاول مشكوك فيها بين الحيض والطهر
والثمانية الاخيرة مشكوك فيها ايضا لكن يتعلق احتمال الانقطاع بالثامن فعلى الاحتياط تجمع وعلى الاصح تخير في ضم اي الثمانيتين
شاءت الى اليومين وهي المسئلة راجعة الى زمان يقصر نصفه فان العشرة ضالة في ثمانية عشر ولو علمت المزج بيومين فهي ضالة
في ستة عشر فاربعة حيض وهكذا ولو قالت حيضي عشرة وتمزج احدى العشرات بالاخرى بيوم فالطهر اليوم الاول والاخر ولا حيض
هنا متيقنا فعلى التخصيص تجعلها في باقي الشهر وعلى الاحتياط تغتسل للحيض على الحادي عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين
والتاسع والعشرين والباقي تجمع فيه بين تروك الحائض وافعال المستحاضة ولو امتزجت بيومين فمثلها طهر من اوله وطهر من اخره
وكذا ثلثة هي طهر من اوله ومثلها من اخره ستة ولو كان الحيض تسعة والمزج بحاله فالمزج بيوم تعطي يومين طهرا من اوله ويومين من اخره
وهكذا ولو كان الحيض تسعة ونصفا وتمزج احد النصفين بالاخر بيوم كامل والكسر من اخره فمن اول الشهر الى اخر الرابع عشر طهر
وكذا من نصف الرابع والعشرين الى اخره والباقي حيض ولو كان الكسر من اوله فالحيض من نصف السابع الى اخر السادس عشر والباقي طهر
وان اشتبه فالخامس عشر والسادس عشر حيض متيقن والباقي مشكوك فيه ولو كان الامتزاج بنصف يوم فان علمت الكسر من اوله فحيضها
من نصف الخامس عشر الى اخر الرابع والعشرين وان كان من اخره فحيضها من اول السابع الى نصف السادس عشر وان اشتبه عليها
فنصف الخامس عشر ونصف السادس عشر حيض متيقن لا غير **واما الاحكام** فيحرم عليها كل عبادة شرطها الطهارة من الحدث
ولا تصح منها ايضا والكون في المسجدين واللبث في باقي المساجد وتتيمم للخروج من المسجدين كالجنب وسلار جعل ترك المساجد للجنب
والحائض من قبيل المستحب ولم يفرق بين المسجدين وغيرهما وجوز الاجتياز ايضا لهما واطلق والاقرب كراهة الجواز في غير المسجدين واخذ
منها الا لضرورة اما الوضع فيها فحرام الا مع الضرورة وقراءة العزائم وشيء منها ولو كان مشتركا بينها وبين غيرها حرم وكره بالقصد
ويكره ما عداها ورخص بعضهم في السبع او السبعين كالجنب ومس كتابة القران وكرهه ابن الجنيد لها وللجنب وكذا ما عليه اسم
الله تعالى او احد انبيائه او الائمة عليهم السلام والاعتكاف ويحرم طلاقها مع الدخول بها وحضور الزوج او حكمه ولا يصح ووطؤها قبلا ويكره ما
بين السرة والركبة وحرمه المرتضى ويباح غير ذلك ويجب عليها قضاء صوم شهر رمضان وفي النذر وشبهه اذا وافق الحيض وجهان
اقربهما الوجوب والاقرب عدم وجوب الصلوة المنذورة غير الموقتة عليها عند عروض اسبابها حالة الحيض ولا تقضي اما ركعتا الطواف فلاحقة
بالطواف في القضاء ولو عرض الحيض بعد التمكن من الصلوة قضت ولو انقطع وقد بقي من الوقت قدر الطهارة وركعة وجب الاداء ومع الاخلال

القضاء، وفي المبسوط اذا طهرت بعد الزوال الى دخول العصر قضتهما ويستحب لها قضاؤهما اذا طهرت قبل مغيب الشمس بقدر خمس ركعات
وعني بدخول العصر مضي اربعة اقدام فيجب العصر ويستحب قضاء الظهر والاول اصح ولو تلت السجدة فعلت حراما وسجدت على الاصح و
كذا لو استمعت او سمعت ولا تحرم فيهما ويجب تعزير الواطي عالما متعمدا او عليها مع مكنة التعزير ايضا والاحوط وجوب الكفارة بدينار في ثلثه
الاول ونصفه في ثلثه الثاني وربعه في ثلثه الاخير او يتكرر بالتكرر مطلقا وفي الفقيه والمقنع تتصدق على مسكين بقدر شبعه وهو ضعيف
نعم لو كانت امة تصدق بثلثة امداد طعام ويكره وطؤها بعد الانقطاع قبل الغسل ويستحب امرها بغسل الفرج وحرمه ابن بابويه ولو عرض
الحيض في اثناء الوطي نزع فان استدام عزر وكفر واستغفر ويقبل مستحل وطء الحائض قبلا ولو اشتبه الحيض فالاحوط الامتناع
تغليبا للحرمة والاقرب ان الغيبة غير مجزية ويستحب لها الجلوس في مصلاها بعد الوضوء ذاكرة لله بقدر زمان الصلوة واوجب الجلوس
علي بن بابويه والمفيد قال تجلس ناحية من مصلاها فيمكن حمله على موضع من مصلاها او على مكان اخر ولكن الذكر تسبيحا وتهليلا وتحميدا وشبهه
لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام **مسائل** تعلق الاحكام برؤية الدم في المعتادة وفي المبتدأة قولان اقربهما مذهب المرتضى بمضي الثلثة
بالنسبة الى الافعال واما التروك فالاحوط تعلقها برؤية الدم المحتمل والمضطربة كالمبتدأة عند بعضهم وعندي انها اذا ظنت الدم
حيضا تركت وعليها تحمل رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام اذ قدر القبلية بيومين لانه يكون اقرب الى الظن ولتنو في كل من الوضوء
والغسل الرفع او الاستباحة او اياهما سواء قدمت الغسل او الوضوء وابن ادريس ان قدمت الوضوء نوت الاستباحة لا الرفع
لبقاء حدثها وهو يعطي توزيع الغسل والوضوء على الاكبر والاصغر وليس بذلك ولو احدثت بين الغسل والوضوء لم يقدح في الغسل
ولو كان المقدم الوضوء اعادته لا غير وفي اثناء الغسل كالجنب مع فرق الاجزاء بالوضوء فهنا مع اتمام الغسل **البحث الثالث**
في الاستحاضة ودمها غالبا اصفر بارد رقيق يخرج بفتور والاغلبية لندور غيره من الصفات فلو اتفقت في زمانها فاستحاضة
كما ان هذه الصفات قد تجامع الحيض والضابط ان كل دم يخرج من الرحم وليس بحيض ولا نفاس ولا قرح ولا جرح فهو استحاضة و
ما زاد على العادة وتجاوز او عن غاية النفاس او لم يتوال او نقص عن الاقل ولا يشترط في الاستحاضة امكان الحيض والاستغراق للغاية
ولا يحرم عليها شيء من محرمات الحيض اذا اتت بما يلزم شرعا وهو الوضوء لكل صلوة مع تغيير القطنة وغسل الفرج لما لا يغمس وذلك
مع تغيير الخرقة والغسل للصبح اذا غمس والجمع مع غسل للظهرين والعشائين المجموع بينهما اذا سال ويحصل الجمع بدخول وقت
الثانية وقال ابن ابي عقيل ان ظهر الدم على الكرسف وجبت الاغسال الثلثة والا فلا شيء وقال ابن الجنيد ان لم يثقب الكرسف فغسل واحد
وان ثقب فثلثة وهما متروكان وصحة الصلوة موقوفة على الكل وصحة الصوم يكفي فيها غسلا النهار وفي صحة بعضها لو تركت اما الوطي فالاقرب
اباحته مطلقا ويجب عليها الاستظهار في التحفظ بقدر الامكان ولو خرج في اثناء الصلوة فلا شيء وانقطاع الدم لا حكم له ان
كان لا لبرء والاوجب ما كان سابقا من غسل او وضوء ولو شكت في البرء فكالمستمر ويجوز لها دخول المساجد مع امن التلويث وكذا
المجروح والسلس والمبطون ولو اختلفت دفعات الدم عمل على اكثرها ما لم يكن لبرء ولتنو الاستباحة بالوضوء او الغسل لا الرفع ولو
نوت جازت نية الرفع وابن حمزة جوز الرفع مطلقا وليس بعيد اذا اريد به رفع حكم ما مضى وليسمع الطهارة بالصلوة فان اخرتها
لما ينبغي الحدث لم يضر والا استونفت الطهارة ولو انقطع الدم في اثناء الصلوة لم يضر عند الشيخ في المبسوط وهو حسن ولو انقطع
قبلها حكم بالوضوء وهو قوي ان كان السابق يوجبه والا فالاقوى الغسل **البحث الرابع في النفاس** واشتقاقه من النفس التي هي الدم

ولابد

ولابد من خروجه مع الولد ويكفي خروج جزء منه او بعده الى تمام العشرة ولو رأت قبل خروج بعض الولد فهو استحاضة واقل مسماه
واكثره للمعتادة عادتها ولغيرها عشرة ولو لم تره الا في آخر العادة او آخر العاشر فهو النفاس ولو رأت دمين في العشرة فهما
وما بينهما نفاس ولو تعدد الولد فلكل نفاس منفرد ويكفي في الولد كونه مضغة او علقة اما النطفة فلا ولو انقطع الدم استبرأت بالقطنة
فتغتسل مع النقاء وتستظهر كالحائض ولو كانت مبتدأة وتجاوز العشرة فالاقرب الرجوع الى التمييز ثم النساء ثم العشرة والمضطربة
الى العشرة مع فقد التمييز وحكمها كالحائض في المحرمات والمكروهات الا الاقل وفي التعلق بانقضاء العدة الا على تقدير الحمل من الزنا
في عدة الطلاق وقد مضى لها قرآن في الحمل فان النفاس يحسب بثالث **فرع** لو وطئها فنفست او قارن الوطي النفاس ثم انقطع
عند انتهائه او في اثنائه امكن ثلاث كفارات لصدق الوطي في الاحوال الثلثة اما لو قصر زمانه عما يحتمل الوطي ثلاثا فلا وفيه نظر
البحث الخامس في غسل الاموات ولنذكر احكاما خمسة **الاول** الاحتضار اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه
يستحب الاستعداد للموت بالتوبة والعمل الصالح والاكثار من ذكره قلبا ولسانا والوصية لمن عليه حق او له ويكره تمني الموت لضر نزل به
والشكاية للمرض كقوله لم يبتل احد مثلي بل ينبغي الصبر على المرض احتسابا للاجر وفي عيادة المريض ثواب عظيم وخصوصا في
الصباح والمساء ويستحب له الاذن للعائد في الدخول ويستحب للعائد استصحاب هدية معه والدعاء له وترغيبه في التوبة وتذكيره
بالوصية وتخفيف العيادة الا مع التماس المريض ويستحب ان يلي امره ارفق اهله به او اصحابه فاذا طرأت امارة الموت رغبه في
حسن الظن وتلا عليه الآي والاخبار المتضمنة لذلك فاذا احتضر يسوق وجب استقبال القبلة بوجهه واخمصيه على الاصح على
الكفاية واستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالاثني عشر عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ان تعسر خروج روحه فاذا
مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدت يداه الى جنبيه وساقاه وغطي بثوب ويسرج في البيت ان مات ليلا ولا يترك وحده و
ليقرأ عنده القرآن وقراءة الصافات لتعجيل الفرج وقراءة يس للبركة ويعجل تجهيزه الا مع الاشتباه فيصبر عليه ثلثة ايام او يستبرأ
بالعلامات ويكره ان يجعل على بطنه حديدا ويحضره جنب او حائض **الحكم الثاني** التغسيل واولى الناس به اولاهم بالارث فليامر
او يباشر ويجب المساواة في الذكورة والانوثة الا من لم يتجاوز سنه ثلاث من صبي وصبية والا الزوجين والمالك ومملوكته والزوج
اولى من المالك ويجب كون الغاسل بالغا عاقلا فلا يكفي المميز في الاصح وعاقلا ومسلما الا ان تفقد فيغسل اهل الذمة بتعليم المسلم الذي لا يمكنه
المباشرة فيعاد الغسل لو وجد ويجوز لذوي الرحم التغسيل من وراء الثياب مع فقد المماثل والخنثى المشكل محارمه تغسله ولا تغسلهم الا
مع فقد المماثل ولا تغسل الخنثى خنثى وهل مع فقد ذي الرحم يجوز تغسيل الاجانب من وراء الثياب مغمض الاعين ولا بأس به كما ذكرناه
في الذكورة وهل تغسل الرجال مواضع التيمم من المرأة والسند ضعيف والاقرب في الزوجين التغسيل من وراء الثياب وانما يغسل
المسلم ومن بحكمه من الاطفال وان كان سقطا له اربعة اشهر ودونها يلف في خرقة ويدفن وحكم الصدر كالميت حتى الحنوط ان بقي من محاله شيء
ولا يغسل الكافر ويكره تغسيل المخالف فان فعل فليغسله تغسيلهم ولو باشر المخالف تغسيل المؤمن فالاقرب الاجزاء ولا يغسل الخوارج
والغلاة وان اظهروا الاسلام والناصبي خارجي وفي المجسمة بالحقيقة نظر اقربه المنع اما المجسمة بالتسمية المجردة فلا منع والشهيد
اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن وان لم يغسل بحديدة او كان صبيا ولو مات في غير المعركة غسل ويغسل كل قطعة فيها عظم غير صلوة
الا الصدر ولو كان الشهيد جنبا فالاقرب عدم الغسل ويدفن بثيابه بعد الصلوة عليه وينزع عنه الخفان والفرو وان اصابها الدم

ومن اريد قتله امر بالغسل والتكفين قبله ويجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا وستر عورته ولكن بتقميصه مستحبا والا فخرقة ويستحب
شق القميص لينزع الى العورة فاذا فرغ الغسل دفع ويستحب وضعه على ساجة مستقبل القبلة على الاصح وفي المبسوط ظاهره الوجوب
الوجوب ولكن تحت ظل ويلبس اصابعه برفق وقال ابن ابي عقيل لا تغمز مفاصله ثم يوضأ غير مضمض ولا استنشاق ثم تغسل
يداه ثلاثا ثم يجب النية وغسله ثلاث مرات بماء السدر ثم الكافور ثم القراح مرتبا كغسل الجنابة ويكفي في السدر والكافور مسماه ولو خرج
به عن الاطلاق فالاحوط المنع واوجب ابو الصلاح الوضوء واجتزأ سلار بالقراح وابن حمزة جعل ترتيب المياه مستحبا ولو فقد الخليط
غسل ثلاثا بالقراح وكذا المحرم لو مات غسل عن الكافور بالقراح ويستحب غسل راسه اولا برغوة السدر وفرجيه بالحرض والسدر ثلاثا
امام الغسل بالسدر ثم غسل فرجيه بالحرض والكافور ثلاثا امام الغسل بالكافور ثم غسلهما بالقراح ثلاثا امام الغسل بالقراح والبداءة
بشق راسه الايمن ثم الايسر وتثليث كل عضو وغمز بطنه في الغسلتين الاولتين قبلهما الا الحامل وقد مات ولدها وغسل يدي الغاسل
مع كل غسلة ووقوفه على يمينه الا راكبا له وصب الماء في حفيرة او بالوعة لا كنيف وتنشيفه بثوب صونا للكفن ويكره اقعاده وقلم ظفره
وترجيل شعره فلو فعل ادرج ذلك معه في كفنه ويكفي في الغسل امرار الماء ولو غمسه في غير المنفعل بالملاقاة اجزأ ويسقط الترتيب ثم
شرط الخليط مع وجوده ولا يكفي الغرق عن الغسل لفقد النية والخليط ولو خرج منه نجاسة في الاثناء او بعد الفراغ فالمشهور الاكتفاء
بغسلها واوجب ابن ابي عقيل استئناف الغسل ولو عدم الماء يمم ثلاثا ولو وجد لغسلة فهي للاول ويمم للاخرين وكذا لو وجد لغسلتين يمم
للاخرى ولو خيف من تغسيله التناثر كالمحترق والمجدور يمم والمقتول يغسل دمه ثم يصب الماء عليه ولا يدلك ويربط جراحاته بالقطن
والعصابة فان ابين الراس غسل اولا ثم الجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة تحت الراس ويجعل في الكفن **الحكم الثالث التكفين** ويجب
في ثلاثة اثواب مع القدرة مئزر وقميص وازار من جنس ما يصلي فيه طاهر واجتزأ سلار باللفافة الواحدة وهو متروك نعم لو تعذر بعض اللفائف
سقط ولا يجوز التكفين في الحرير ولا في الجلد على الظاهر ولو تعذر غيرهما جاز الجلد الذي يصح فيه الصلاة وفيما يمنع الصلاة فيه من الجلود
والاوبار والنجس الذي لا يمكن تطهيره والحرير نظر اما المغصوب فلا يجوز مطلقا ويستحب التكفين في القطن الابيض وزيادة الرجل والمراة
خرقة لشد الفخذين وحبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب ولتكن طول الخرقة ثلاث اذرع ونصف في عرض شبر تقريبا تشد طرفاها على الحقو
ويلف بالمسترسل الفخذان لفا شديدا بعد وضع قطن تحتها ويزاد الرجل عمامة والمراة قناعا ونمطا ويكره التكفين في الحرير الممزوج بما يجوز
التكفين فيه وعمل الاكمام للاكفان المبتدأة والتكفين في السواد ويستحب كتابة اسمه وانه يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان عليا
خليفته ومن بعده من الحسن والحسين الى آخر الائمة على القميص واللفافة والحبرة والعمامة بتربة الحسين عليه السلام فان فقدت فبالطين والماء فان
فقد فبالاصبع ويكره بل الخيوط بالريق وان يقطع الكفن بالحديد ويستحب ان يكون خيوط الكفن منه ويستحب جريدتان خضراوان من النخل ثم
السدر ثم الخلاف ثم الرمان ثم شجر رطب طول كل واحدة قدر عظم الذراع وليكتب عليهما ما سلف ويستحب فرش الحبرة اولا ونثر عليها
ذريرة ثم الازار وعليه ذريرة ثم القميص فاذا فرغ من تحنيطه بعد الغسل ازره بالازار ولكن عريضا يبلغ من صدره الى رجليه مستحبا
ثم ادرجه فيها والواجب في الحنوط مسماه ويستحب ان يكون ثلاثة عشر درهما وثلثا واقله في الفضل اربعة دراهم وادونه درهم وكافور
الغسل غيره في الاصح ويسقط مع التعذر ويسحق باليد ويوضع على مساجده السبعة فان فضل منه جعل على صدره ويستحب جعل قطن
على الفرجين مصاحبا للذريرة وحشو الدبر ان خشي حدوث حادث وليجعل احدى الجريدتين من جانبه الايمن مع ترقوته لاصقة

بجلد

بجلده والاخرى مع ترقوته اليسرى بين القميص والازار ولكن العمامة على التدوير بالحنك كالعمة الاعرابي ويطرح طرفاها على صدره ثم
يطوي جانب اللفافة الايسر على جانبه الايمن ثم جانبها الايمن على جانبها الايسر وكذا الحبرة ثم يعصب طرفيهما على راسه ورجليه وان خيف بروز
شيء منه جاز شقهما بالخيط وشبهه ويكره ان يجعل في سمعه او بصره كافورا وقال ابن بابويه يستحب ويكره ان يجعل فيهما قطن الا ان يخاف خروج
شيء ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة ولو كان محرما منع منهما ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه غسل الصلاة او وضوؤها فان تعذرا
غسل يديه **مسائل** كفن الميت من اصل التركة ويقدم على الدين المقدم على الوصية ولو كان الكفن او قدره مرهونا فالاقرب تقديم الكفن
لان استقرار الدين مما يفضل عن الكفن ووجه تقديم الدين سبق تعلقه به اما العبد الجاني فالجناية مقدمة ولو جنى بعد الموت ولم يكن
كفن الا منه تعارض سبق تعلق الكفن بعينه ولحوق تعلق الجناية وهو اقوى لان للكفن جهة بيت المال وسهم السبيل من الزكوة ولو فقدا
فتردد والمخرج انما هو قدر الواجب ويراعى اقل المجزي مع احتمال الوسط فللغرماء والوارث المنع من الزائد ولو اوصى بالزائد فمن
الثلث الا مع الاجازة ولو استوعب دينه بطلت الوصية ولو اجاز الديان نفذت والاقرب انها تنفذ لفعل الموصي فيبقى الكفن الزائد
في ذمته للديان ولا يجوز الزيادة على المندوب في العدد وان قلت القيمة لا في الجودة وان كثرت وتدخل العمامة في الوصية بالكفن المندوب
ونفي كونها من الكفن يراد به الواجب فمن ثم التفريع عدم القطع بسرقتها ولو لم يخلف كفنا ولا امكن مال ولا زكوة دفن عاريا ولا يجب على
المسلمين بذل كفنه بل يستحب مؤكدا وكذا الماء والخليطان من اصل التركة وكفن المراة الدائمة العقد على الزوج ولو كانت ذات مال و
الماء والخليطان على الظاهر ولو كان معدما الا ما يرثه منها فقوى وجوبه في حصته من الارث او في مالها وجهان ويطرح ما سقط من البدن
في الكفن وجوبا ويكره تجمير الاكفان وكذا اتباع الجنازة بالمجمرة ولو نجس الكفن غسل فان كان بعد طرحه في القبر قرض ان لم يمكن الغسل
ويجب تغطية راس المحرم ووجهه في الاصح خلافا للحسن وكذا رجلاه كالمحل ولا يوضع جريدة مع مخالف ويوضع مع الصبي والمجنون
فان تعذر وضعهما في الكفن وضعت في القبر فان تعذر غرزت على ظاهره **الحكم الرابع الصلوة عليه** وهي فرض كفاية على كل مسلم او
بحكمه ممن بلغ ست سنين ويستحب على من نقص عن ذلك اذا ولد حيا وقيل يجب على المستهل وهل انما تجب على البالغ ويشترط حضور الميت
ولو في القبر فلا صلوة على الغائب وصلوة النبي على النجاشي دعاء ولو اشتبه المسلم بالكافر جمعهما ونوى على المسلم ويصلى على النفساء
لفعل النبي صلعم وكونها معدودة من الشهداء غير مانع وكذا المبطون والغريب والمقتول في الدفاع عن نفسه او حرمه او ماله وقاطع
الطريق والمقتول حدا او قودا والغال من الغنيمة وقاتل نفسه ولا صلوة على الغلاة والخوارج والمجسمة ومنع المفيد وابو الصلاح من
الصلوة على غير المؤمن وهو متروك ومنع ابن ادريس من الصلوة على ولد الزنا وهو ضعيف ولو وجد ميت في دار الاسلام صلى عليه و
الاولى بالتقدم الاحق بالارث والاب اولى من الابن والزوج اولى مطلقا والذكر اولى من الانثى والحر مقدم على العبد لعدم ارث العبد
وله ان يقدم غيره وليس لغير المقدم بغير اذنه ولو اوصى الميت الى غيره خلافا لابن الجنيد ولا يشترط الاذن في الامام الاعظم ولو تعدد الولي
فالافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح فالقرعة مع التشاح وكذا لو تعدد الائمة ويستحب تقديم الهاشمي في المشهور اذا جمع الشرائط والعراة
والنساء لا يبرز امامهم بخلاف غيرهم فانه يبرز وان كان واحدا ولتتأخر النساء وجوبا او استحبابا ويستحب انفراد الحائض بصف ولو
اجتمعت جنائز في تقديم اوليائهم ما يراعى في اولياء الميت الواحد ولا يجوز لهم الا باذن الاساس **وكيفيتها** ان ينوي و
يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي واله ثم يكبر ثالثا ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر رابعا ويدعو للميت ان كان مؤمنا

ولعنه ان كان منافقا ويدعو للمستضعف بدعائه وللمجهول بالحشر مع وليه وفي الطفل الدعاء لابويه وللمصلي ثم يكبر الخامسة ويقتصر في
المخالف على الاربع ويجب جميع ما ذكر مع الاستقبال وجعل راس الميت عن يمين المصلي وقيام المصلي مستور العورة في الاصح مع القدرة
ويجب تاخر الصلوة عن التكفين والغسل وتقدمها على الدفن فلو فقد الكفن وضع في القبر وسترت عورته ثم صلى عليه ولو دفن بغير صلوة
صلى على قبره يوما وليلة في قول والاقرب عدم التحديد وكذا من فاتته الصلوة عليه ولا يشترط فيها العدد ولا الجماعة وان استحبا ويكفي
الواحد ولو كان امراة ولو نسي بعد الدفن جعل راس الميت يسار المصلي لم تعد ولو كان قبله اعيدت ولا قراءة فيها اجماعا و
لا استفتاح ولا استعاذة ولا تسليم الا للتقية وجوزه ابن الجنيد ولو ادرك الماموم بعض التكبيرات اتم ما بقي ولاء ولو رفعت الجنازة اتم و
لو على القبر ولو لم يكبر الماموم مع الامام حتى كبر اخرى فان تعمد اثم والا فلا ويتم بعد الفراغ ولو سبق الماموم بتكبيرة فما زاد عمدا اثم
ونسيانا لا اثم وسايتها مع الامام ولو ادركه بين التكبيرات لم ينتظر تكبيرة اخرى بل يتابعه ويكون تكبيرة الامام من بعد ثانية للماموم
ولو حضرت جنايز فالافضل تفريق الصلوة على كل واحدة ثم على كل طايفة وان جمعهم جاز فيجعل الرجل مما يلي الامام والعبد بعده
ثم الخنثى ثم المراة ولو كان هناك صبي فان وجبت الصلوة عليه قدم على المراة والا اخر ولو كانوا رجالا او نساء جعلهم صفا مدرجا
ووقف في الوسط ولو حضرت جنازة في الاثناء فالمروي احتساب ما بقي من التكبيرات لهما بدعائين التكبير فلو حضرت الثانية في الثانية نوى
التشريك فيهما ثم تشهد وصلى على النبي واله ودعا للميتين وهكذا ثم يتم ما بقي على الثانية وتقدم الحاضرة ندبا لو اجتمعتا واتسعا
والا قدم المضيق ولو تضيقتا قدم الحاضرة وفي المبسوط اذا خيف على الميت ظهور حادث قدم على الحاضرة المضيقة ويجوز في الاوقات
التي يكره فيها ابتداء النافلة والمستحب اعلام المومنين والتشييع وان يمشي المشيع خلفها او الى جانبيها وتربيعها بالحمل فيبدء بمقدم السرير
الايمن ثم يدور من ورائه الى رجله اليمنى ثم رجله اليسرى ثم يده اليسرى ووضع الجنبين على الكتف اليمنى واليسار على اليسرى وقول
المشاهد الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وقيل والاسراع والتفكر في امر الاخرة ويكره التحدث بامور الدنيا ورفع الصوت والضحك
والركوب الا لضرورة والمشي امامها الا للتقية والجلوس حتى توضع في اللحد ويستحب الجماعة والطهارة من الحدث والخبث ووقوف الامام
عند وسط الرجل وصدر المراة فان اجتمعا حاذى بصدرها وسطه وحال على بابه تعف عند راس الرجل ونزع نعليه ورفع اليدين
في كل تكبيرة على الاقوى والوقوف حتى ترفع والصلوة في المعتادة لذلك ولو في المساجد وترك تعدد الصلوة اذا ... في التعجيل وان لم ...
فلا باس اذا تغاير المصلي وتقديم الافضل الى الامام ولو تساووا فالقرعة او التراضي مع عدم امكان التدريج والاستحباب لراى الجنازة
القيام وقيل يلي ويجوز التيمم مع وجود الماء لو خاف الفوت باستعمال الماء **الحكم الخامس الدفن** ويجب على الكفاية في حفيرة تكتم الرائحة
وتحرس البدن مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة مضجعا على يمينه ويستحب تعميق القبر قامة او الى الترقوة واللحد الى ما يلي القبلة الا مع رخاوة
الارض فالشق افضل ووضعه على الارض ونقل الرجل بلا ثلاث المراة وانزاله في الثالثة سابقا براسه والمراة عرضا ان امكن وحفاء النازل
وكشف راسه وحل ازراره والدعاء عند وضعه في القبر وكونه رحما في المراة لا الرجل وتغشية قبرها بثوب لا قبره وكره تعدد النازل وايجاده
وحل عقد الكفن من عند الراس والرجلين والشداد ان كان وجعل تربة الحسين عم تحت خده على الاصح والتلقين بما سلف والدعاء بالثبات
وشرج اللبن والخروج من قبل الرجلين وهيل التراب بظهر الكف والا وضع قدم من غير ترابه والاسترجاع ورفع القبر اربع اصابع مفرجات
مربعا مسطحا ويكره مسنما وتحديدا بالحجارة المجصصة وصب الماء عليه من قبل راسه دورا ثم في الوسط ووضع اليد عليه مؤثرة في التراب
العابات مستقبل القبلة ...

الطين

الطين والترحم وتلقين الولي او من ياذن له بعد الانصراف بارفع صوته مستقبلا القبر مستدبرا القبلة وقيل بالعكس وهو التلقين الثالث
وقيل يلقن ايضا عند التكفين والتعزية بالدعاء للحي والميت قبل الدفن وبعده واقلها الرؤية ولا كراهة في الجلوس لها ثلاثا على
الاقرب وتعزى الرجال والنساء الا الشواب الاجانب ويكره تعزية الذمي الا بقرابة المسلم وتعزى المسلم بقرابة الذمي والدعاء للحي ويجوز
البكاء والنوح بغير الباطل ويحرم اللطم والخدش وجز الشعر واظهار السخط والنياحة بالباطل وتتميز المصاب بارسال طرف العمامة
او اخذ مئزر فوقها او طرح الرداء ويكره لغيره ذلك ويستحب وضع لبنة وشبهها عند راس القبر ليعرف به ووضع الحصى عليه وترك فرش
القبر بالساج الا لضرورة وترك تجصيصه وتجديده بعد اندراسه ويجوز طينه ابتداء وترك اهيل ذي الرحم وترك النقل الى احد المشاهد
الشريفة ويكره الاستناد الى القبر والمشي عليه ودفن ميتين في قبر ابتداء ولا يجوز النبش لدفن اخر الا لضرورة والتغوط بين القبور و
بناء مسجد على القبر والصلوة عليه ولو بنى المسجد حوله فلا باس والمقام عندها والتظليل الا المشاهد الشريفة وحمل ميتين على جنازة
بدعة الا لضرورة وقال ابن حمزة يكره وفي مكاتبة الصفار العسكري عم لا يحمل الرجل مع المراة على سرير واحد والاقرب الكراهية و
خصوصا في مدلول الرواية ويحرم نبش القبر الا في الارض المغصوبة او المستاجرة مع انقضاء المدة او للشهادة على العين او
لاخذ مال محترم منه او لاستدراك غسله او تكفينه او توجيهه الى القبلة ما لم يؤد شيء من ذلك الى المثلة فيحرم والنقل بعد الدفن حرام
وان كان الى احد المشاهد وشق الثوب على غير الاب والاخ ودفن غير المسلم في مقبرة المسلمين الا الذمية الحامل من مسلم حملا تلحقه الولد
وتستدبر بها القبلة ولو تعذر الارض كالميت في البحر ثقل او جعل في وعاء ولو مات الحامل دون الحمل شق جوفها من الجانب الايسر
واخرج وخيط الموضع ولو مات دونها قطع واخرج ولا دية مع تعذر خروجه الا بذلك والمصلوب ينزل بعد ثلاث ويغسل ويكفن و
يصلى عليه ويدفن ويستحب الدفن في البقاع المتبركة ولو بالنقل اليها اذا لم يخش فساده وافضلها الحرمان ومشاهد المعصومين و
بيت المقدس ومقابر الشهداء والصلحاء ويستحب جمع الاقارب في مقبرة ولو احتفر لنفسه قبرا جاز ويستحب اتخاذ مقبرة له و
لاقربائه ومع عدمها فالدفن في المسبل اولى من الدفن في الملك ودفن النبي في بيته من خصوصياته ثم السابق الى المسبلة اولى بما
سبق اليه ولو تساووا وتعذر الجمع اقرع ولو علم اندراس عظام الميت جاز التصرف في القبر ولو دفن في ارض مشتركة من الورثة لم يكن
لهم قلعه بعد ولو كان بعضهم غاصبا او لم يرض فله قلعه وتركه افضل ويقدم مختار المسبل على مختار الملك من الوارث ويستحب اصلاح طعام
لاهل الميت تاسيا بالنبي صلعم في موت جعفر عم ويستحب زيارة القبور فيضع الزائر يده عليه ويترحم ويقرء شيئا من القران وافضله
القدر سبعا وكل ما يهدى الى الميت ينفعه وقد استوفينا هذا الباب في الذكرى **البحث السادس غسل المس** ويجب بمس
الادمي ميتا بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وقال المرتضى مستحب وكذا لو مس قطعة فيها عظم ابينت من حي او ميت وقيده ابن الجنيد
بالسنة فيعتبر مع لو مسها بعد قطعها بازيد لا غسل ولم نقف لها على حجة مقنعة ولو خلت من العظم غسل موضع اللمس لا غير والظاهر
ان الرطوبة هنا غير شرط فتعدى مع اليبوسة ويجب غسل العضو اللامس كساير الاخباث وغسل البدن كساير الاحداث ويجب معه
الوضوء ولو مس ما تم غسله من البدن فالاقرب عدم وجوب الغسل بناء على تغليب الخبث او على تبعيض الغسل وان غلبنا جانب التعبد
ولا غسل بمس غير الادمي ميتا وينجس اللامس مع الرطوبة لا مع عدمها في الاقرب ولا فرق بين المسلم والكافر ولا بين المومن وغيره و
كذا المغسول الكافر اما الشهيد فلا غسل بمسه وكذا من قدم غسله في الاصح ولو مات بسبب غير القتل وجب الغسل بمسه لوجوب تغسيله و

كذا الوصل بغير ما اغتسل له وفي اسقاط هذا الغسل بالحدثين او اكبرهما نظر اقربه عدم النقض **الفصل الثالث** في التيمم و
مباحثه اربعة **الاول** في مسوغه وهو عدم وجدان الماء ويحصل بامور **احدها** فقده فيجب طلبه في مظانه ولو بثمن اذا كان مقدورا
غير ضار في الحال ولو زاد عن ثمن المثل على الاصح ولو وهب الماء وجب القبول بخلاف الثمن والآلة كالثمن يجب استيجارها او شراؤها
او قبول اعارتها ولا يجب قبول هبتها ولو افتقر تحصيله الى احتفار وجب مع سعة الوقت والقدرة فان ضاق الوقت عن تحصيله فهو
فاقد ولو بيع بثمن في الذمة يقدر عليه عند المطالبة وجب وان عجز في الحال ولو امتنع من قبض الثمن المقدور له وجب ايضا الا ان يعلم العجز
عند وقت المطالبة ولو وجد الماء مع غير باذل تيمم ولم يكابره عليه ومن مظنة الطلب الغلوات الاربع من الجوانب الاربع في حزن الارض
وضعفها في سهلها ويتوزع باختلافها في الحزونة والسهولة ويجوز الاستنابة فيه ويسقط مع علم العدم ولو ظنه في الزيادة على النصاب وجب
ويجدد الطلب للفرض الثاني ان لم يعلم العدم بالاول ولكن الطلب بعد دخول الوقت فان سبق وافاد العدم فالاقرب الاكتفاء والاوجب
ولو اخل به حتى ضاق الوقت عصى وصحت الصلوة بالتيمم فان وجده بعدها في رحله او مع اصحابه الباذلين او في الغلوات اعادها ويقدم
ازالة النجاسة على الطهارة ولا يجزي لو خالف وكذا خائف عطش او عطش رفيقه او حيوان محترم ولا يجوز له شرب النجس لو كان
ويكفي في توقع العطش في المآل قول عارف ولو كان فاسقا او كافرا او صبيا وكذا من معه ماء لا يكفيه لطهارته وضوءا كانت او غسلا
نعم لو كان مكلفا بالوضوء والغسل فوجد لاحدهما وجب وتيمم للآخر بعد استعمال الماء ويحتمل صحته قبله لان الذي يتيمم له لا ماء له و
لو كان الماء بحضرته وهو في قيد او حبس او كان مريضا لا حراك به وليس هناك ناقل تيمم ولو وجد متبرع او باجرة مقدورة وجب و
لو تنازعوا على الماء وظن فوت الوقت هل يؤثر تيمم فان كذب ظنه فكواجد الماء بعد التيمم ولو اراق الماء في الوقت عصى مع علمه
باستمرار الفقد ويقضي ولو اراقه قبله او غيره فلا معصية ولا قضاء ولو وهبه بعد الوقت والماء غيره بطلت الهبة وكذا لو باعه
بثمن لا يفيد تحصيل بدله ولو فعل ذلك قبل الوقت عالما باستمرار الفقد امكن الحاقه بالوقت ويحتمل العدم اذ لا تكليف حينئذ ولا
يعلم حياته الى الوقت **وثانيها** الخوف من استعماله على النفس من موت او مرض او شين او الم لا يحتمله ولو تمكن من اسخانه وجب ولو باجرة
زائدة عن ثمن المثل ولو كان يضر مع الاسخان سقط ويكفي في ذلك قول عارف ولو كان كافرا ولو احتمل الالم ولم يخش العاقبة تطهر
وثالثها الخوف من تحصيله على النفس او البضع او المال من لص او سبع او على العقل فمن يعرض ذلك له ما بمجرد الوهم فلا وكذا لو كان
عنده مريض او ضعيف او طفل او مجنون يخاف عليه في زمان تحصيل الماء ولا يمكن استصحابه معه **البحث الثاني** في المستعمل وهو
الصعيد الطاهر باي لون اتفق اجتمعت اجزاؤه كالمدر او تفرقت كالتراب ولو من البطحاء والسبخة والرمل وان كرها ومنع ابن
الجنيد السبخة ويجزي الحجر على الاقرب وتراب القبر وارض النورة والجص وجوزه سلار بالنورة لرواية السكوني والمختلط مع بقاء
الاسم ويستحب من الربا والعوالي ومع فقد الصعيد غبار الثوب ولبد السرج وعرف الدابة ثم الوحل فيجففه ان امكن والا ضرب عليه
ثم ازاله ثم الثلج ان تعذر الغسل به ولو امكن المسح به ففي شرعيته ثم تقديمه على التيمم خلاف ولا يجوز بالمعادن والرماد والملحة
كالاشنان والدقيق ويشترط فيه الملك وحكمه فيبطل بالمغصوب ولو بتين الغصب بعده فلا حرج بخلاف ما لو تبين النجاسة فانه
يعيد وفاقد الطهورين لا يؤدي والاقرب القضاء مع التمكن فلو مات قبله سقط عن الولي **البحث الثالث** في الاستعمال
وفي وقته اقوال ثالثها التاخير للرجاء وللا تيمم لفاقد الآن وقتها العمر على القول بالتوسعة والاقرب الجواز في الحال ثم يستحب التاخير

مع ال

9

مع الطمع وباقي الصلوات يكفي اسبابها كالخسوف والاستسقاء سبب الاجتماع له ولو دخل عليه الوقت متيمما جازت الصلوة في الحال
وعلى القولين الآخرين يتوقف على الاقرب وجوزه في المبسوط مع قوله بالمضايقة ولا يشترط الخلو عن نجاسة في غير محاله كالوضوء ولو
تعذرت الازالة عن محاله فالاقرب الجواز مع عدم التعدي الى المستعمل **وكيفيته** ان ينوي الاستباحة والبدلية على الاقرب لا رفع
الحدث فيبطل الا ان يقصد به رفع ما مضى والوجوب او الندب والقربة مستديما حكما الى آخره مقارنا وضع اليدين معا ثم مسح
وجهه بهما معا من القصاص الى طرف الانف الاعلى ثم مسح ظهر كفه اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى آخر الاصابع ثم اليسرى ببطن
اليمنى واجتزاء ابن الجنيد في مسح الوجه باليمنى ويجب استيعاب مواضعه والموالاة فيه سواء كان بدلا عن غسل او وضوء والترتيب
كما ذكر فلو نكس استأنف ولو قلنا لا يخل هذا بالموالاة بنى على ما يحصل معه الترتيب ولو قطع بعض الاعضاء مسح على الباقي و
يجب في بدل الوضوء ضربة وفي غيره ضربتان ولو اجتمعا تكرر كغسل الحيض ويجب نزع الحائل كالخاتم والسير ويجب المباشرة الا مع
التعذر ووضع اليد على الصعيد فلو استقبل الصعيد المحمول بالريح او بآلة لم يجز ولو ضرب على تراب بعض اعضائه اجزأ ولا
يجزي ايصال التراب الى الاعضاء بغير ضرب ويستحب النفض واعتبر ابن الجنيد المسح بالغبار ولا يجب استيعاب الوجه والذراعين و
لا تخليل الاصابع او تفريجها في الضرب او في المسح ولو قيل باستحباب الاستيعاب والتفريج امكن اما تخليل الشعر على الوجه او اليدين
فلا ولو نوى استباحة صلوة معينة استباح غيرها فرضا كانت او نفلا **البحث الرابع** في الاحكام يسوغ التيمم سفرا وحضرا
قصر السفر او طال طاعة او معصية ولا يعيد ما صلاه به مسافرا او غيره الا متعمد الجنابة والممنوع بزحام الجمعة ومن على بدنه
نجاسة لا يمكن ازالتها فان فيهم قولا بالاعادة ضعيفا وكل ما يستباح بالمبدل يستباح به حتى الطواف ويجوز ان يصلي به ما شاء ما
لم ينتقض بحدث او وجود الماء مع التمكن من استعماله فلو وجد قبل الصلوة تطهر وبعدها لا التفات وفي الاثناء كذلك على الاصح
والاقرب عدم جواز العدول الى النافلة وعدم تجديده لو فقد بعد الصلوة قبل التمكن سواء كان في فرض او نفل ويلوح من المبسوط
تجديد التيمم ولو بلغ المتيمم فالاقرب اعادته كالمائية ولو احدث اصغر والاكبر اعاد عن الاكبر ولو وجد هذا ماء للوضوء لم يستعمله على
الاقرب ولا ينقضه الردة ويجب تغسيل الميت لو وجد الماء بعد تيممه ما لم يدفن فتعاد الصلوة عليه بعد الغسل ولا يبطل التيمم بوجوب طلب
الماء ما لم يجده وان ظن وجوده والجريح ان امكنه غسل ما عدا الجرح وجب ثم ان امكنه اللصوق على الجرح فعل ومسح عليه ولو استوعب
العذر عضوا تيمم واحتاط الشيخ بغسل الصحيح والتيمم الكامل ونقدم ما اشار اليه التيمم في بعض الاعضاء فلا ولو ترك القادر
على الماء استعماله حتى ضاق الوقت عنه فتيمم وصلى فالاقرب الاعادة وكذا المحبوس بحق هو قادر عليه فترك حتى ضاق الوقت بخلاف المحبوس
ظلما او بما لا يقدر عليه ولا يحرم الجماع على فاقد الماء ولا على غير المتمكن من استعماله على الطاهر نعم يكره على الاقرب ولو قلنا بان فاقد الطهورين
لا يؤدي كان له فوجد احدهما في اثناء الصلوة بطلت سواء بقي من الوقت قدر يمكن الاداء فيه اولا على الاقرب ولا يشرع التيمم للنجاسة في البدن
والثوب ولو جنبا وطي الحائض الطاهر قبل الغسل فالاقرب جواز التيمم له مع تعذر الغسل ولا يكفي من الكافر وان نوى الاسلام به ولو
راى بعد التيمم مظنة الماء كالخضرة والركب وجب الطلب مع سعة الوقت لا مع عدمه ولا يبطل بذلك ولا بنزع العمامة والخف ولو نسي الاكبر
فتيمم بدلا من الاصغر لم يجزه ولو قلنا بالتسوية في الضرب لعدم نية البدلية وكذا العكس ولو اجتمعت الاغسال اجزأ تيمم عن الغسل المجزي
ويخص الجنب الماء المبذول للاحوج وان كان معه ميت ومحدث وحائض وماس ميت على الاقوى ولو كفى المحدث خاصة فالاقرب اختصاصه

النجاسات

ويمكن صرفه الى بعض اعضائه الجنب توقعا للباقي اما لو قصر عنها تعين الجنب لاشتراط الموالاة في الوضوء دون الغسل ولو استعمله وتعذر الاكمال تيمم وكذا كل موضع يتعذر اكمال الوضوء او الغسل وان لم يجز التبعيض لولاه ولا يجب لحدث لنفي التبعيض وفي جوازه مع توقع الاكمال اختيارا نظر وكذا في جوازه اختيارا في الوضوء او الغسل لانه ابطال للعمل ويحرم في اثناء الصلوة اجماعا ولا يحرم بعد الطهارة مع سعة الوقت وامكان الطهارة اجماعا ولو احدث المتيمم في اثناء الصلوة ووجد الماء تطهر وبنى في صحاح الاخبار وفي خبر زرارة عن الباقر عليه السلام البناء لغير المحدث ايضا اذا تطهر بالماء واوجب ابن ابي عقيل اعادة الصلوة لو وجد الماء بعدها في الوقت لا في خارجه وهو قائل بالمضايقة لصحيح يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام ويكره الاقامة في بلد يحوج الى التيمم غالبا لصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وفي تعديته الى سفر يحوج الى التيمم وجه ما لم يكن واجبا او مضطرا اليه

الطرف الرابع في النجاسات ومباحثه ثلثة

الاول في حصرها وهي عشرة البول والغائط من الحيوان ذي النفس غير ماكول اللحم ولو بالعرض كالجلال والوطي وشارب لبن الخنزير وفي ذرق الطيور قول بالطهارة وان حرم لحمها الا الخشاف وفي ذرق الدجاج قول بالنجاسة وان اكل لحمه وكلاهما ضعيفان ولا ينجس فضلة الماكول عندنا اجماعا ولا فضلة ما لا نفس له والدم والمني من ذي النفس وان حل لحمه ولا ينجسان من غير ذي العرق الذي يجري منه الدم ولا القيح وفي الصديد للشيخ قول فان اراد به المخالط للدم منع ولا ينجس ما لا يقذفه المذبوح من الدم وينجس العلقة وان كانت في البيضة والميتة من ذي النفس السائلة حل اكله او حرم وكلما ابين من حي دونها الا ما لا تحله الحيوة منها كالعظم والشعر والانفحة ملحقة به وكذا البيضة مع اكتساء القشر الاعلى وفي اللبن قول مشهور بالطهارة والكلب والخنزير وفروعهما وفروع ما تولد منهما ومن الطاهر العين اذا صدق عليه اسم احدهما ولعابهما واجزاؤهما وان لم تحلها الحيوة خلافا للمرتضى دون [illegible] وخنزير الماء في وجه والخمر والنبيذ خلافا لابن بابويه وابن ابي عقيل وان كان في حب العنب وكل مسكر مايع بالاصالة والحق بها عصير العنب اذا غلا واشتد بمعنى الثخانة ولم اقف على نص يقتضي تنجيسه الا ما دل على نجاسة المسكر لكنه لا يسكر بمجرد غليانه واشتداده والفقاع وان لم يسكر وسواء اتخذ من الزبيب والشعير او غيرهما والكافر سواء جحد الاسلام او انتحله وجحد بعض ضرورياته كالخوارج والغلاة والمجسمة بالحقيقة والمشبهة كذلك ويكره بول البغال والحمير والدواب وارواثها والاصح طهارة المسوخ والسباع والفارة والوزغة والثعلب والارنب وعرق الجنب من الحرام وعرق جلال الابل والمذي خلافا لابن الجنيد فيه اذا خرج عن شهوة والقيء خلافا لما نقله الشيخ والعرق خلافا لابن البراج وفي النهاية ينجس الماء بموت الوزغ فيه ولا ينجس طين الطريق الا بعلم النجاسة كغيره نعم يستحب ازالته بعد ثلثة ايام منذ انقطاع المطر وشبهه عنه

المطهرات

الثاني في المطهرات وهي عشرة الماء ويطهر سائر النجاسات مع زوالها والارض اسفل القدم والنعل ومحل الاستنجاء واثار الولوغ وروي ان بعضها يطهر بعضا والشمس ما جففته من نجاسة لم يبق لها جرم مما لا ينقل او كان حصيرا او بارية ولو شاركه الريح والاسلام بدن الكافر او المرتد وان كان عن فطرة وفضلاته الطاهرة من المسلم ولو كان عليه نجاسة خارجة لم يطهرها الاسلام ولا يطهر ما كان باشره برطوبة من اناء او ثوب او غيرهما قبل الاسلام وادوات الاستنجاء كالكرسف والخشب والاستحالة بالنار بحيث يصير رمادا وفي الخزف والآجر وجه بالطهارة قوي وبصيرورة الخمر والنبيذ والعصير النجس خلا وان كان بعلاج الا اذا كان فيه نجاسة اخرى وبالحيوان ومنه الدود من العذرة وبالتراب كصيرورة العذرة والدم ترابا وبالملح كصيرورة نجس العين ملحا والانتقال الى الحيوان الذي لا نفس له كدم البراغيث والبق وبصيرورته نباتا وقد نبت بالماء النجس وشبهه وبصيرورته فضلة حيوان ماكول اللحم ونقص ثلثي العصير

بالغليان

الاحكام

بالغليان ولو بالشمس ونزح البير وزوال العين في نحو باطن العين والانف والفم وصماخ الاذن والاحليل وفرج المرأة والجوف غير الانسان وان لم تغب وليس الدبغ عندنا مطهرا وقول ابن الجنيد شاذ

البحث الثالث في الاحكام وفيه مقامات **الاول** تجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها وعن المصحف والضرائح المقدسة والمساجد ولا يستقر الوجوب الا مع استقرار سببه وعدم غير النجس والواجب الانقاء ثم ان كان بدنا او اناء او شبهه فالصب كاف بعد زوال العين وان كان ثوبا يمكن عصره وجب في غير الجاري والكثير ولا يجب التعدد الا في اثار الولوغ من الكلب فيجب مرتين بعد تعفير بالتراب الطاهر او شبهه مع تعذره او فساد الاناء وفي الفارة والخنزير والخمر قول بالسبع قريب ويستحب التثنية والتثليث في غير ذلك وفي الجاري والكثير يسقط التعدد ولكن في الولوغ يجب تقديم التراب واعتبر ابن الجنيد في الولوغ سبعا والمفيد جعل الثانية بالتراب والاقرب اجزاء التراب اليابس والممتزج بالماء ولا يتكرر الغسل بتكرر الولوغ اتحد الكلب او تعدد ولو ولغ في الاثناء استانف والحق به في المبسوط والخلاف الخنزير نظرا الى اللغة وفيه منع ولو نجس بالولوغ غيره فالسبع بالماء بعد التراب بخلاف نجاسة اخرى مع ولوغ الكلب فانها تتداخل وكذا تتداخل النجاسة الاخرى مع نجاسة الخنزير والفارة ولو تعدد الخنزير او الفارة فالسبع ولو اجتمعا فالاجود عدم التداخل والقرع والخزف غير المغضور والخشب كغيره بعد الاستظهار ولا يجب تجفيف الاناء بعد الغسل ويسقط العصر فيما لا يمكن ويكفي الدق والتغميز ولو شرب نجسا فالاقوى وجوب استفراغه ان امكن وكذا لو احتقن في جلده دم او جبر عظمه بعظم نجس او خاط جرحه بخيط نجس ولو خيف الضرر سقط والرائحة واللون العسر الازالة عفو كدم الحيض ويستحب صبغه بالمشق وشبهه ولا يجزي في المني فركه ويستحب حت النجاسة وفركها ثم غسلها بالماء وخصوصا الدم والمني ولو اخل بالعصر في موضعه فالاقرب عدم الطهارة لانا نتخيل خروج اجزاء النجاسة به ولو اشتبه النجس بغيره غسلا اتحد الثوب او تعدد ولو كان في غير محصور سقط وتطهر الارض بالغيث او الجاري او الزائد على الكثير او الشمس او بالزيادة عليها او كشط النجاسة منها ويستحب بذنوبين مطهرين تسامح وفي الذنوب رواية بتطهيرها وطهر المرتضى الصقيل كالسيف بالمسح ولم يثبت ولو غسل بعض الثوب او البدن طهر ما غسل ويكفي في بول الرضيع الذي لم يغتذ بالطعام الصب عليه ولا تطهر المايعات غير الماء بالغسل ولا ما لا يمكن فصل الماء عنه نعم لو ضرب في الكثير حتى يخلله الماء امكن الطهارة ويشترط ورود الماء على النجاسة فلو عكس نجس الماء القليل ولم يطهر الا في نحو الاناء فانه يكفي الملاقاة ثم الانفصال

الثاني فيما عفي عنه وهو الدم من غير الثلثة ونجس العين والميتة وما خالطه مايع آخر على الاقرب اذا نقص عن الدرهم البغلي سعة او كان دم قرح او جرح لا يرقا ويستحب غسل الثوب في اليوم مرة وفي قدر الدرهم قول بالعفو ضعيف وكذا في المتفرق والاقرب المساواة للمجتمع ولو تفشى الدم في الرقيق فواحد وفي الصفيق اثنان وعفي عن المربية او المربي للطفل اذا لم يكن الا ثوب واحد اذا غسل في اليوم والليلة مرة ويستحب جعلها آخر النهار امام الظهرين ولا يعفى لو نجس بنجاسة غير الطفل وعن النجاسة مطلقا مع تعذر الازالة ولو وجدت المربية ثوبا طاهرا وجب استعماله وطرح النجس ولو وجده صاحب القروح لم يجب في ظاهر النص وان كان الابدال احوط ويستحب رش الثوب الذي اصابه الكلب او الخنزير يابسين بالماء ومسح البدن بالتراب وعفي عن نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه وحده كالتكة والجورب والخف والقلنسوة والنعل والخاتم والسير واضاف ابن بابويه العمامة وبعضهم لم يعتبر الملابس وظاهر الرواية ذلك ومن هذا القارورة المصمومة المشتملة على النجاسة

والاقرب المنع من غير الملابس ومنها في غير محالها وانما يختص بالعفو اذا كانت في محالها ولم يتعد بالرطوبة اليها بملاصقها ولو صلى
حاملا لحيوان طاهر غير ماكول صحت ولو شد وسطه بحبل مشدود في نجاسة يتحرك بحركته صحت الصلوة مالم يصدق الحمل وتجوز الصلوة
في ثياب الصبيان ومن لا يتوقى النجاسة وثياب مدمني الخمر والقصابين مالم يعلم النجاسة ولكنه يكره والاقرب ان ظن النجاسة غير
مانع وان استند الى شهادة عدل اما العدلان فيجب القبول **الثالث** لو صلى مع النجاسة عامدا عالما مختارا اعاد في الوقت وخارجه
ولو فقد الاختيار فلا اعادة مطلقا ولو نسي فالاقرب انه كالعامد الا في الاثم والجاهل لا يعيد مطلقا وقيل يعيد في الوقت و
جاهل الحكم لا يعذر ولو علم بالنجاسة في الاثناء وعلم سبقها بنى على الجاهل بالنجاسة والاقرب ازالتها او الابدال ان امكن ولم يفتقر
الى فعل كثير والا استانف مع سعة الوقت واستمر مع ضيقه ولو لم يعلم سبقها لم يعد قطعا بل يزيلها مع الامكان ولو لم يجد الا ثوبا
نجسا وهناك ضرورة صلى فيه ولا اعادة في الاصح ولو انتفت الضرورة فقولان اقربهما التخيير بين الصلوة فيه او عاريا والاول افضل
ولو اشتبه النجس بمحصور وتعذر الطاهر متيقن تعددت الصلوة وزاد على عدد النجس بواحد مع سعة الوقت ومع الضيق
يصلي فيما يحتمل او عاريا على الخلاف ولو كان غير محصور صلى فيما شاء واذا صلى في المشتبهين فليصل الفريضة الواحدة في كل واحد
ثم يصلي الاخرى كذلك فلو صلاهما في ثوب ثم في آخر فالاقرب الاجزاء ولو صلى الاولى في ثوب ثم الثانية في آخر ثم الاولى فيه ثم الثانية
في الاول صحت الاولى لا غير لامكان طهارة الثاني ولو كان الصلاتان لا ترتيب فيهما صحتا معا ولو لبس الثوبين وصلى فيهما بطلت ولو غسل
احدهما وصلى فيه وحده صحت قطعا **الرابع** في الآنية واقسامها ثلثة المتخذ من الذهب والفضة ويحرم استعمالها في اكل وشرب وغيرهما
والاقرب تحريم اتخاذها لغير الاستعمال ولا فرق بين الرجل والمراة ويكره المفضض ويجب اجتناب موضع الفضة ولو تطهر من آنية الذهب او
الفضة او صب بها او جعله مصبا لماء الطهارة صحت وان فعل حراما لخروجه عن حقيقة الطهارة والمتخذ من الجلود ويشترط طهارة الحيوان
والتذكية وفي اشتراط الدبغ في غير الماكول قولان اقربهما اشتراطه ولا يشترط طهارة ما يدبغ به نعم يجب غسله بعده ولا قصد الدبغ فلو
وقع في المدبغة طهر مع التاثير ولو اتخذت من حيوان البحر مما لا نفس له فهي طاهرة سواء خرج حيا او ميتا وكذا من عظم الحيوان الطاهر
والمتخذ من سائر الاشياء ويشترط فيه الطهارة ويجوز استعماله وان كان من الجواهر النفيسة واواني المشركين طاهرة كسائر ما بايديهم
حتى تعلم النجاسة ولو اتخذ اناء من جلد الميتة حرم استعمال ما باشره من المائع الا ان يكون الملاقي له من الماء ما لا ينفعل بالنجاسة كالكثير
والجاري فتصح الطهارة منه حينئذ اذا كان الباقي ما لا ينفعل **الطرف الخامس** في المياه ومباحثه ثلثة **الاول** في المطلق و
هو ما يتبادر الى الفهم عند اطلاق اللفظ ويستغني عن قرينة ويمتنع فيه السلب وهو طاهر مطهر من الحدث والخبث في اصل خلقته ولو
مازجه طاهر لا يخرجه عن اسمه وان غير وصفه لم يكره الطهارة به ولو خرج عن الاسم فمضاف ولو لاقته نجاسة **فاقسامه** ثلثة
احدها الجاري عن مادة كالنبع ولا ينجس الا بتغير احد الثلثة اعني اللون او الطعم او الريح ولو تغير بعضه نجس دون فوقه مطلقا
وما تحته ان لم يستوعب التغير عمود الماء او استوعبه وكان كرا فصاعدا وماء المطر نازلا كالجاري وكذا الحمام مع المادة كرا فصاعدا
ولو كان الجاري بلا مادة نجس بالملاقاة اذا نقص عن الكر ولا ينجس ما فوق النجاسة ويطهر كالاول بالتدافع حتى يزول التغير والثاني
بجار ذي مادة او كثير مزيلين للتغير وماء المطر به حتى يزول التغير وبالجاري وبالعكس وماء الحمام بذلك ايضا والمعتبر في التغير
المحسوس لا المقدر الا ان يكون الماء مشتملا على صفة تمنع من ظهور التغير فيكفي التقدير والجرية حكمها حكم النهر وان نقصت عن الكر ورب

على النجا

على النجاسة القائمة ما دامت متصلة **وثانيها** الواقف وما كان منه كرا وقدره الف ومائتا رطل بالعراقي او مساحته في جميع ابعاده
اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر بشبر مستوي الخلقة فانه لا ينجس الا بالتغير ولو تغير بعضه نجس المتغير ثم ان كان الباقي
كرا طهر بتموجه والا نجس ايضا وما نقص عن الكر ينجس بالملاقاة على الاصح وان كان بدم لا يدركه الطرف على الاقوى ولا فرق بين مياه
الغدران والحياض والاواني وغيرها ولا يعفى عن نقص شيء من الوزن او المساحة وان قل ويطهر الجميع بالقاء كر طاهر فان طاب والا
فآخر حتى يطيب وبالجاري ولو تمم كرا لم يطهر على الاقوى سواء كان بطاهر او نجس ويطهر ايضا بالجاري وماء المطر الغالب ولو اتصل
الواقف القليل بالجاري واتحد سطحهما او كان الجاري اعلى اتحدا ولو كان الواقف اعلى فلا والفوارات كالنبع الجاري مع دوام الاتصال
وتطهر المياه وغيرها بورودها عليها ولو وجد نجاسة في الكر وشك في سبقها فالاصل الطهارة ولو شك في البلوغ فالنجاسة
ولو اخذ ماء من الكر وفيه نجاسة قائمة غير مغيرة فنقص بها فالماخوذ طاهر وباطن الاناء والباقي نجس بخلاف ما لو كانت مستهلكة
فان الجميع طاهر ولا يجب ترك قدرها **وثالثها** ماء البئر وينجس بالتغير ويطهر بمطهر غيره وبالنزح حتى يزول التغير والاصح نجاسته
بالملاقاة ايضا ويطهر بما مر وبنزح جميعه للمسكر والمني واحد الدماء الثلثة والفقاع وموت البعير او الثور وما لا نص فيه وزاد ابن
البراج عرق الجنب حراما وعرق جلال الابل وابو الصلاح الحق بول وروث غير ماكول اللحم فان غلب تراوح عليه اربعة رجال يوما
مثنى وكر للدابة والبغل والحمار والبقرة وسبعين دلوا معتادة للانسان وان كان كافرا وخمسين لرطب العذرة وكثير الدم
كذبح الشاة واربعين للثعلب والارنب والكلب والخنزير والسنور على الاصح وقال الصدوق له سبع والشاة وروى اسحق
بن عمار عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام قال ينزح منها تسع او عشر للشاة ولبول الرجل ولمثلها لماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء
الكلب واحدها وعشر لقليل الدم كالرعاف اليسير وليابس العذرة وسبع لبول الصبي فوق الرضيع وللفارة مع التفسخ او الانتفاخ
ولاغتسال الجنب وفي طهارته وجهان اقربهما المنع ولوقوع الكلب وخروجه حيا وخمس لذرق الدجاج الجلال وثلاث للفارة
مع عدم الامرين والحية والعقرب والوزغة ودلو لبول الرضيع ابن المسلم قبل اغتذائه بالطعام وللعصفور وشبهه وكل ذلك
بعد اخراج النجاسة او استحالتها وجزء الحيوان وكله سواء وكذا كبيره وصغيره وذكره وانثاه ولا يتداخل وان تماثلت النجاسة
ولا يكفي اخراج الدلاء بآنية كبيرة دفعة والنية غير معتبرة فيصح من الصبي في غير التراوح ومن الكافر مع عدم المباشرة للماء ويسقط النزح
بغور الماء ولو عاد فهو طاهر ويعفى عن المتساقط وعن جوانب البئر والحماة وما اصاب الماتح والمائح ولو صب دلو فيها سقط
من العدد ولا استئناف له نزح وان كان الاخير ولو صب في غيرها فالاقرب وجوب نزحه وكذا لو صب الجميع ولو وقع المنزوح له
وماء المنزوح فيها او في غيرها فالطاهر التداخل ولو زال تغيرها بنفسها فهو كالباقي ينزح له الجميع او ما كان يزيل التغير لو دام
ولو تغيرت بالجيفة حكم بالنجاسة من حين التغير ولو لم يتغير حكم بالنجاسة من حين الوجدان ولا يطهر الماء بزوال التغير من نفسه و
لا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام مزيلة عنه التغير نعم يكفي الكر حينئذ وان كان لو لاه لم يكف ولو فعل ذلك قصدا **الثاني** في
المضاف والاسآر فالمضاف ما قابل المطلق كمياه الانوار وعصارة الاشجار وما مزج بالاجسام كماء العجين والزعفران وكله طاهر
غير مطهر في الاصح وينجس بالملاقاة وان كثر وطهره بصيرورته ماء مطلقا وقيل بملاقاة المطلق الكثير وان بقي اسمه واذا نجس لم يجز
استعماله والسؤر تابع للحيوان في الطهارة والنجاسة والكراهة ويكره سؤر ما لا يؤكل لحمه كالجلال وسؤر آكل الجيف مع الخلو عن النجاسة

ومن عدا المؤمن والمستضعف من المسلمين الا من حكم بنجاسته والحائض المتهمة وكذا اكل منهم والدجاج والبغال والحمير والفارة والحية وولد الزنا ومنعه ابن بابويه والمرتضى وماءات فيه العقرب والوزغ ولا كراهة في استعمال سؤر المراة وان خلت به ما لم تتهم

الثالث في الاحكام يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وازالة النجاسة فيعيد الصلوة لو صلى بطهارة منه عامدا كان او ناسيا في الوقت او خارجا اما ما ازال به النجاسة فحكمه حكم الصلوة في الثوب النجس ويجوز استعماله اكلا وشربا عند الضرورة وفقد غيره وكذا يجوز سقي الحيوان والشجر والزرع به والماء المستعمل في غسل النجاسة نجس سواء كان في الاولى او الثانية او ثالثة الولوغ او سبع الخنزير ولو احترزنا بالاولى في موضعها حكمنا بطهارة الثانية وعفي عن ماء الاستنجاء ما لم يتلون بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة ولا فرق بين المتعدي وغيره في الوضوء طاهر طهور وفي الاغسال المسنونة كذلك وفي الحدث الاكبر طاهر والاقرب الطهورية وان كره ويكره الطهارة بالمشمس في الانية وان صفا جوهرها او كان في قطر بارد قصد الى تشميسه او لا وكذا يكره تغسيل الاموات بالمسخن بالنار الا ان يخاف الغاسل على نفسه وماء البحر كغيره ولا يكره الطهارة بماء زمزم ولا ينجس القليل بموت الحيوان غير ذي النفس فيه ولو شك في نجاسة متيقن الطهارة او بالعكس بنى على اليقين ولو شك في نجاسة الواقع بنى على الطهارة ولو ولغ المستعمل في الكبرى كرا لم يزل المنع على الاظهر فيبقى على الكراهية بخلاف ما لو ارتمس ابتداء في كر وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها الا مع العلم بخلوه من النجاسة وعليها تحمل الرواية بانه لا باس به ويستحب تباعد البير عن البالوعة خمس اذرع مع صلابة الارض او تحتية البالوعة والا فسبع وابن الجنيد اعتبر اثنى عشر ذراعا مع رخاوة الارض وتحتية البير والا فالسبع وهو نادر ولا ينجس بها وان تقاربتا ما لم يعلم اتصال النجاسة اليها ولو تمم المطلق بالمضاف وبقي الاطلاق صحت الطهارة به وازالة النجاسة وتخير منه ومن المطلق المحض وهل يجب المزج لو فقد غيره الاقرب نعم ومنعه الشيخ ويعتبر في حيوان الماء النفس السائلة كغيره ولو اشتبه موت الصيد ذي النفس في قليل الماء اجتنبا لاصالة عدم الذكاة الملزومة لنجاسة الماء ولا يصح الغلبة لطهارة الماء لاستلزام حل الصيد ولو اصاب الماء دمه فلا بحث والجمد من الماء كبقية الجامدات فلا ينجس بالملاقاة سوى ما اتصل بها ولا يدفع كرية انفعال الملاقي ولا يمنع ايضا نجاسة قليل الماء المتصل به ولو نجس احد الانائين او الانية المحصورة اجتنب الجميع مع الاشتباه ولا يتحرى الا للشرب ولا يجب الاراقة قبل التيمم لانه في حكم المعدوم ولو استعملها مجتمعين او متفرقين لم يجز الطهارة بخلاف المطلق المشتبه بالمضاف ولو تعارضت البينات في الانية على وجه لا يمكن التوفيق فالاقرب انه كالاشتباه والتساقط قوي فيحكم بطهارة الماء وروى عبد الله بن سكان مرسلا عن الصادق عليه السلام انه اذا انتهى الجنب الى ماء قليل وليس معه ما يغترف به وان اغتسل منه رجع غسله في الماء نضح بكف عن يمينه ويساره وامامه وخلفه ثم يغتسل والظاهر ان المراد به رش الارض ليمنع عود الماء المستعمل اليه وفيه اشارة الى المنع من المستعمل ومنهم من جعل الرش على بدن الجنب ليفرق عليه ولا يعود الى الماء ولو امتزج المطلق بمضاف يساويه في الصفات كماء ورد منقطع الرائحة وغلب احدهما فالحكم له فان تساويا فقوى الشيخ جواز الاستعمال واحتاط بالتيمم معه ومنع ابن البراج من الاستعمال وصار بعض الافاضل الى اعتبار التسمية بتقدير بقاء المضاف على وصافه ولو عجن بالنجس لم يطهر بالخبز وفي موضع من النهاية يطهر وفي مرسل ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام المنع على مستعمل المنه وفي آخر دفنه وفي آخر طهارته وطريق الكل صحيح

كتاب الصلوة وهي لغة الدعاء وشرعا الافعال المعهودة والاذكار المخصوصة تقربا الى الله ويتقسم الى واجبة ومندوبة فالواجبات سبع اليومية والجمعة والعيدان والايات والجنائز والطواف

والمندوبة

والمندوبة وشبهها فاليومية الظهر والعصر والعشاء اربع حضرا وركعتان سفرا والصبح ركعتان والمغرب ثلاث فيهما والوسطى هي الظهر عند الشيخ في الخلاف والعصر عند المرتضى وكلاهما نقلا الاجماع وفي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام ورواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انها الظهر وهي الاولى ايضا ولا يكره تسمية العشاء بالعتمة ولا الصبح بالفجر لوجودهما في الاخبار وكره الشيخ رحمه الله صلوة الضحى بدعة والمندوبة اما راتبة او غيرها فالراتبة ثمان للظهر قبلها وثمان للعصر قبلها واربع للمغرب بعدها وركعتان من جلوس للعشاء الاخرة بعدها وتعدان من قيام تعدان بواحدة وثمان صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتا الصبح قبلها وفي السفر تسقط سقط نوافل المقصورات وكل النوافل مثنى بتشهد وتسليم الا الوتر وصلوة الاعرابي ولا ينعقد الزائد على ركعتين في الاقرب وكذا الركعة الا الوتر وسياتي باقي الصلوات ان شاء الله **والنظر** في المقدمات والمقاصد **النظر الاول** في المقدمات وهي ست **الاولى** في المواقيت وفيها بحثان **الاول** في تقديرها فوقت الظهر زوال الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه كما في مكة وصنعا في بعض الازمنة وبميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل الجدي على منكبه الايمن فاذا مضى قدر ادائها دخل وقت العصر ثم تشترك الوقت الى ان يبقى للغروب قدر العصر فيختص به ثم يدخل وقت المغرب ويختص بقدر ادائها ثم تشترك مع العشاء الى ان يبقى لانتصاف الليل قدر العشاء فيختص به ويعلم الغروب بذهاب الحمرة المشرقية لا باستتار القرص في الاقوى ولا يتوقف على ظهور النجوم كما في ظاهر كلام ابن ابي عقيل لدلالة الاخبار على نفيه وتبديع الخطابية ومن قال بانتظار المصلي اياها وايثار الدليل والمؤخر اليه ووقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس هذا وقت الاجزاء واما الفضل فللظهر مصير الظل مثل الشخص زيادة على ما زالت عليه الشمس وللعصر المثلان وللمغرب غيبوبة الشفق الغربي وللعشاء ثلث الليل وللصبح طلوع الحمرة والمعذور يدرك الفضل وان اخر وغيره ترك الاولى في الاصح وتدخل نافلة الظهر بالزوال الى ان يصير الفيء قدمين زائدين على مقدار الزوال ونافلة العصر الى اربع وقيل ما دام وقت الاختيار للفرضين وهو حسن ونافلة المغرب الى ذهاب المغربية في المشهور والوتيرة يمتد كوقت العشاء ويستحب ان يوتر بها نوافل النصف الاول والليل بعد انتصافه والقرب من الفجر افضل وركعتا الصبح عند فراغ الوتر وتاخيرها الى الفجر الاول افضل ويمتد الى ظهور الحمرة المشرقية ويظهر من كلام ابن بابويه اشتراك الوقت بين الظهرين بالزوال وعليه دلت رواية عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام في الظهرين والعشائين وفسره المرتضى بالاختصاص ثم الاشتراك فيرتفع الخلاف ويظهر فائدته فيما لو صلى الثانية ظانا او ناسيا في ذلك القدر والظاهر بطلانها الا ان يدخل عليه المشترك وهو فيها او يعدل بها الى الاولى ويكره ابتداء النافلة عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الى ان يزول الا يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر الا ما له سبب ومنه اعادة المصلي منفردا اذا وجد جماعة وان كان في بعض الاوقات ومكة كغيرها وفي النهاية يكره صلوة النافلة وقضاؤها عند طلوع الشمس وغروبها وحرم المرتضى التنفل المبتدء بعد طلوع الشمس الى الزوال الا يوم الجمعة وروي كراهة قضاء الفريضة ايضا عند طلوع الشمس وهو نادر **البحث الثاني** في الاحكام تجب الصلوة باول الوقت وجوبا موسعا فلو اخر لظن البقاء فلا اثم وان مات واوجب المرتضى في التاخير العزم ليتميز عن الندب قلنا الامتياز يتحتم فعل الواجب في الوقت والتخيير له انما هو في اجزائه كالواجب المخير وليس وجوب العزم من خصوصيات هذا الواجب بل هو عام في كل واجب قضاء الايمان بذلك وظاهر المفيد وابن ابي عقيل ان وجوب الصلوة مضيق وانه لو اخر ثم اتى به عفي عنه لقول النبي صلى الله عليه وآله اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله قلنا العفو قد يتسبب الى تارك الاولى كقوله تعالى عفا الله عنك ويستحب التعجيل الا في العصر والعشاء فان الافضل تاخير العصر الى مصير الظل مثله والعشاء الى ذهاب الشفق الغربي

وللمتنفل في الظهرين والمستحاضة للجمع والماسك يؤخر العشاء من ليلة المزدلفة اليها الى ربع الليل والصائم اذا توقعه غيره او نازعته نفسه وللابراد بالظهر جماعة في شدة الحر ولانتظار الجماعة مالم يطل وفي نافلة الليل ونافلة الصبح حتى انه يستحب اعادتها لو قدمها على طلوع الفجر الاول ولا يجوز التقديم على الوقت الا في نافلة الليل للمسافر والشاب وشبههما وقضاؤها افضل والا في نافلتي الظهرين يوم الجمعة وروي جوازه مطلقا ويزيد يوم الجمعة اربع ركعات ويستقر الوجوب بمضي قدر الطهارة واداء الفريضة فلو حصل المانع بعده كالحيض وجب القضاء بعده ولو ادرك الصبي والمجنون والحائض والنفساء والمسلم عن كفر والمغمى عليه من آخر الوقت قدر الطهارة وركعة وجب الاداء فان اخل فالقضاء ولو ادرك خمسا في الظهرين او العشائين وجبتا معا او الاربع تحالها للعصر وان صلى الظهر في ثلاث منها فلا يجب العشاء ان باربع ولو ظن الضيق وجب المبادرة فان اخر عصى فان ظهرت السعة والوقت باق فاداء ولا عبرة بظنه الخروج من قبل ولو نوى القضاء لظن الخروج فتبين الكذب اجزأ مع خروج الوقت واعاد مع بقائه على الاقرب ولو ظن البقاء فنوى الاداء فكذب ظنه اجزأ ولو كان عليه فائتة سابقة الا ان يظهر الحال وهو فيها فيجب العدول مادام ممكنا ولا يكفي الصبي ما فعل لو بلغ في اثناء الوقت ولا يعتد بطهارته السابقة في الاصح ولو بلغ في الاثناء بغير المبطل ابطلها مع بقاء الوقت لركعة والطهارة والا بنى على نافلته ويعيد المصلي قبل الوقت عامدا وان دخل عليه وهو فيها على الاصح والظان والناسي الا ان تصادف شيئا من الوقت ويجب معرفة الوقت ومراعاته للمتمكن فلو صلى بغير مراعاة بطلت الا مع حصول اليقين ويجوز للمعذور الركون الى المؤذن العدل والمخبر بالوقت ولو شك في الوقت اخر حتى يعلم او يظن ويجب الاجتهاد مع امكانه ولو صلى مع الشك فسدت وان صادف الوقت ولو قلد المعذور فظهر الخطأ اعاد الا ان يصادف جزءا من الوقت اما لو كان المخبر بالخطأ عن اجتهاد فلا التفات وكل من ادرك ركعة من الوقت فهو مؤد على الاظهر واذا استشعر ضيق الوقت اقتصر على الواجب في الصلوة فان ضاق عن السورة تركها وكذا يخفف في النافلة عند ضيق وقتها وبكفي ادراك ركعة من نافلتي الظهرين في اتمامها والاقرب انها اداء و تعتبر في الليلة اربع ولا يزاحم بنافلة المغرب في المشهور ولا بنافلة الصبح ووقت قضاء الفائتة الذكر ولا يجب تقديمها على الحاضرة وان اتحدت او كانت فائتة يومه على الاقوى فلو صلى الحاضرة متعمدا صحت وليس للعدول وان كان ناسيا استحب العدول مادام في محله و يستحب تعجيل قضاء فائت النافلة ولا ينتظر بها مثل زمان فواتها بل تقضى الليلة في النهار والنهارية في الليل ويترتب الفرائض اداء وقضاء ويستحب في النوافل **المقدمة الثانية** في القبلة ومباحثه ثلثة **الاول** يجب معرفة القبلة للتوجه اليها في الصلوة الواجبة مع القدرة وللذبح واحوال الميت السالفة وفي الصلوة نفلا خلاف اقربه وجوب الاستقبال بمعنى الشرط الا ان يكون راكبا او مسافرا ويحرم الاستقبال قيام ويستحب الجلوس لهما ايماء وفي حصوصا في الدعاء والملاوة وفي القاضي قولان ولوجوب الاستقبال حرمت الفريضة على الراحلة اختيارا ولو تمكن من الواجب على الاصح كما في البعير المعقول والكنيسة على البعير الواقف والتوجه الى سمت القبلة اما الارجوحة المعلقة بالحبال فيجاز مع الاستقرار ويسقط الاستقبال مع تعذره كشدة الخوف والمضطر الى الصلوة ماشيا او راكبا ويستقبل مهما امكن ولو بالتحريمة وكذا عند ذبح الدابة الصائلة والمتردية اذا لم يمكن صرفها الى القبلة والمتنفل على الراحلة قبلته رأسها حيث توجهت ولو عدل عنه جاز وان امكنه الاستقبال ولو بالتكبير فهو اولى والصلوة على الارض افضل ويومي بالركوع والسجود مع تعذرهما ولو في الفريضة ويجعل السجود اخفض ومهما تمكن من الاستقبال في الفريضة وجب ويجوز ايقاع الصلوة على الراحلة وبالعكس على الارض مالم يكن بينهما فعل كثير ويجوز التنفل للماشي

مختارا

مختارا والصلوة المندوبة والجنائز كاليومية **البحث الثاني** في الاستقبال وهو الى عين الكعبة للمشاهد او حكمه ويتخير في اي الجدران شاء والاقرب ان له تعمد الجهة مالم يؤد الى الكثرة ولو صلى فوقها او تحتها قسمتها والمعتبر الجهة لا البنية فلو وقف بحذاء العرصة اجزأ و ان وقف فيها ابرز من بديه شيا وكذا المصلي على سطحها ولا يفتقر الى نصب شاخص ولو صلى الى بابها مفتوحا جاز وان لم يكن هناك عتبة نعم يكره الفريضة جوفها والحرم على الاصح ويستحب النافلة ولو انحرف بعض بدنه عنها لم يجز ولو طال الصف فخرج بعضهم عن السمت بطل الصلوة في الافاق ولو صلوا جماعة فلهم الاستدارة حولها ويحتمل ان لا يكون المأموم اليها اقرب من الامام واهل الافاق يتوجهون الى الجهة لا الى الحرم وكذا اهل الحرم لا الى المسجد على الاصح ويتوجه اهل كل ربع الى ركنهم فعلامة العراق وسمتهم المتوسط بين مشرق الاعتدال ومغربه وجعل الجدي طالعا بحذاء المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف وعلامة الشام جعل الجدي طالعا خلف المنكب الايسر وسهيل وقت طلوعه بين العينين ومغيبه على العين اليمنى وبنات نعش غايبة خلف الاذن اليمنى وعلامة المغرب التوسط بين الثريا والعيوق وجعل الجدي على صفحة الخد الايسر وعلامة اليمن جعل الجدي طالعا بين العينين وسهيل غائبا بين الكتفين وقد يستدل بالرياح وهي ضعيفة وبمنازل القمر وروى المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام التياسر لاهل العراق ليتمكنوا في الحرم فهو تياسر في القبلة واوجبه الشيخ في فحوى كلامه والمشهور استحبابه ويعول على قبلة المساجد الا ان يعلم فيها الخطأ والاقرب جواز الاجتهاد في التيامن والتياسر الا في محراب رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة ومحراب امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة والاقرب وجوب تعلم الامارات على الاعيان وانما يجب عليه معرفة امارات بلده فلو سافر الى آخر وجب عليه معرفة علاماته ولو فقد الامارات صلى الى اربع جهات مع سعة الوقت الا فالمحتمل ولو واحدة وابن ابي عقيل اجتزأ بالواحدة اختيارا وهو فحوى كلام ابن بابويه والاول اشهر ومن لا يحسن الامارات يجب عليه التعلم فان تعذر قلد وصلى يجب الاربع وكذا فاقد البصر وهو بعيد ولو تعذر الاجتهاد على العالم به فالوجه جواز الرجوع الى الغير خصوصا المخبر عن علم واوجب في المبسوط صلوته الى اربع ولو اختلف اجتهاد واخبار الغير فالاقرب التعويل على اقوى الظنين **فروع** لا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة الا مع شك ولا ينقض الاجتهاد اللاحق سابقه ويشترط في المخبر العدالة وان كان امرأة وجوز في المبسوط تقليد الصبي ولو رجع الاعمى الى رأيه اعاد وان اصاب خلافا للمبسوط ولو اختلف المخبرون رجع الى الاعلم فالاعدل فالتخيير ولو فقد العدل فالاقرب اجزاء الفاسق مع ظن صدقه بل والكافر ويحتمل في الموضعين الصلوة اربعا ولو صلى بالتقليد فاخبره آخر بالخطأ فان كان باجتهاد لم يلتفت الا ان يكون في الاثناء وهو اعلم واعدل فينحرف الا مع الخروج الكثير فيعيد ولو تساويا في الشروط او شك في الرجحان استمر وان كان المخبر عن يقين استدرك ما يجب استدراكه ولو كف المجتهد في الاثناء استمر فلو التبس عليه قلد فان تعذر ابطل مع سعة الوقت والا استمر ما يجب كيف اتفق ولو ابصر في الاثناء اجتهد فان تعذر او كان نائيا استمر فان افتقر المجتهد الى فعل كثير فالاقرب الاستمرار ولو ظن الخطأ ولم يحصل القبلة قطع مع سعة الوقت واجتهد او قلد مع تعذره ومع الضيق يعدل الى غير الخطأ مستانفا ان كان الانحراف كثيرا والا استقام الى ما لا يعلم كونه خطأ ولو صلى ذو الاربع الى جهة فتبين القبلة او الانحراف عنها يسيرا اجزأت وسقطت الباقيات وكذا لو كان الى جهتين او ثلاث ولو اختلف اجتهاد اثنين عمل كل على اجتهاد نفسه وان كان احدهما اعلم من الآخر ولو رجح ظن المفضول على اصابة الفاضل فالاقرب تقليده ولو انعكس احتمل ذلك ايضا لانه اقوى الظنين ويقلد العامي والمكفوف الاعلم منهما ولو جوزنا رجوع الاعلم الى العالم مع ظن رجحانه قلد العامي المفضول ايضا ولو قلد المفضول لا مع ظن

الاقرب صح

الافضل برجحانه فالاقرب المنع ولو ظن رجحانه ومنعناه من الرجوع اليه ففي وجوب رجوع العامي الى المفضول هنا احتمال ولو ظن
المقلد اصابة المفضول لا لسبب فلا التفات وان كان لسبب امكن صيرورته الى تقليده و٢ اجتزا كل منهما بصلوة الآخر على
الجنازة وجواز اقتدا منهما جمعتين ثم اقل من فرسخ والخطبتان مجزيتان ولا يكمل عدد احدهما بالآخر ولا يقتدي به اما لو كان
اختلافهما في التيامن والتياسر قليلا فالاقرب انه غير ضائر سواء كان ابتداء او في الاثناء الاتمام ولو كثر في الاثناء نوى الانفراد
ولو اشتبه على المصلي الى اربع ما صلى اليه اعاد الى بقية الاربع وهل يجب في الاربع اقتسامها الجهات على خط مستقيم يحتمل ذلك
لانه المفهوم منه ويحتمل اجزاء اربع كيف اتفق لان الغرض اصابة جهة القبلة لا عينها وهو حاصل نعم يشترط التباعد في الجهات بحيث
لا يكون بين الجهة الثانية والاولى ما يعد قبلة واحدة لقلة الانحراف ويطرد الصلوة الى الاربع في جميع الصلوات الواجبة حتى في الجمعة
والجنازة اما احتضار الميت ودفنه والذبح فلا والاقرب وجوب الاجتهاد للتخلي مع جهل القبلة للتفصي من المحرم ولا اجتهاد بمكة
في القبلة مع امكان العلم وكذا في الحرم **البحث الثالث** في الاحكام الاستقبال في الصلوة مع القدرة شرط فلو اخل به عمدا
اعادها وقضاها ولو كان ظانا مع تعذر العلم اعاد ما استدبر او شرق فيه او غرب او حكمهما وقيل بعضي ما استدبر وانكره المرتضى
وهو اقرب ولو انحرف يسيرا صحت ولو كان ناسيا او لشبهة فالاقرب انه كالظان كقول الشيخين رحمهما الله ويحتمل الاعادة
والقضاء لتفريطه ويعول على محاريب اهل الكتاب ان علم منها جهة القبلة وعلى المستور مع عدم العدل لا على مجهول الاسلام
اذا كان في دار الكفر ولو كان في دار الاسلام فالاقرب البناء على اسلامه عملا بالظاهر كاللقيط والاقرب المنع من الصلوة في
السفينة السائرة الا للضرورة قاله ابو الصلاح وابن ادريس فيستقبل القبلة ما امكن ولو بالتكبيرة ولا فرق بين راكب البحر والنهر
وروى عبد السلام عن الرضا عليه السلام في المصلي فوق الكعبة يستلقي على قفاه ويقصد بقلبه القبلة في السماء الى البيت المعمور ويومي بعينيه
فاريا يغمضهما في الركوع والسجود ويفتحهما في الرفع منهما وقال ان قام لم يكن له قبلة وفيه اشارة الى اعتبار البنية وردها متاخروا
الاصحاب للاخلال بالاركان المقدورة ولا يتعدى الحكم الى جبل ابي قبيس وان كان اعلى منها ولا الى العرصة لو زالت البنية والعياذ
بالله وروى في الكافي انه يستلقي في بطن الكعبة ولا فرق في الصلوة على الراحلة بين راكب التعاسيف وغيره **فروع** للشيخ في المبسوط
يجوز لمن فرضه الاربع الاقتدا بمجتهد ظن جهة وهو بنا على كون المأموم مجتهدا وعدم جواز التقليد ويتعدى ذو الاربع ايضا بذي الاربع
والوجه عندي عدم جواز اقتداء المجتهد بذي الاربع في جهة المجتهد اما غيرها فلا يجوز قطعا ولو ضاق الوقت الا عن جهة فللمجتهد تقليد
مجتهد ظن جهة ويمكن الوجوب هنا للرجحان والشيخ لم يوجبه وظهور الخطا للمقلد كظهوره للمجتهد فيما يعاد وفيما لا اعادة فيه ولو
صلى ذو الاربع الى جهة ثم غلب ظنه في الاثناء على اخرى انحرف اليها الا ان يكون مستدبرا قاله الشيخ والاقرب او مشرقا او مغربا **المقدمة
الثالثة** في اللباس ومباحثه اربعة **الاول** لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ ولا في جلد غير الماكول وصوفه وشعره ووبره وريشه الا
للخز والسنجاب على الاصح ومذكى الكافر وما في يده من الجلود ميتة الا ان يعلم خلافه وكذا ما في دار الكفر الا ان يعلم المسلم بعينه وكذا
المطروح من الجلود بالدارين الا مع قرينة خلافه وفي الاخذ من مسلم يعلم منه استحلال الميتة بالدباغ وجه بالمنع الا ان يخبر بالذكاة فيقبل
على الاقرب واقوى في الجواز اذا جهل حاله في الاستحلال ولو علم منه اباحة ذبيحة الكتابي فالظاهر انه كالعلم باستحلال المذبوح من الميتة
والوجه الحكم بالطهارة مطلقا الا ان يخبر بخلافه ولو لم يعلم جنس الجلد والشعر فالاقرب المنع الا مع القرينة القوية وفي الثعلب والارنب رواية

بالجواز

بالجواز مهجورة وكذا في الحواصل الخوارزمية والفنك والسمور ولا يجوز في الحرير المحض للرجال والخناثى الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد
والقمل ويجوز للنساء مطلقا على الاصح ولا فرق بين كون الممنوع منه ساترا للعورة اولا ولا بين كون جلد الميتة مما تتم الصلوة فيه وحده
اولا ولو كان شسعا وفي ما لا يتم الصلوة فيه من جلد ما لا يؤكل لحمه او شعره قول والاقرب المنع وكذا في الحرير نعم يجوز الكف به وافتراشه والقيام
عليه على الاقرب وان كره وكذا الكف الممتزج وان غلب الحرير ما لم يطلق عليه اسمه ولا يحرم تمكين الطفل من الحرير وكذا يحرم الصلوة في الذهب
للرجال ولو خاتما او مموها او فراشا ولا يجوز في الثوب المغصوب ولو خيطا فتبطل الصلوة مع علمه بالغصب وان جهل الحكم او نسيه ولو جهل
الغصب صحت وعليه الاجرة ان كان له اجرة عادة وفي ناسي الغصب احتمال اقربه الصحة ولو كان المغصوب من المعفو عن نجاسته كالخاتم ملبوسا
او مستصحبا ففي البطلان نظر من اشتماله على النهي في الصلوة اذ هو مخاطب بالرد وهو خروجه عن الصلوة وعلى التعليل بالرد يلزم البطلان
ولو لم يستصحبه ويلزم الصحة اذا لم يمكن من رده وان استصحبه ما لم يكن التصرف فيه من لوازم الصلوة ولو اذن المالك صحت الصلوة
ان اذن له والضامن بحاله لو اذن للغاصب ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب الا له للقرينة ولا في الثوب النجس وقد سلف وفي نعل ساتر
ظهر القدم بغير ساق خلاف والاشهر التحريم وابطال الصلوة ولو نسي او جهل فالاقرب انه يعذر ولو كان جاهل الحكم لتحقق الخلاف فيه اذ
الشيخ في المبسوط قايل بالكراهية ولو علم في الاثناء به او بالحرير او المغصوب او غير الماكول القاه وصلى في غيره فان تعذر استبداله الا
بما في الصلوة بطلت مع سعة الوقت والا صلى عاريا اما الميتة فكالنجس في احكامه ويجوز الصلوة في شعر الماكول وان كان من ميتة
فان قلع غسل الملاقي للميت ومنع الشيخ من الصلوة فيه ويجوز الصلوة في جلد الخز وذكاته خروجه من الماء حيا ولو غش بوبر الارانب
والثعالب بطلت الصلوة فيه وان كان الخز اغلب ولو مزج بالابريسم جاز **البحث الثاني** فيما يستحب فيه ويكره يستحب في الثياب
البيض من القطن والعمامة والتحنك ومنع ابن بابويه من الصلوة بغير حنك والرداء وخصوصا للامام وستر الرجل ما بين السرة والركبة
واكمل منه ستر جميع جسده وكثافة الثوب وللمراة ثلاثة اثواب درع وخمار وازار وللرجل النعل العربية ويكره استصحابها للمراة ويكره في الرقيق
ولو حكى لم يجز وفي الثوب الذي تحت وبر الارانب والثعالب او فوقه خلافا للشيخ في النهاية لمرسلة علي بن مهزيار عن الماضي عليه السلام بالمنع وفي
الثياب السود عدا العمامة والكساء والخف وفي المزعفر والمعصفر والاحمر للرجل وفي ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب وان ياتزر فوق القميص
او يشتمل الصماء بان يلتحف بالازار ويدخل تحت يده طرفيه ويجمعهما على منكب واحد وقيل ان يلتحف بالازار ولا يرفعه على كتفيه ويسمى السدل
وفي خاتم حديد واستصحاب الحديد بارزا وروي بنجاسته وهو محمول على استحباب اجتنابه وفي ثوب مثال ولو تصور غير الحيوان خلافا لابن ادريس
في التقييد بالحيوان او خاتم مصور ومنع الشيخ منهما او خلخال مصوت او معه دراهم ممثلة او ملثما الا ان يمنع القراءة او سماع الجهرية فيحرم
او متنقبة كذلك او عطلا والمشهور الكراهية في القباء المشدود في غير الحرب ولم نعلم مستنده وحرمه ابن حمزة وكذا يكره شد الوسط عند الشيخ
وعند ابن البراج من المكروه ثوب المراة للرجل ولعله يريد غير المأمونة لصحيح العيص عن الصادق عليه السلام بالجواز في المأمونة وفي النهاية يستحب
غسل ما عمله المجوسي ومنع من الصلوة فيه قبل الغسل في المبسوط والاولى الجواز رواه في الصحيح عن الصادق عليه السلام معوية بن عمار وكره ابن الجنيد
الصلوة في سيف فيه تماثيل ومنع ابن البراج الصلوة في ثوب فيه سلاح مشهور مثل سكين او سيف وفي مفاتيح الحديد والدراهم السود
بارزين والخاتم المصور والخلخال المصوت وفي ثوب ذي تكة حرير والوجه الكراهة في الجميع وروي كراهة القناع للامة **البحث الثالث**
في المستور وهو العورة فيجب على الرجل ستر الفرجين والانثيين في الصلوة والطواف وعن اعين الناظرين ويستحب في الخلوة وقال ابو الصلاح

من السرة الى نصف الساق وان البراح من السرة الى الركبة وهما مبالغة في الاحتياط ومن الحرة البالغ والخنثى جميع البدن الا الوجه و
الكفين وظهر القدمين على الاصح قال الشيخ وستر جميع بدنها افضل ومن الامة ذلك الا الراس وكذا الصبية الحرة ولو اعتقت في الاثناء
استترت فان استلزم فعلا كثيرا بطلت ويلوح من المبسوط الاتمام هنا مع ضيق الوقت فالاتمام ولو لم تعلم فلا حرج والصبية تبلغ
كالامة تعتق عند الشيخ والوجه استيفافها ان علم بما يدرك فيه ركعة والطهارة والمعتق بعضها كالحرة لا المدبرة والمكاتبة وام الولد سواء
كانت من زوجة اولا وفاقد الساتر يستتر بما امكن من ورق الشجر والحشيش والبارية والطين ولو تعذر صلى عاريا قائما مع امن المطلع
وجالسا مع وجود المطلع ويومي للركوع والسجود براسه لرواية زرارة عن الباقر علي والمرتضى اوجب الجلوس على الاطلاق ولو وجد حفيرة
دخلها وصلى قائما او جالسا وركع وسجد ان امكن ولو وجد وحلا او ماء كدرا او امكن الدخول فيه فالاقرب الوجوب الا مع الضرر او
المشقة الشديدة ولا يجب على العاري وغيره من اولى الاعذار توقع اخر الوقت واوجبه المرتضى وسلار ويحسن ان رجا الساتر او زوال
العذر في الوقت ولو وهب الثوب لم يجب القبول خلافا للشيخ بخلاف ما اذا اعيره ولو وجد باجرة او ثمن وجب وان زاد عن عوض
المثل اذا لم يستضر به في الحال **المبحث الرابع** في الاحكام لو تعمد كشف العورة بطلت صلوته ولو نسي فالاقرب ذلك ولو انكشفت
في الاثناء بغير قصد ولما يعلم صحت وان علم تستر وقيل تبطل لان الشرط قد فات والوجه عدمه لامتناع تكليف الغافل وهو فتوى المبسوط
سواء كشف بعض العورة او كلها ويستحب التضمم للعاري حالة القيام والجلوس ويجب اخفاء العورة كيف امكن ويجوز الجماعة للعراة
والاصح انهم يصلون جلوسا مومئين الا ان يكونوا في ظلمة او فاقدي البصر او يامنون المطلع فيقومون ولا يبرز الامام عنهم جالسا
بركبتيه ندبا وروي ان الامام يومي جالسا ويركعون ويسجدون خلفه على الارض وليس بمعتمد ولا فرق بين الرجال والنساء ولو اجتمعوا
فليجلس النساء خلف الرجال لتحريم المحاذاة او كراهتها ولكن على الكراهة يحتمل مسامتة النساء للرجال حذرا من نظرهن الى عورة الرجال
لو تاخرن بل يحتمل ذلك على القول بالتحريم لان تحريم المحاذاة اخف من تحريم نظر العورة وفي المبسوط لا تقتدى النساء هنا بالرجال لا سترام
المحذور لانه مع المحاذاة تبطل صلوة الجميع ومع التاخر ينظرن الى عورات الرجال ولعله بناء على ركوع الرجال وسجودهم وجوزه
مع الحايل ويجوز للرجال الصفوف اذا لم يمكن المحاذاة فيومي الجميع على الاصح وعلى الرواية يومئون الا الصف الاخير فانه يركع ويسجد
وذو الثوب من العراة يستاثر به فلو اعاره وصلى عاريا بطلت وفي صحة صلوة المستعير مع ضيق الوقت نظر ولو جهل الحكم فالاقرب
انه معذور ولو صلى فيه مالكه استحب له اعارته ويختص به النساء ثم القاري العدل ليؤم به ولو كان للمالك صالحا للامامة ام بهم وان
لم يصلح لها صلى منفردا الا ان ايمام القائم بالقاعد ممتنع ولو اتسع الوقت تناوبوا على ثوب ويستحب للعاري وضع شيء على كتفه ولو خيطا سواء
ستر فرجيه اولا **فروع** لو صلى العاري بغير ايماء بطلت صلوته وان نسي او جهل اما لو عدل الى الركوع والسجود فان تعمد او جهل
بطلت وان نسي امكن الصحة لعدم توجه النهي على الناسي والبطلان لان ذلك غير فرضه ولو سترت المراة فرجيها فلا ايماء ولو امكن ستر
بعض العورة وجب والايماء بحاله ولو وجد ساترا احدهما فالقبل اولى فان خولف عمدا فالاقرب البطلان ويعذر الجاهل هنا لخفاء
الحكم والناسي لرفع القلم ويمكن رجحان الدبر لاستقامه الركوع والسجود بستره مع كون القبل مستورا بالفخذين ويحتمل جعل الساتر
على القبل في حال القيام وعلى الدبر في حالتي الركوع والسجود ولا يعد ذلك مبطلا لانه من افعال الصلوة ولا يجوز لبس المغصوب وان
تعذر غيره وكذا الحرير وجلد غير الماكول وان كان طاهرا وقول الشيخ في المبسوط يستتر بالجلد الطاهر ان لم يجد ثوبا يحمل على الماكول

ويلزم فلا ايماء باقي منتبهين ذلك ومن قال لا ايماء لان المعهود كان عدم سترهما على صورة ثم لحقها الاصلاح منه و من [illegible] فلعله ذلك

ويكون

ويكون فيه ايماء الى ان الصلوة في الثوب افضل من الجلد ولهذا ذكره بعد الورق ويجوز ان يصلي في كمه طائر اذا خاف ضياعه وكذا في
خرقة الخضاب للرجل والمراة وان يصلي الرجل في قميص واحد وازراره محلولة وان كان واسع الجيب دقيق الرقبة يظهر منه عورته
والافضل زره وجعل مئزر تحته ولو انكشفت العورة عند الركوع بطلت حينئذ لا من راس والفاضل لو استتر بعد النية
ولو كان في الثوب خرق لا يحاذي العورة جاز وكذا ان جمع الثوب بيده على الخرق ولو ستر الخرق باصبعه وهو يحاذي العورة لم يجز
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن الواصلة والمستوصلة اي بشعر الغير والنامصة والمتنمصة اي نتف الشعر من الوجه والواشرة و
المستوشرة اي تبرد الاسنان لتحدد بها والواشمة والمستوشمة اي التي تغرز الجلد بابرة ثم تحشوه كحلا ولعله لقوله ولآمرنهم
فليغيرن خلق الله وعلله بتحريم نظر الزوج الى شعر الاجنبية والتدليس والتهمة وروى الصدوق عن الفضيل عن الباقر عليه السلام ان فاطمة عليها السلام صلت
في درع وخمارها على راسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وهو يشعر بوجوب تغطية ذلك على المراة اما العنق فيحتمل
ولعل الوجه المعفو عنه هو محل الوضوء ويجوز لبس ما امتنعت الصلوة فيه في غير الصلوة الا الميتة والحرير والذهب للرجال ويجوز
لبسه في الصلوة عند الضرورة كالبرد فالنجس اولى ثم الحرير ثم جلد ما لا يوكل لحمه ثم ميتة الماكول ثم ميتة غير الماكول وفي تقديم المدبوغ
من الميتة على ما لم يدبغ وجه ضعيف ماخذه قول ابن الجنيد بطهارته بالدبغ نعم مذكى الكلب اولى من الميتة والمذبوح من مذكى غير الماكول
اولى من غير المدبوغ منه **المقدمة الرابعة** في المكان ومباحثه اربعة **الاول** لا يجوز الصلوة في المكان المغصوب فتبطل عندنا ان علم
الغصب سواء علم التحريم او جهله او نسيه وسواء علم البطلان اولا وسواء كانت جمعة اولا وسواء كان المصلي هو الغاصب اولا و
سواء كان الغصب للرقبة او المنفعة او الهواء او المكان او البساط تحت المصلي وسواء نهى المالك عن الصلوة فيه اولا وسواء كان
مما يصح الصلوة فيه بشاهد الحال كالصحارى اولا خلافا للمرتضى رحمه الله هنا ولو جهل الغصب او كان محبوسا فيه او ضاق الوقت فصلى
وهو اخذ في الخروج او اذن له المالك ولو كان الماذون له الغاصب او اذن مطلقا وصلى غير الغاصب او نسي على قول الوجهين
او اذن في الصلوة ثم رجع بعد التلبس وان اتسع الوقت او قبل التلبس مع ضيق الوقت اذا صلى ماشيا موميا بالركوع والسجود
ويستعمل ما امكن ولا يفعل حراما بخروجه او اذن في الكون في المغصوب فصلى او كان السقف او الجدار مغصوبا صحت الصلوة ويجوز
الصلوة في الماذون فيه فحوى كالصريح مثل الصحارى والبساتين غير المحوطة حيث لا ضرر على المالك او المحوطة غير المغلق بابها ويكفي في المنع
رده الا ان يعلم شاهد الحال الاذن ومن ذلك دار القريب والصديق الا ان يعلم الكراهة **فروع** لو اذن بالكون فصلى فرجع المالك بعده
فلا اثر له وفي الاثناء الاقرب الاتمام ولو علم هنا بقرينة كراهة المالك للصلوة كمنزل الكافر او استلزمه الاطلاع على عورة لصاحب
المنزل لم يصح الصلوة ومن فروع المبسوط انه لا فرق في المغصوب بين ان يكون هو الغاصب وغيره ممن اذن له في الصلوة فيه
لانه اذا كان الاصل مغصوبا لم تجز الصلوة فيه وفسر بالاذن من المالك فلم يستقم الحكم الا ان يقول يشترط تمكن المالك من
التصرف بالاقباض وغيره كما يشترط ذلك في البيع وفسر بالاذن من الغاصب فلم يستقم التعليل ولو حمل على الاذن المستفاد
من الفحوى استقام الحكم والتعليل **مسائل** لا يجوز الصلوة في المكان النجس اذا تعدت النجاسة الى بدن المصلي او ثوبه او ما هو
معه غير ما عفي عنه ولو لم تتعد صحت اذا طهر موضع الجبهة على اشهر الخبرين واشترط ابو الصلاح طهارة موضع الاعضاء السبعة
والمرتضى طهارة جميع مصلاه ولو فرش عليه طاهر فالاقرب الجواز عندهما او كان النجس يتحرك بحركة المصلي وكذا لو اتصل حبل معه

بنجاسة متعدية بحركة الا ان نقلها ولو نجس طرف ثوبه او عمامته وهما ملقيان على الارض فالاقرب المنع وفي صلوة المراة بحذاء الرجل او امامه بلا حائل او بعد عشرة اذرع روايتان اقربهما الكراهية ولا فرق بين المحرم والاجنبية والمنفردة والمقتدية ولا بطلان لصلوة فاسدة من ايهما كان ولا بورود ماس يديه او جلوسها قدامه او نومها او صلوتها خلفه وفي تنزيل الظلام او فقد البصر منزلة الحائل نظر اقربه المنع واولى بالمنع منع الصحيح نفسه من الابصار والافضل تقدم الرجل في الصلوة اذا لم يتسع المكان ولو ضاق الوقت فلا منع

فرع للشيخ رحمه الله لو اقتدت بامام بطلت صلوة من خلفها او محاذيها من الرجال ولو حاذت الامام بطلت صلوتها وصلوة دون الماموين ويحمل على عدم علمهم في الحال او على نية الانفراد وفي صلوة الفريضة في الكعبة قولان اقربهما الصحة اما النافلة فلا باس

البحث الثاني يكره الصلوة في المقبرة الا مع الحائل ولو عنزة او بعد عشرة اذرع والمجزرة ومظان النجاسة كبيوت الغائط والمزبلة والحمام الا المسلخ وسطحه ومعاطن الابل وقرى النمل ومجرى الماء وبطون الاودية ووادي ضجنان ووادي الشقرة والبيداء وذات الصلاصل والطريق الا الظواهر والفريضة جوف الكعبة والنهي عن احدهما عليهما السلام للكراهة والاقرب كراهة البيع والكنائس ولم يكرههما النجاشي الا مع الصور وبيوت المجوس وبيت فيه مجوسي او كلب او بيال فيه ولا باس ببيت فيه يهودي او نصراني ولو اضطر الى بيت المجوسي رشه بالماء ثم فرش عليه وصلى او تركه ليجف ومرابض الخيل والبغال والحمير ولا باس بمرابض الغنم وفي بيت فيه خمر ومنع المفيد منه وكذا ابن بابويه اذا كان الخمر محصورا في آنية ويكره في السبخة والطين والماء والثلج وارض الخسف والعذاب كالبحر ومن ثم صلى علي عليه السلام في الجانب الغربي من بابل بعد ردة الشمس له الى وقت الفضيلة او كان في القبلة مصحف او كتاب مفتوحان او نار وان كانت في مجمرة او قنديل معلق او باب مفتوح او انسان مواجه او سلاح الا في الحرب وتماثيل وكذا الى جانبيه الا ان يغطيه والاقرب كراهة منازل اهل الذمة ومن يرى طهارة بعض الانجاس كقول ابن الجنيد وبيوت النيران والى حائط ينز من البالوعة البول او العذرة ومنع المفيد من الجادة والصلوة الى القبر الا مع حائل ولو لبنة او عنزة او ثوبا ولو كان قبر امام وان كان فقد روي جوازه شاذا ولا كراهة عند الراس ولا في ساباط على الجادة او الماء وان كان نجسا والظاهر كراهة الصلوة على الجمد كالثلج ومنع ابو الصلاح من مرابض الانعام والخيل والبغال والحمير وبيوت النار والمزابل والمذابح والحمام والبساط والبيت المصورين واستقبال النجاسة الظاهرة والنار والسلاح المشهور والمصحف المنشور والقبور ونظر في بطلان الصلوة وكره ايضا الصلوة والمراة نائمة بين يدي المصلي والى السلاح المتواري وكره ابن البراج في الروضة الصلوة على الآجر والخشب والحجر والحصى مع التمكن من الارض

تتمة يستحب السترة بحائط او عنزة او رحل او حجر او سهم او قلنسوة او كومة تراب او خط في الارض وان كان بمكة والدنو منها بمربض عنز الى مربض فرس ويجوز الاستتار بالحيوان والانسان المستدبر وسترة الامام كافية للماموم ويستحب دفع المار في الطريق غير المسلوك اذا كانت له مندوحة ما لم يؤد الى الكثرة ولا يقطع الصلوة مرور المراة والكلب الاسود والحمار والنهي عنه منسوخ لما روي ان النبي كان يصلي وبعض نسائه نائمة بين يديه نعم يكره المرور خصوصا بينه وبين السترة ولا يجب السترة اجماعا ويحصل بالنجس والمغصوب وان حرم

البحث الثالث فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على غير الارض ونباتها ولا على ما استحال منها كالمعادن ولا على الماكول والملبوس عادة وقول المرتضى بجواز القطن والكتان مدفوع بالاجماع والرواية بجوازه محمولة على الضرورة ويجوز بعض الاصحاب السجود على الحنطة والشعير بعيد ومنع الشيخ من السجود عليهما محمول على كونهما لا يسجد عليه نعم

يكره لغير ضرورة ولا كراهة في السجود على المروحة والسواك والعود لان النبي صلعم سجد على الخمرة ولا يجوز على الرمل المنهال والوحل ولو اضطر اوما ويجوز على القرطاس المتخذ من النبات ويشكل باجزاء النورة ويكره المكتوب لمدرك الخط القاري ويشترط كونه مملوكا او ماذونا فيه ولو سجد على الممنوع منه جاهلا به او ناسيا فالاقرب الصحة ولو جهل الحكم لم يعذر الا ان يكون عاميا ثم استبصر ولو شك في جنسه تركه وفي طهارته بنى على الاصل ومع الاشتباه يجتنب المحصور لا غيره ولو منعه الحر من السجود على الارض سجد على ثوبه فان تعذر فعلى كفه وفي ترجيح المعدن على النبات الملبوس نظر نعم هما اولى من الثلج وهو اولى من الكف

البحث الرابع في المساجد يستحب اتخاذها وكشفها ولو بعضها وكثرة الاختلاف اليها وتعاهد النعل وتعدم اليمنى والدعاء والخروج باليسرى والدعاء والطهارة والتحية والسلام على الحضور والجلوس مستقبل القبلة وكنسها خصوصا يوم الخميس وليلة الجمعة والاسراج فيها وقراءة الخمس في آل عمران ان في خلق الى الميعاد عند الدخول وآية الكرسي والمعوذتين وآية السخرة والحمد لله والصلوة على محمد وآله وعلى انبياء الله وملائكته ورسله والوقف عليها وروى ابن بابويه المنع ويحمل على الزخرفة وشبهها واعادة المستهدم وتجديدها بعد اندراسها وفرشها وطيبها وحراستها من الموذيات وتعظيمها ويكره التحدث فيها باحاديث الدنيا وخذف الحصى وكشف السرة والفخذ والركبة وسائر العورة الا مع ناظر مميز فيحرم وسل السيف وبري النبل وعمل الصنائع وانشاد الشعر وانشاد الضالة ونشدانها وتصويرها بمثل الشجر والاقرب تحريم الزخرفة والنقش والتصوير بما فيه روح ويكره الشرف بل تبنى جما وتعليتها بل تبنى وسطا والمحاريب الداخلة والمنائر وسطها بل مع حائطها موازية له والبيع والشراء وادخال المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام اذا كثر واقامة الحدود ورفع الصوت وتعليق السلاح في المسجد الاكبر واخراج الحصى وقيل يحرم لقول الصادق عليه السلام فليرده الى مكانه وكذا قال في التراب فلو رده الى غيره اجزء والبصاق والتنخم وقتل القمل فيدفنه والوضوء فيها من البول والغائط لا من النوم والريح والنوم فيها خصوصا المسجدين الا للضرورة ورطانة الاعاجم واتخاذها طريقا والدخول برائحة الثوم وشبهه والتنعل قائما بل قاعدا ويحرم اتخاذها في مغصوب او في طريق مسلوك وتملكها وان زالت آثارها فلا يدخل في ملك ولا طريق ونقضها الا ان يستهدم او يريد توسعتها على الاقرب والدفن فيها وادخال نجاسة متعدية اليها وازالتها فيها ويمكن الكافر منها ويجب اخراجه لو دخلها وتعزيره واستعمال آلتها في غيرها ولو استعمل آلة المستهدم في مسجد آخر جاز وكذا ما ينفصل عن المسجد يصرف في آخر ويحرم التعرض للبيع والكنائس اذا اخذت قبل الفتح او في ارض الصلح ويجوز نقضها في دار الحرب او مع اندراس اهلها وتبنى مساجد ولا يحصل في ملك ولا طريق وبناؤها على النجاسة الا مع الازالة ولو طمت قبل الوقف ثم بنى جاز ويحصل المسجدية بالوقف ويكفي جعله مسجدا والاذن في الصلوة فيه ثم يصلي فيه ولو صلوة واحدة او يقبضه الحاكم ولا يحصل بالنية وان صلى فيه ويمكن اتخذ مسجدا في منزله فان له تغييره وتوسيعه وتضييقه حيث لم يجعله وقفا والصلوة في المسجد الحرام بمائة الف وفي مسجد النبي صلعم بعشرة الف وفي كل من المسجد الاقصى ومسجد الكوفة بالف وفي المسجد الجامع بمائة ومسجد القبيلة بخمس وعشرين ومسجد السوق اثنتي عشرة صلوة وفي المنزل واحدة والنافلة في المنزل افضل

تنبيه الصلوة بالنسبة الى الامكنة تنقسم الى حرام وندب ومكروه ومباح وهو ما يجب الصلوة فيه بمكان بعينه اما بالاصالة كركعتي الطواف

الاذان والاقامة

في المقام وخلفه وجانبيه او بالعرض كالنذر وشبهه وكضيق الوقت في مكان لو خرج منه لفات الوقت فتقسيم بانقسام الاحكام
الخمسة وكذا بالنسبة الى اللباس الا انه لا واجب فيه باصل الشرع **المقدمة الخامسة** في الاذان والاقامة الاذان لغة الاعلام
وشرعا اذكار معهودة للاعلام بدخول اوقات المكتوبة وهو عندنا وحي من الله تعالى فروي ان النبي صلعم سمعه من جبرئيل ليلة الاسراء
وروي ان جبرئيل علم علمه رسول الله صلعم وراسه في حجر علي علم فسمعه ثم امره ان يعلمه بلالا لا بالرؤيا وفضله كثير فعن رسول الله صلعم
من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وعنه صلعم من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى
الله عز وجل غفر الله ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة ومن اذن سنة واحدة
بعثه الله يوم القيمة وقد غفرت ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل جبل احد ومن اذن عشر سنين اسكنه الله تعالى مع ابرهيم
الخليل في قبته او في درجته رواه بلال في حديث طويل وروى ابن ابي ليلى عن علي علم قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان
من الملئكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باذان صلى خلفه ملك وروى العباس عن ابي الحسن علم من صلى باذان واقامة صلى وراءه
صفان من الملئكة وان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد وعن يساره واحد وروى محمد بن مسلم عن الصادق علم اذا اذنت في ارض
فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملئكة وان اقمت قبل ان تؤذن صلى خلفك صف واحد وعن ابي جعفر علم يغفر للمؤذن مد بصره
في السماء ومد صوته ويصدقه كل رطب ويابس يسمعه وله من كل من يصلي خلفه حسنة والاقامة اذكار معهودة للاعلام بالدخول
في الصلوة وهي افضل من الاذان والجمع منهما اكمل والامامة افضل منهما والجمع بينهما وبينهما اتم فضلا **وهنا مباحث الاول**
في المؤذن ويعتبر فيه العقل والاسلام لا البلوغ ولا الذكورة ولا الحرية فيجوز اذان المميز وان كان للرجال واذان المرأة سرا للنساء
او محارم الرجال ولا يتاكد في حق النساء ويجزي بالشهادتين والخنثى لا يؤذن للرجال ولا يؤذن المرأة لهم ويستحب عدالته وطهارته
من الحدث وخصوصا الاقامة وقيامه وخصوصا الاقامة ومنع المفيد من ترك القيام فيها وعلو مكانه وكره في المبسوط الاذان
في الصومعة والظاهر انه اراد بها المنارة لرواية علي بن جعفر عن اخيه علم وساله عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال كان يؤذن للنبي صلعم
في الارض ولم يكن يومئذ منارة وفي المعتبر للشيخ نجم الدين رحمه الله يستحب العلو بمنارة او غيرها ويجوز ان يكون راكبا وماشيا على
كراهية واستقبال القبلة وخصوصا الاقامة والشهادتين وقال المرتضى لا يجوز الاقامة الا على طهارة واستقبال القبلة ونداوة
صوته ورفعه جهده ويجعل اصبعيه في اذنيه وحسن صوته ومبصرته وبصيرته بالاوقات والاعمى يؤذن له مسدد كما كان بلال
يسدد ابن ام مكتوم وفصاحته ويجوز الالثغ لان بلالا كان يبدل الشين المعجمة سينا مهملة ويكره مع وجود الافصح ويقدم ترجيح
الالثغ بالعدالة والمعرفة بالاوقات ولو تشاح المؤذنون قدم الاعلم ومن اجتمعت فيه الصفات اكثر ومع التساوي يقرع ولا
يرجح بكونه من نسل مؤذني رسول الله صلعم كابي محذورة وسعد القرظ ويجوز تعدده فيؤذنون مع سعة الوقت كعدم اجتماع
المصلين متعاقبين ومع ضيقه جميعا ويكره بناء كل منهم على فصول الاخر ومنع الشيخ ابو علي في شرح نهايته والده من الزيادة
على اثنين لانه بدعة باجماعنا ويجوز الجمع بين الاذان والاقامة من واحد وان يتولى احدهما احدهما ووقت الاقامة حضور الامام
وهل يشترط اذنه ولو فحوى ويكره الالتفات يمينا وشمالا وان يكون المؤذن لحانا ويستحب اظهار الهاء من لفظ الله والصلوة والحاء
من الفلاح ويكره الكلام في اثنائهما ويتاكد في الاقامة والترجيع وهو تكرار الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد فعلهما مرتين بخفض

محذورة بالحاء المهملة والذال المعجمة والقرظ بفتح القاف والراء والظاء المعجمة نقل من خط الشهيد قال ابن ابي اويس سالت بعض ولد سعد لم سمي القرظ قال لانه كان يتجر فيها الجرف شي نقص حتى تجر بالقرظ فربح فيه فلزم التجارة فيه وهو مولى عمار بن ياسر ١٣

الصوت او برفعهما او بخفضهما وقال الشيخ في المبسوط والتكبير لا مع ارادة الاشعار فيجوز تكرارهما وتكرار حي على الصلوة
والفلاح مرات رواه ابو بصير عن الصادق علم والتثويب وهو قول الصلوة خير من النوم في قول والاقرب التحريم الا للتقية وان
يقول بين الاذان والاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح والسكوت الكثير فان خرج به او بالكلام عن الموالاة اعاده وفي الاقامة
يعيد بمطلق الكلام ولو احدث خلالهما تطهر وبنى في الاذان واعاد الاقامة ولو احدث في الصلوة اعادهما وان تكلم اعاد الاقامة
ويكره الكلام بعد قد قامت الا بما فيه مصلحة الصلوة كتسوية الصف وحرمه الشيخان والتكلم بالمحرم حرام ولا يترتب عليه الا ما
يترتب على المحلل نعم ياثم **البحث الثاني** فيما يؤذن له وهو الصلوات الخمس لا غيرها اداء وقضاء للمنفرد والجامع واوجبهما بعض
والشيخان في الجماعة وقال المرتضى في الجمل بوجوبهما على الرجال في الفجر والمغرب وان صليا فرادى ووجوب الاقامة في باقي الصلوات
على الرجال ايضا وهو قول ابن الجنيد وقال ابن ابي عقيل تركهما متعمدا في الغداة والمغرب يبطلهما وفي البواقي يبطل بترك الاقامة
عمدا وكل ذلك لم يثبت **فرع** صرح ابو الصلاح بانهما شرط في الجماعة فعلى هذا لا تنعقد الجماعة بدونهما وحينئذ يمكن انعقادها فرادى
والبطلان وفي المبسوط لا تحصل فضيلة الجماعة لو تركا والصلوة ماضية ويمكن حمل كلام ابي الصلاح على هذا فيكون المقدر من شرطيتهما
في فضل الجماعة وفي الجماعة من المبسوط لا تنعقد الا بشرط الاذان والاقامة واوجبهما في القضاء جماعة كالاداء والقاضي يكفيه
الاذان والاقامة لاول ورده والاقامة للبواقي وان كان الجمع بين الاذان والاقامة افضل والاذان للجهرية افضل وللغداة والمغرب
اكد ويسقط الاذان والاقامة مع ضيق الوقت وجوبا وفي غير الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ثلاثا ويسقطان في الجماعة الثانية
مع عدم تفرق الاولى ويسقط الاذان في عصر الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة والاقرب انه حرام مع اعتقاد شرعه اما الجمع بين صلوتين
في غير هذه المواضع اما في وقت الاولى او الثانية فقد قال في المبسوط لا يؤذن للثانية تاسيا بالنبي صلعم وتبعه الحلبيان رحمهم الله والاذان
والحضر اكد منه في السفر فيجزي المسافر بالاقامة رواه عبد الرحمن عن الصادق علم وفي المسجد اكد منه في البيت فيجزي في البيت
بالاقامة رواه عبد الله بن سنان عنه علم ويجزي الجماعة والامام باذان واحد واقامة والظاهر انه لا يستحب لاحد منهم ذلك والاقرب
اجتزاء المنفرد ايضا بسماع الاذان ولكن الافضل له فعله ويعتد باذان الفاسق خلافا لابن الجنيد لا باذان المخالف واقامته
بل يؤذن لنفسه ويقيم فان خاف الفوات اقتصر على قد قامت الصلوة الى اخر الاقامة كذا رواه معاذ بن كثير عن الصادق عليه السلم
واضاف في المعتبر ولو اذن واقام بنية الانفراد ثم اراد الجماعة استحب اعادته على الاصح ونفاه في المعتبر لانه يعتد باذان غيره فكيف
لا يعتد باذان نفسه ويجاب بان الغير اذن للجماعة او لم يؤذن ليصلي وحكى بخلاف صورة الفرض ولا يؤذن لفريضة الا بعد دخول
وقتها ورخص تقديمه في الصبح ثم يعاد ندبا سواء كانا مؤذنين اولا **البحث الثالث** في الكيفية الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير
اربع فالشهادتان ثم الحيعلات الثلاث ثم التكبير ثم التهليل مثنى والاقامة سبعة عشر كلها مثنى الا التهليل اخرها فمرة وبعد
الحيعلات قد قامت الصلوة وروى عبد الله بن سنان عن الصادق علم ان التكبير اول الاذان مثنى وروي انهما سبعة وثلثون فصلا
يجعل التكبير اربعا اول الاقامة وروي اثنان واربعون يجعل التكبير اربعا اول كل منهما واخره وتثنية التهليل اخر الاقامة قال الشيخ
فاما قول اشهد ان عليا امير المؤمنين وآل محمد خير البرية على ما ورد في شواذ الاخبار فليس بمعمول عليه في الاذان ولو فعله الانسان
لم ياثم به غير انه ليس من فضيلة الاذان ولا كمال فصوله وقال ابن بابويه انه من وضع المفوضة وكذا اشهد ان عليا ولي الله والترتيب واجب

لكون افساح النهار والليل بذكر الله ولا بهما الا بتقصير ان فلا ... كراهة مسدود بابها
وسقوط الاذان هنا لخصوصية الجمع لا للمكان والزمان بل كل من جمع بين الصلوتين لم يؤذن للثانية ... الاذان لصاحبة الوقت فان كان ... وصلى ... بالاقامة ثم اقام للثانية ... درس

وعن الجماعة باذان من صحة للامام متماثلا او مخالفا ... بالمؤذن ... كفاية

المفوضة فرقة من الغلاة يقولون ان الله تعالى فوض الخلق والرزق الى محمد والائمة ...

بمعنى الشرط من الفصول وسن الاذان والاقامة ويجوز في السفر افراد فصولهما وتكميل الاقامة افضل من افرادهما ويستحب الترسل
في الاذان والحدر في الاقامة والوقوف على اواخر الفصول بالاسكان والفصل بينهما بركعتين فان كان في الظهرين جعلهما من نوافلهما
او بسجدة او جلسة او خطوة او تسبيح او سكتة وفي المغرب بنفس او ما للمئة الاخيرة لا بالجلوس في اشهر الروايتين والدعاء بينهما مستجاب
ويستحب الحكاية في غير الصلوة وان كان في الصلوة جاز الا الحيعلات ويجوز بدلها الحول ولا قوة الا بالله قاله الشيخ في المبسوط والخلاف
فظاهره عدم استحباب حكايته في الصلوة قال وروي عن النبي صلعم انه قال تقول اذا قال حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله يعني به في حكايته
في غير الصلوة ويقطع لاجله الكلام وان كان قرانا ودعاء السامع عند الشهادتين بالماثور واتمام ما نقصه المؤذن وروى ابن سنان
عن الصادق عم اذا نقص المؤذن وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص ويجزي المريض اسراره ووقت القيام عند قامت وقيل عند
حي على الصلوة والخلاف عند كمال الاذان ويرتد به الاقامة ويكره الايماء باليد بعدها كالكلام ويستحب رفع الصوت بالاذان في المنزل
لنفي العلل ولطلب الولد رواه هشام بن ابرهيم عن الرضا عم **البحث الرابع** في الاحكام لو اعرب اواخر الفصول اعتد به وترك
الافضل بخلاف ما لو اخل بالترتيب ولو نام في خلالها او اغمي عليه ثم زال الا استحب له الاستيناف ويجوز البناء الا مع الخروج عن الموالاة
ولو ارتد في اثنائه فكذلك وفي المبسوط يستانف ولو ارتد بعد الاذان اجزء واقام غيره واذا لم يوجد من يتطوع به اعطي من سهم
المصالح من بيت المال ومنع في الخلاف من اخذ الاجرة وكرهها المرتضى ولا يجوز مع وجود متطوع الا ان يعطي الامام من خاصته وفي المبسوط
اذا اذن في مسجد دفعة لصلوة بعينها كان ذلك كافيا لكل من يصلي تلك الصلوة في ذلك المسجد قال ويجوز له الاذان والاقامة فيما
بينه وبين نفسه يعني به هذا المصلي في المسجد بعد الاذان ولو تركهما عامدا ثم صلى لم يرجع ولو كان ناسيا رجع ما لم يركع وروى محمد بن مسلم
عن الصادق عم ما لم تلبس بالقراءة وللشيخ قول برجوع العامد دون الناسي ولا يكره تقديم الاذان على الفجر في شهر رمضان ويستحب
ان يجعل للمقدم ضابطا يدوم عليه وروى زرارة عن الباقر عم اقل المجزي ان تفتح الليل باذان واقامة والنهار بها وفي الباقي اقامة
وروي ان الصادق عم كان يقيم بعد اذان غيره وروى البزنطي بسنده الى الصادق عم التهليل في آخر الاذان مرة والتثويب في الفجر
بعد التعميل دموناذ وحمله الشيخ على التقية وروى ابن بابويه عن الصادق عم اذا تغولت بكم الغول فاذنوا وقال عم المولود اذا
ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى وقال عم من ساء خلقه فاذنوا في اذنه وعن الباقر عم من سمع الاذان وهو على الخلاء يحكيه
وعن الصادق عم فيمن نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاقامة يأتي به وبما بعده ولا يعيد الاقامة وعنه عم من سمع من المؤذن
الشهادتين فقال مثله ثم قال اكتفي بها عن كل من ابى وجحد واعين بها من آمن وشهد كان له من الاجر بعدد الجميع وفي المبسوط
ليس من السنة ان يلتفت الامام يمينا وشمالا ولا ان يقول استووا رحمكم الله ولو قيل باستحباب الامر بالتسوية كان حسنا لاستحبابها
اجماعا فيستحب الامر بها **فائدة** يؤمر بالصلوة لسبع وبالصيام لتسع ويضرب عليهما عند التسع روى ذلك ابن بابويه عن الباقر عليهما السلم
وروى اسحق بن عمار عن الصادق عم تمرينه لست وروي عن النبي صلعم الضرب على الصلوة لعشر ورخص لهم في الجمع بين العشائين
والوجوب بالبلوغ وكمال العقل والبلوغ بخمس عشرة في الذكر وتسع في الانثى وبالاحتلام والانبات فيهما وبالحيض في النساء
روى عمار عن الصادق عم بلوغها بثلث عشرة سنة وهو متروك وينوي الصبي الوجوب ولو نوى الندب جاز ولا يكفيه الوظيفة لو
بلغ بعدها في الوقت فلو صلى الظهر ثم بلغ في وقت الجمعة وجبت فان ادركها والا اعاد الظهر **النظر الثاني** في المقاصد وهي ستة

المقصد

الصلوة

المقصد الاول في افعال الصلوة وفصوله ثلثة **الاول** في الواجبات وهي ثمانية **الاول** القيام وهو ركن في الصلوة
يبطلها الاخلال به عمدا وسهوا كسائر الاركان التي هي النية وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود لا القراءة في الاصح ولا الاستقلال
خلافا لابن حمزة لانه اشبه بالشرط وكذا دخول الوقت وتظهر الثمرة في عقد نيته ويجب فيه الاستقلال فلو اعتمد مختارا ابطل
وعده ابو الصلاح مكروها وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه عم الايماء الى جوازه وكذا رواه سعيد بن يسار عن الصادق عم ويجوز
للمضطر فلو تمكن من الاستقلال في البعض وجب فان عجز عن الاعتماد ايضا جلس فان قدر على القيام او الاعتماد في البعض وجب
ويجلس كيف شاء والافضل التربع قاريا وثني الرجلين راكعا والتورك متشهدا ومسلما ولو خاف المريض بطء برئه او زيادة
مرضه بالقيام تركه ولو قدر على القيام دون الركوع صلى قائما واومأ به ولو عجز عن الجلوس مستقلا اعتمد فان عجز صلى مضطجعا
على الجانب الايمن كالملحود فان عجز فعلى الايسر وقيل بالتخيير بينهما فان عجز عنهما صلى مستلقيا ويومي برأسه في الجميع عند تعذر
الركوع والسجود ويجب ادناه من السجود مهما امكن فان تعذر فبعينيه تغميضهما ركوع وسجود وفتحهما رفعهما ويجري الافعال
على قلبه ويتلفظ بالاذكار ولكن السجود اخفض يعني زيادة الايماء وجوبا ويستحب للقائم الخشوع وان يفرق بين قدميه
ما بين شبر الى ثلث اصابع وان يستقبل باصابع رجليه القبلة وان ينظر الى موضع سجوده ويضع يديه على فخذيه بحذاء ركبتيه
مبسوطتين مضمومتي الاصابع ويكره الصاق القدم بالاخرى **فروع** يجب القيام في النية والتكبير اذ الاصح جزئيتهما ولو قلنا
بكونهما شرطين او بكون النية شرطا فالاقرب وجوب القيام ايضا وفي المبسوط لا تبطل الصلوة ان اتى ببعض التكبير منحنيا ويحرك
الاعتماد عليها شاء لعذر صحيح الا انه يجب مراعاة قربه الى القيام مهما امكن ولو افتقر الى انسان باجرة وجبت مع المكنة ولو بذل له
الاعتماد وجب قبوله ولو بذل له الاجرة فيحتمل ولو زادت عن اجرة المثل وجبت مع المكنة وينتقل كل من القادر والعاجز بتغير
حاله الى ما تعذر عليه بانيا على ما سلف ولا يقرأ في انتقاله الى الاعلى وفي الادنى نظر من حيث وجوب الاستقرار ومن قدرته على
الاعلى ولو خف بعد القراءة جالسا وجب عليه القيام وفي وجوب الطمأنينة ليركع عنها احتمال قريب ولو خف راكعا قام بحاله و
الاقرب عدم جواز انتصابه ثم الركوع للزيادة ويكفي في وجوب القيام للركوع قدرته على قدر ركوع القائم وان لم يتمكن من كمال
القيام وفي وجوب الطمأنينة هنا للركوع الاحتمال ولو خف بعد ركوعه قام لرفع رأسه من الركوع والطمأنينة ولو خف بعد
رفع رأسه قبل الطمأنينة قام لها ولو خف بعد الطمأنينة فالاقرب وجوب القيام للسجود ولا يجب الطمأنينة في هذا القيام على
الاقوى ورفع مسجد للقاعد اولى من الايماء وكذا لو تمكن منه المضطجع والمستلقي ولو افتقر الى الاستلقاء للعلاج فكالعاجز و
لو ارتعش لو ما رواه محمد بن مسلم عن الصادق وكذا من اضطر الى الصلوة فيما لا يمكن فيه القيام لقصر السقف وشبهه وكذا لو خاف
عدوا او كمين للمشركين امامه ليعجز عن القيام مع الايتمام لتطويل الامام فانه يصلي منفردا والقائم كهيئة الراكع لكبر او مرض يكفيه
ذلك ويجب الاستقرار في القيام فيبطل صلوة الماشي مختارا وكذا مضطرب الاعضاء او المتمايل مع خروجه عن مسمى الاستواء
ولو قدر على القيام ماشيا وعجز عن الاستقرار بدون الجلوس ففي ترجيح ايهما نظر ورواية المروزي عن الفقيه عم يصلي قاعدا اذا
صار الى حال لا يقدر فيها على المشي مقدار صلاته محتملة لترجيح المشي والمعتبر في القيام نصب الفقار ولا يجوز ان ينحني قليلا ولا كثيرا
مع القدرة واما اطراق الرأس فجائز وان كان اقامته للنحر افضل ويتحرى الاعمى ووجع العين بالاذكار عن التغميض ولا يسقط القيام

للجاهل بالقراءة والاذكار بل يجب القيام بقدرها على الاصح ولو عجز راكب السفينة عن القيام فيها وتعذر البر قعد ولا يجب القيام في
النافلة اجماعا وقول ابن ادريس بعدم جواز القعود في غير الوتيرة مختار متروك بل يستحب القيام وان قرأ قاعدا ثم ركع قائما اجزأ
القيام وليبق شيئا من القراءة يركع عنه وكذا اذا احتسب ركعتين بركعة والاقرب عدم جواز المراتب بعد القيام في النافلة مع القدرة
ولو قلنا به جاز الايماء والاصح احتمال احتساب ركعتين مضطجعا بركعة قاعدا الثاني النية وهي القصد الى ايقاع الفرض المعين
اداء او قضاء لوجوبه او ندبه تقربا الى الله ويزيد المأموم نية الاقتداء والامام نية الامامة في الجمعة وجوبا وكذا في كل جماعة واجبة
وفي غيرها ندبا على الاقرب وتعيين النافلة بتعيين سببها كالعيد المندوب والاستسقاء ونافلة الصبح ولا عبرة باللفظ بل الاقرب
كراهته لانه احداث شرع وكلام بعد الاقامة ولا يجب استحضار صورة الصلوة مفصلة بل يكفي الاجمال ولا التعرض للتمام والقصر
وعدد الركعات نعم الاقرب وجوبه في اماكن التخيير من التمام والقصر وفي قاضي الفريضة تماما وقصرا وسقط التعيين اذا نسيه ويكفيه
الترديد وقد يقع الترديد بين الاداء والقضاء كمن صلى فريضتين اداء وقضاء معا وشك ثم تطرق الخلل الى احديهما لا بعينها و
لا ترديد في الوجوب والندب والمصلي احتياطا قاطع بالوجوب ويجب مقارنتها لتكبيرة الاحرام والاقرب عدم اجزاء بسط النية
عليها واستدامتها حكما الى الفراغ ولو عين فظهر سابقة عدل اليها وجوبا مع عدم تجاوز محل العدول اذا كانتا اداء او قضاء وقد يعدل
من السابقة الى اللاحقة ومن القضاء الى الاداء لضيق الوقت في الموضعين ويستحب العدول في النوافل الى السابقة وفي الفريضة الى النافلة
لخائف فوت الاقتداء واستدراك قراءة الجمعة والمنافقين ولا يجوز العدول من النفل الى الفرض فلو فعله فكنية الواجب بالندب فلا
له الفرض وفي بقاء النفل وجه مضعف **فروع** لا ترتب في القصد الى الامور الاربعة وفي وجوب استحضارها دفعة قبل التكبير وجه
قوي مع امكانه وفي وجوب استمرار الاستحضار بالفعل الى آخر التكبير وجه ولو تعذر ذلك في الموضعين سقط وتبطل الصلوة
بنية الخروج منها او فعل المنافي على قول لا بحديث النفس ولو تردد في الخروج فكالجزم به ولو علق الخروج على امر متوقع او على دخوله
في الركعة الثانية فاضعف في البطلان وخصوصا مع العود الى نية البقاء قبل حصول المعلق عليه وتبطل لو نوى بعض الافعال
الواجبة الندب او الرياء ولو نوى بالندب الوجوب فالاقرب الصحة لتاكيد عزمه وقيل حكمه حكم من فعل فعلا خارجا من الصلوة فيبطل
ان كان كلاما مطلقا وان كان فعلا بكثرته اما لو نوى بالندب الرياء فالابطال قوي مع كونه كلاما او فعلا كثيرا ولو صلى ولم يعلم الواجب
من غيره فان اعتقد الوجوب في الجميع امكن الاجزاء ولو اعتقد الندب في الجميع احتمل قويا الابطال لعدم موافقة ارادة الشارع و
الصحة لصدق الاتيان بالصلوة وامتناع كون النية مخرجة للشيء عن حكمه ولو شك في النية وهو في التكبير فالاقرب الاعادة فلو اعاد
ثم ذكر الفعل فالاقرب البطلان ولو شك بعد التكبير لم يلتفت ولو شك هل نوى فرضا او نفلا او ظهرا او عصرا او اداء او قضاء
فان علم ما قام اليه بنى عليه والا استانف ولو نوى الاداء فظهر خروج الوقت فالاقرب الصحة لتعبده بظنه ووجه الاعادة اخلاله
بركن النية ولو نوى القضاء لظنه فظهر في الوقت ففيه الوجهان والتفصيل ببقاء الوقت فيعيد وبخروجه فلا اعادة ولو شك بعد
صلوة اربع انها الظهر او العصر وعلم ما قام اليه بنى عليه والا فالاقرب البناء على انها ظهر وقيل يصلي اربعا مرددة بين الظهر والعصر
ولو شك في الوقت هل صلى ام لا وجبت الصلوة وبعد الوقت لا التفات **الثالث** التكبير ويتعين الله اكبر بالعربية فتبطل لو بدل
اللفظ بمرادفه او قدم اكبر او عرفه او مد همزة الله او وصلها او وصل همزة اكبر او مدها او قصد الاستفهام بالاول وجمع كبر في الثاني

او اخل

او اخل بحرف منها ولو تشديدا او اخرج حرفا من غير مخرجه او لم يسمعه نفسه ولو تقديرا او كبر بالعجمية مع امكان التعلم او لم يوال
بين كلمتيه او اضاف اكبر الى غيره وان كان عاما كقوله اكبر من كل شيء او ادخل لفظا بين اللفظين ولو قصد اكبر من كل شيء لم يضر
لانه المقصود في رواية وفي اخرى انما المقصود اكبر من ان يوصف وتبطل لو كبر قاعدا او آخذا في القيام او هو يهوي الى الركوع و
يجب التعلم على الجاهل ولا يجزئ ما دام الوقت ومع ضيقه يحرم بلغته وموقوف اللسان ياتي بالمقدور والاخرس بما امكن ولو تعذر
عقد قلبه معناه وحرك لسانه وجوبا واشار باصبعه ومقطوع اللسان يحرك الباقي فان استؤصل كفى تصور المعنى والاشارة
بالاصبع ويجب ان يقصد به الدخول في الصلوة فلو نوى المسبوق به تكبير الركوع بطل ولو نواهما فالبطلان قوي لان الفعل الواحد
لا يقع على وجهين وفي الخلاف يجزي والحق للاستفتاح والركوع بالاجماع ولرواية معوية بن شريح عن الصادق عليه السلام **فروع**
لو كبر ثانيا للافتتاح بطلتا الا ان ينوي بطلان الاول ان قلنا بالبطلان بالنية ولو كبر ثالثا لما له صحت الا ان يصح الثانية و
هكذا ولو شك هل نوى الافتتاح اولا في اثنائه اعاد وبعده لا يلتفت والالثغ يجب عليه اصلاح لسانه بحسب الممكن ويجب على
المولى تمكين عبده من التعلم والاقرب ان التكبير جزء من الصلوة لقول النبي صلى الله عليه انما هي التكبير والتسبيح والقراءة وقوله تحريمها
التكبير لا ينافيه لجواز اضافة الجزء الى الكل ويكبر المأموم بعد الامام وجوزه في المبسوط معه فان كبر قبله قطعها بتسليمة ثم كبر بعده
والمستحب ترك المد في اللفظين بما لا يخرج الى المبطل ورفع اليدين به مبسوطتين مضمومتي الاصابع الا الابهام مستقبلا
ببطونهما القبلة وابتداء التكبير عند ابتداء الرفع وانتهاؤه بانتهائه وقيل يكبر عند ارسالهما او قيل وهما قارتان في الرفع ويكره
ان يتجاوز بهما الاذنين وهذا الرفع مستحب في كل تكبير للصلوة واكده التحريمة وللامام افضل واوجبه المرتضى في الجميع ويستحب
ست تكبيرات يدعو بعد الثالثة والخامسة والسادسة ثم توجه في السابعة ويتخير في تعيين التحريمة من السبع والافضل الاخيرة
ومورده اول الفريضة واول صلوة الليل والوتر واول نافلة الزوال واول نافلة المغرب والوتيرة واول ركعتي الاحرام و
ابن ادريس مورده كل صلوة والمرتضى قول باختصاصه بالفرائض والعموم اولى ويسر به الامام ويسمع المأموم تكبيرة الاحرام
ويسر المأموم الجميع والظاهر ان المنفرد مخير في الجهر والسر به ويحمل تبعيه الفريضة **الرابع** القراءة ويجب عينا الحمد في
الثنائية والثلاثية وفي اولتي الرباعية وسورة كاملة فيما عدا الاخيرتين وثالثة المغرب على الاصح وفي النهاية واختاره ابن الجنيد
وسلار لا تجب السورة وتبطل لو اخل بالفاتحة عمدا او جهلا او بالسورة كذلك لغير ضرورة او اخل ببعضها ولو حرفا او تشديدا
او مدا متصلا او ادغاما لا كثيرا او حركة اعراب او بناء او سكون اعراب او بناء او بالجزء الصوري او بالنظم كقرائتها مقطعة مثل
اسماء العدد او بالبسملة من كل منها الا براءة او قدم السورة على الحمد عمدا او جهلا او قرء خلالها من غيرها عمدا او قطع القراءة طويلا
يخرج به عن الولاء او نوى قطع القراءة وسكت طويلا او نوى قطع القراءة لا بنية العود على القول بتاثير نية المنافي او قرء عزيمة
في الفرائض او ما يفوت بقراءته الوقت او عدل عن السورة بعد تجاوز نصفها لغير غلط او ضيق وقت او عن الاخلاص والجحد بالشروع
فيها لغير الجمعة والمنافقين او قدم السورة على الحمد عمدا او بسمل لا بقصد سورة معينة او قرء بالشاذ لا بالسبع والعشر او اخرج
حرفا من غير مخرجه حتى الضاد والظاء عالما او جاهلا يمكنه التعلم او جهر فيما يجب الاخفات فيه باسماع نفسه تحقيقا او تقديرا كالظهرين
وثالثة المغرب واخرتي العشاء او خافت فيما يجب فيه الجهر باسماع القريب ولو تقديرا كالصبح واولتي العشائين عمدا خلافا للمرتضى

دائر الجنيد لا جهلا ولا جهر على المرأة ولا يستأنف ما خالفه من الجهر او السر ولو كان في اثناء القراءة او قرن بين سورتين عمدا في الفريضة
والاقرب الكراهية او فرق بين الضحى والم نشرح او بين الفيل ولايلاف او ترك البسملة بينهما عمدا على الاقوى ان حكمنا بالوحدة او اتى عمدا
لا لتقية ولو في غير آخر الحمد ولو قال اللهم استجب لم تبطل وان كان معنى آمين وتجب القراءة بالعربية فلا تجزي الترجمة ولو كان عاجزا
ويلوح من المبسوط جوازها مع العجز عن التعلم ونفاه في الخلاف وكذا باقي الاذكار ويجب التعلم ومع ضيق الوقت لو احسن بعضها
قرأه ولو احسن غيرها قرأ منه بقدر حروفها فزائدا وقرأ سورة كاملة معه ان احسنها والا فبعض سورة ولو تعلم بعض آية اتى
بها ان سميت قرآنا ولا يجب تكرارها بقدر الحمد وكذا لا يجب تكرار الآية التامة وكذا الكل عاجز عن الفاتحة ولو لم يحسن شيئا سبح
الله وكبره وهلله بقدرها عند ضيق الوقت ويظهر من المعتبر الاجتزاء بمطلق الذكر وان لم يكن بقدرها والاقرب وجوب ما يجري
عن الحمد في الاخيرتين ولو احسن بعض الاذكار كرره بقدرها والقراءة من المصحف اولى من الجمع مع امكانه ثم الايتمام بالعالم العدل
والاخرس يحرك لسانه بها ويعقد قلبه بمعناها ان امكن فهمه ومووف اللسان يجب عليه اصلاحه بحسب المكنة وكذا اللاحن وفي وجوب
ايتمام الاخرس في هذين نظر ولو جهل السورة وجب التعلم ومع الضيق ما يحسن ولو لم يحسن شيئا فلا عوض ويتخير في اخيرتي الرباعيات
وثالثة المغرب بين الحمد وبين اثني عشر تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا على الاقرب واسقطه
في المعتبر وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام مرة وفي رواية محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام باسقاط الله اكبر وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام الحمد لله وسبحان
الله والله اكبر وقال المرتضى عشر وابن بابويه تسع وابن الجنيد تحميد وتسبيح وتكبير من غير ترتيب والحمد افضل للامام ويتساويان للمنفرد
ولا يسقط التخيير لناسي القراءة على الاشهر ورواية الحسين بن حماد عنه عليه السلام بتعين الحمد له في ركعة من الاخيرتين **البحث الثاني**
في سننها يستحب التعوذ في اول ركعة قبل القراءة وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
والاسرار به وقوى ابو علي وجوب التعوذ للاخبار وروى حنان عن الصادق عليه السلام انه جهر به والجهر بالبسملة في الحمد والسورة في موضع
الاخفات مطلقا وخصه ابن ادريس بموضع تعين الحمد واوجبه ابو الصلاح فيه وابن البراج اوجب الجهر بها مطلقا وابن الجنيد
انما يجهر الامام وابن بابويه والشيخ يستحب مطلقا وقراءة السورة في النافلة وترتيل القراءة وتعمد الاعراب والوقوف على محله
فالتام ثم الحسن ثم الجائز وقراءة قصار المفصل في العصر والمغرب ومطولاته في الصبح ومتوسطاته في الظهر على الاقرب والعشاء
لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وهو من سورة محمد صلى الله عليه وآله الى آخر القرآن وقراءة الجمعة والتوحيد في صبحها وقال ابن بابويه والمنافقين
وفي المغرب ليلة الجمعة بها وبالاعلى وفي المصباح التوحيد بدل الاعلى وفي عشائها بها وبالاعلى وقال ابن ابي عقيل بها وبالمنافقين
وفي ظهرها وجمعتها بها واوجبه الصدوق فيهما وفي عصرها بها وفي غداة الاثنين والخميس بهل اتى والغاشية والجهر في نوافل الليل
وطوال السور والسر في النهار وقصارها وفي المبسوط التوحيد فيها افضل ولا يجوز الجهر في ظهر الجمعة على الاقرب واستحبه الشيخ
مطلقا وهو مشهور في الرواية والمرتضى اذا صليت جماعة ويستحب في الجمعة اجماعا ولا يجزي بعض السورة في الثانية من النافلة
عن الحمد لمن يعض في الاولى خلافا لابن ابي عقيل وقراءة الحمد ثم التوحيد في اولتي سنة الزوال واولى سنة المغرب واولتي صلوة الليل
وفي فرض الغداة اذا ضاق وقتها وركعتيها وركعتي الطواف والاحرام وروى البزنطي بالتوحيد ورووا قراءتها ثلاثين مرة في اولتي
صلوة الليل وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما وتغاير السورة في الركعتين وتطويل السورة في الركعة الاولى على

الثانية والقراءة على نظم المصحف لا نعلم استحبابها ورفع صوت الامام لاسماع المأموم ما لم يخرج عن المعتاد ولا منع من قراءة
المعوذتين في الفرض والنفل وقول ابن مسعود شاذ وقراءة الحمد او شيء من القرآن لمن قرأ عزيمة في النافلة ويسجد في آخرها الركع
عن قراءة وتأخير التخطي لمريد التقدم او التأخر حتى يفرغ من القراءة فلو فعله في الاثناء سكت وجوبا والسكوت عقيب قراءة الحمد
وعقيب قراءة السورة بقدر نفس والاقرب استحبابه عقيب الحمد في الاخيرتين بل وعقيب التسبيح **تتمة** الاقرب وجوب الاخفات
في التسبيح عوض الحمد لا استحبابه ووجوب القراءة عن ظهر القلب مع القدرة في الفريضة وفي المعتبر لا يجب لرواية الصيقل عن
الصادق عليه السلام ويحمل على النافلة او مع العذر كما يظهر من المبسوط ولو قرأ العزيمة في الفريضة ناسيا وجب العدول ما لم يركع ولا عبرة
بتجاوز السجدة ولو نفينا وجوب السورة جاز ان يقرأ ما عدا السجدة ولو جهر في موضع الاخفات جهلا فكالعكس لرواية
زرارة عن الباقر عليه السلام ويسقط الجهر عند التقية ويكفي عندها في السر مثل حديث النفس وباقي الاذكار يستحب للامام الجهر بها
وللمأموم الاخفات ويتخير المنفرد لرواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام وعد في المعتبر العدول عن الاخلاص والجحد مكروها مع رواية
عمرو بن ابي نصر عن الصادق عليه السلام يرجع من كل سورة الا السورتين وفتوى الاصحاب **الخامس** الركوع ويجب الانحناء بحيث تصل
كفاه ركبتيه في كل ركعة مرة وفي الآيات خمس كل واحد ركن ولو تعذر الانحناء اتى بالممكن ولو تعذر اومأ ولو بلغ الى حد
الراكع لكبر او غيره زاد انحناء يسيرا للفرق على الاقوى وقال الشيخ لا يجب وطويل اليدين وقصيرهما ينحني كالمستوي ولا يجزي
ان ينخنس ليتصل كفاه ركبتيه ويجب فيه عينا على الاظهر سبحان ربي العظيم وبحمده واوجب ابو الصلاح الثلاث للمختار والواحدة للمضطر
قال وافضله الكبرى ويجوز الصغرى وابن بابويه يتخير بين الكبرى مرة والصغرى ثلاثا وابن ادريس اجتزأ بمطلق الذكر وهو
في صحيح الهشامين عن الصادق عليه السلام والطمأنينة بقدره ساكن الاعضاء في حد الراكع فلو اضطرب وابتدأ به قبل الانتهاء او اتمه
بعد الرفع مختارا بطل ويرفع الرأس على هيئة القيام في الصلوة والطمأنينة فيه كما قلناه وليست ركنا على الاصح خلافا للشيخ في
الخلاف ولو تعذر الرفع والطمأنينة سقطا ولو امكن الاعتماد وجب ولو قدر عليهما بعد ان جلس للسجود فالاقرب انه لا يتدارك
وكذا لو تركهما ناسيا مع احتمال الرجوع تعويلا في الموضعين واقوى منه ما لو سقط بعد تمام الركوع الى الارض لعارض فانه
يرجع لها ولو سقط قبل كمال الركوع رجع له ومنعه في المعتبر لئلا يزيد ركنا والاقرب جواز قيامه منحنيا الى حد الراكع لا وجوبه
ولو قام لم يجب الطمأنينة هنا قطعا لهذا القيام والمستحب التكبير له قائما رافعا يديه كما مر فاذا ارسلهما ركع ووضع اليدين على
الركبتين مفرجات بادئا باليمنى ولو تعذرا سقط ولو امكن احدهما فعل وان لا يكونا تحت ثيابه بل في الكمين او بارزتين وكره
ابو الصلاح جعلهما في الكمين ورد الركبتين الى الخلف وتسوية ظهره ومد عنقه محاذيا ظهره ونظره الى ما بين رجليه ولكن وضعهما
كوضع القيام والتجافي والتجنيح والدعاء امام التسبيح وتثليث الكبرى فما زاد والامام يقتصر على الثلاث وقول سمع الله لمن حمده
الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والجود والجبروت وروي ربنا لك الحمد وروي اللهم لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء
ما شئت من شيء بعد والامام وغيره في هذا الذكر سواء ولا يكفي من حمد الله سمع له وفي جوازه نظر ومعنى سمع الله لمن حمده قبل و
اجاب ولو نوى به الشكر لنعمه شكرها او وظيفة الرفع اجزأ وكذا العاطس **تتمة** الاقرب وجوب الانحناء بحيث تبلغ معه الكفان ولا يكفي
بلوغ اطراف الاصابع وفي رواية يكفي والاقرب ان الطمأنينة فيه ليست ركنا خلافا للخلاف واوجب التكبير للركوع والسجود ابن ابي عقيل

الركوع

وسلار وليس بقوي ويجب رفع يديه للرفع من الركوع المشهور عدمه وروى فعله عن الصادق عليه السلام ابن وهب وابن مسكان
ولا بأس به واطباق احدى الكفين على الاخرى وجعلهما بين الركبتين في حال الركوع ان صح فهو منسوخ بما ورد من النهي عنه
فيحرم عند الشيخ ويكره عند ابي الصلاح وموافقيه وقال الشيخ اكمل التسبيح سبع والاقرب استحباب الزيادة بحيث لا يحصل
الملل لرواية ابان بن تغلب انه عد على الصادق عليه السلام في الركوع والسجود ستين تسبيحة وعد عليه حمزة بن حمران مقتديا به في
الركوع اربعا وثلثين سبحان ربي العظيم وترتيل الذكر ويكره القراءة في الركوع والسجود ولو نوى بركوعه او طمانينته او رفعه
غير الصلوة بطلت وكذا باقي الافعال ولو نوى الرياء فكذلك ولو نوى الرياء بالزايد على الواجب من الطمانينة بطل ان كثر و
لو كبّر للركوع في هويه ترك الافضل ويكره ان يدلي رأسه راكعا وان يتبازخ بان يجعل ظهره مثل السرج السادس السجود
ومباحثه ثلثة الاول يجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن تبطل بتركهما سهوا الا الواحدة سهوا في جميع الصلوة وقال
ابن ابي عقيل تبطل الصلوة بالسهو عن سجدة واحدة مطلقا ووافقه الشيخ ان كانت من الركعتين الاولتين ولم تبطل الصلوة
بتركهما معا من الاخيرتين سهوا اذا تداركهما ولو في ركعة اخرى والاشهر الاول ويجب فيه الانحناء حتى يساوي مسجده موقفه او
يزيد بلبنة لا ازيد وكذا في طرف الانخفاض وهل يجب علو الاسافل على الاعالي الاظهر لا ولو لم يتمكن من ذلك فما قدر عليه ولو رفع
مسجده وان عجز اومأ والسجود على الجبهة وباطن الكفين والركبتين وابهامي الرجلين وقال المرتضى مفصل الكفين عند
الزندين ولو تعذر بعضها اتى بالباقي ويمكن الاعضاء بحيث يكون ثقله على المساجد وملاقاة الجبهة لما يصح السجود عليه وقدر
بدرهم او راس الانملة اما باقي الاعضاء فالمعتبر مسمى العضو ولو كان بجبهته دمّل احتفر ليقع السليم على المسجد فان تعذر فعلى
احد الجبينين فان تعذر فعلى الذقن فان تعذر اومأ ويشترط بروز الجبهة فلو سجد على كور العمامة او غيره مما يعد حائلا بطل
ولو كانت العمامة مما يصح السجود عليه او ادخل بين الجبهة والعمامة مسجدا صح ويظهر من المبسوط المنع والذكر كما سبق في الركوع
ولكن هنا سبحان ربي الاعلى وبحمده بعد الكبرى والطمانينة بقدره ولو تعذرت سقطت ويأتي بالذكر بعدها ورفع الرأس من
السجود الاول والطمانينة فيه ثم السجود ثانيا على الصفة ورفع الراس منه ولا تجب الطمانينة على المشهور لاجل السجود واوجبه
المرتضى وهي جلسة الاستراحة في الركعة الاولى والثالثة والاشهر الندب البحث الثاني في مستحباته وهي التكبير له قائما والتخوية
في هويه والبداءة بوضع اليدين معا وروي السبق باليمنى ثم الركبتين واستيعاب الاعضاء والارغام بالانف وفسره المرتضى
بطرفه مما يلي الحاجبين وزيادة التمكن في الجبهة والسجود على الارض وافضلها التربة الحسينية وضم اصابع اليدين حال
السجود ولا يجعلها بازاء ركبتيه بل يحرفها شيئا عن ذلك حيال المنكبين رواه زرارة عن الباقر عليه السلام والمشهور بحذاء الاذنين
وبصره ساجدا الى طرف انفه وجالسا الى حجره وقال ابن الجنيد يستقبل بيديه القبلة وتفرق الابهام ومساواة موقفه لمسجده
او نقصه بما لا يزيد عن لبنة والتجافي للرجل بحيث لا يضع شيئا من جسده على شيء والتجنيح بالعضدين والتفرقة بين الفخذين
والذراعين ولا يبسط الذراعين على الارض وابراز اليدين والدعاء وتكرار التسبيح كما مر في الركوع والدعاء بالمباح فيه جائز
ويتوقين بالاجابة والتكبير بعد رفعه من الاولى معتدلا والدعاء بين السجدتين والتكبير للثانية معتدلا والتكبير بعد رفعه منها
معتدلا والتورك في الجلستين وهو ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه من تحته ويجعل ظاهر اليسرى الى الارض وظاهر اليمنى

الى الطرف

الى باطن اليسرى ووضع اليدين على الفخذين مبسوطة الاصابع مضمومة وترك الجلوس على الاليين وترك الاقعاء بين السجدتين
وهو ان يقعد على عقبيه ويعتمد بصدور قدميه على الارض وكذا يكره الاقعاء في جلسة الاستراحة وقال ابن بابويه لا بأس به بين السجدتين
وفي المبسوط يجوز الاقعاء ان والمشهور الكراهة والاعتماد قائما على يديه سابقا برفع ركبتيه وبسط الكفين حال القيام ويكره العجن
بهما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام وتنحية موضع السجود ولو اتى بحرفين بطل ولا يكره السجود على المروحة والسواك والعود ويجوز تسوية
المسجد في اثناء الصلوة ومسح الجبهة من التراب وتاخيره حتى يفرغ الصلوة افضل ويستحب ان يقول عند قيامه بحول الله وقوته اقوم
واقعد وروى عبد الله بن سنان والمغيرة عن الصادق عليه السلام واركع واسجد وهو حسن وقال المفيد يقوم للثالثة بتكبيرة واسقط تكبير القنوت
فالتكبير في الخمس فرضا وستة عشر اربع وتسعون والاشهر التكبير للقنوت لا للثالثة فالعدد خمس وتسعون وفي حسن معوية
بن عمار عن الصادق عليه السلام التصريح بهذا العدد ويكبره القنوت خمسا البحث الثالث في الاحكام لو وقعت الجبهة على ازيد من لبنة
رفعها وسجد ولو نسي حتى رفع استدرك ولو في السجدتين ولو لم يذكر حتى دخل في ركن آخر فهو تارك السجود ولو وقعت على لبنة
فما دون استحب سحبها الى المعتدل ولو وقعت على ما لا يصح السجود عليه وذكر في الاثناء جرّها بغير رفع فلو رفع فالاقرب البطلان
وان ذكر بعد رفع رأسه فالاقرب الصحة وكذا الوضع مما يصح عليه السجود فظهر خلافه ولو كان بيده مسبح تصنعه ويرفعه لتقية وغيرها
فالاقرب انه غير مبطل وان كان السجود على ما يتقي به اولى ولو كان عبثا فالظاهر انه ليس بفعل كثير وحد الجبهة ما بين قصاص الشعر
الى الحاجبين فروع المعتبر لو اراد السجود فسقط بلا قصد اجزأته ارادته ولو لم يرده فسقط فالاشبه الاجزاء ولو نوى ترك
السجود فسقط لا للسجود لم يجز والاشبه البطلان ولو سجد فعرض له الم القاه على جنبه ثم عاد للسجود فان طال القاه لم يجزه والا
اجزأ لبقائه على النية ويشكل بلزوم زيادة سجدة ان كان قد صدق مسمى السجود قبل ويلحق بذلك السجدات الخارجة عن الصلوة
وهي ثلاث الاولى سجدات القرآن وهي خمس عشرة اربع عزائم في سجدة لقمن وفصلت والنجم واقرأ واحدى عشرة مسنونة في الاعراف
والرعد والنحل والاسراء ومريم وفي الحج سجدتان والفرقان والنمل وص وانشقت ولا سجدة في [illegible] وموضع السجود في فصلت
عند الصيغة مكملة لقوله تعالى في الخلاف والمعتبر وفي المبسوط آخر الآية وهو حسن وقيل عند تسأمون وهو ضعيف لمنافاة
الفور الذي هو واجب هنا ويجب على القارئ والمستمع في العزائم ويستحب للسامع في الاقرب وفي الباقيات يستحب مطلقا وهو ايضا
على الفور ويقضيان بالفوات وجوبا او استحبابا بنية القضاء وقيل بالاداء لعدم التوقيت وهو ضعيف لانه موقت بالسبب وكل الاوقات
صالحة له وان كان احد الاوقات الخمسة والاشبه اشتراط السجود على السبعة وعلى ما يصح السجود عليه وان تعذر فكسجود الصلوة و
يتكرر السجود بتكرر السبب ولو كان للتعليم رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ولا يشترط في سجود التالي في الوجوب على المستمع او الاستحباب
ولا صلاحية كون التالي اماما للمستمع ولا تجزي الركوع عنها ويجوز على الراحلة مع الامكان وليس فيها تكبير ولا تشهد ولا تسليم والافضل
الطهارة والاستقبال ويكبر عند رفعه منها واومأ ابن الجنيد الى اشتراط الطهارة وروى ابن محبوب عن عمار عن الصادق عليه السلام لا يكبر
اذا سجدت ولا اذا قمت واذا سجدت فقل ما تقول في السجود وهو خيرة ابن الجنيد وقال يكبر لرفعه منها ان كان في صلوة خاصة و
في المغني للراوندي من قرأ في نافلة اقرأ سجد وقال الهي آمنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي العفو ثم
يرفع رأسه ويكبر وروي انه يقال في العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب

تعبدا ورقا **فروع** لو سبق اللسان الى تلاوة السجدة فالاقرب الوجوب مع احتمال كونه كالسامع وعلى الوجوب لو كان في صلوة واجبة اوما فاذا فرغ قضى وهل يحرم على المصلي فرضا استماع سجدة العزيمة الاقرب لا ويحتمل نعم ويقضي قبل ذكر اختصار السجدة اما حذفها فلا يسجد او تجريدها بالسجدة **الثالثة** سجدة الشكر وهي مستحبة عند تجدد نعمة او دفع نقمة وعقيب الصلوة وقول الصادق عليه السلام واجبة تتم بها صلوتك محمول على التاكيد ويستحب فيها الصاق الذراعين والصدر والبطن بالارض وتعفير الخدين الايمن اولا والعود الى السجود وتكرار شكرا مائة مرة في عوده او عفوا كذلك او ما تيسر والدعاء بالماثور ولو علم نعمة في ملا اوما بانحناء ظهره ووضع يده على اسفل البطن ولا يكبر فيها وفي المبسوط يكبر اذا رفع ولا تشهد ولا تسليم واذا راى مبتلى سجد فلا يفعله بحضوره ولو سجد لرؤية فاسق جاز اعلامه ان رجي تاثيره فيه وهل تشرع السجدة لاستدامة النعم او ابتداء التطوع بها من غير سبب نظر من قضية الاصل وعدم النص وظهور الفارق في ندبه اما الركوع المجرد فلم ترد شرعيته **الثالثة** سجدة السهو وسياتي ان شاء الله تعالى **السابع** التشهد وهو واجب عقيب الثانية مطلقا وفي الثلاثية والرباعية تشهدان ويجب فيه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تجزي المعنى بالعربية وغيرها ولا حذف شي منه وفي وحده لا شريك له تردد اقربه وجوبها تخييرا وكذا عبده ولو اضاف الرسول الى المضمر عند حذف عبده لم يجز ويجب مراعاة الجزء الصوري والجاهل يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت اتى بما علم والا فالترجمة والا احتمل الذكر ان علمه والسقوط ويجب الموالاة بمعنى الاتباع المعتاد وعدم تخلل كلام خارج عنه والجلوس له والطمانينة بقدره ويستحب في التشهد الاول بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته الحمد لله مثنى او ثلاث وفي التشهد الثاني كذلك الى نعم الرسول التحيات لله الصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وما خلص وصفا فلله ثم يكرر التشهد الى الساعة واشهد ان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا وروى عمرو بن حريث عن الصادق عليه السلام اصحاب الله سبعا بعد التشهد الاول ومورد التحيات التشهد الذي يخرج به من الصلوة عند جميع الاصحاب فلا تحيات في التشهد الاول في الرباعية والثلاثية ولو اتى بها فيه فالظاهر الجواز لقول الصادق عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلعم فهو من الصلوة ويستحب التورك فيه ولكن فيه الاتيان على الارض وقال ابن ابي عقيل يبسط طرف ابهامه اليمنى على الارض وقال ابن الجنيد يجعل بطن ساقه اليمنى على رجله اليسرى وباطن فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر ويلصق حرف ابهام رجله اليمنى مما يلي حرفها الايسر بالارض وباقي اصابعها عاليا عليها وقال الجعفي غير التورك على الايسر مع القدمين ثم الايمن وقال ابن بابويه لا يجوز الاقعاء في التشهد ويضع اليدين بهما من السجدتين وقال ابن الجنيد

يشير

يشير بالسبابة في تعظيم الله وينظر الى حجره ويجوز الدعاء فيه وفي احوال الصلوة بالمباح **الثامن** التسليم والاولى وجوبه ولفظه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والاكثر على الاجتزاء بالسلام عليكم واما السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فالاخبار صريحة في الخروج بها من الصلوة ولكن لم يوجبها احد من القدماء بل القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبة كالسلام على الانبياء والملئكة غير مخرجة من الصلوة والقائل بندب التسليم يجعلها مخرجة من الصلوة واوجبها بعض المتاخرين وخير بينها وبين السلام عليكم وجعل الثانية منهما مستحبة وارتكب جواز جعل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم ولم يذكر ذلك في خبر ولا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونها مقدمة عليه ويجب الجلوس بقدره والطمانينة ومراعاة الصيغة مادة وصورة والاقرب انه لا يجب نية الخروج به وانه جزء من الصلوة ولا تنافيه الالتفات فيه لجواز اختصاص ذلك به والسنة هنا ان يكون كهيئة المتشهد جلوسا ونظرا ووضعا لليدين وتقديم قول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على جميع انبياء الله وملئكته ورسله السلام على الائمة الهادين المهديين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم الامام والمنفرد الى القبلة ويومي بصفحة وجهه عن يمينه وكذا المنفرد لكنه يومي بمؤخر عينيه وقيل بالعكس وقال ابن الجنيد ان كان الامام في صف سلم عن جانبيه ورواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام مشعرة به والماموم كالامام ان لم يكن على يساره احد ولا حائط والا سلم تسليمتين عن جانبيه ثم الامام يقصد السلام على انبياء الله والائمة والحفظة والمامومين وكذا المنفرد الا في قصد المامومين والموتم يقصد باحديهما الرد على الامام وبالاخرى مقصد الامام وقال ابن بابويه يرد الماموم على الامام بواحدة ثم يسلم عن جانبيه تسليمتين وقال ابن ابي عقيل يرد الماموم التسليم على من سلم عليه من الجانبين والكل جائز ولو قصد المصلي مسلمي الانس والجن وجميع الملئكة جاز ولو ذهل عن هذا القصد فلا باس **فرع** الظاهر ان رد السلام هنا غير واجب لعدم قصد المصلي التحية المحضة **تنبيه** اوجب صاحب الفاخر التسليم على النبي وهو مسبوق بالاجماع وملحوق به ومحجوج بالروايات المصرحة بندبه وقوله تعالى وسلموا تسليما ليس متعينا للسلام على النبي ولو سلم لم يدل على الوجوب المدعى **خاتمة** المراة كالرجل في الصلوة الا ما استثني وانها تجمع بين قدميها في القيام وتضم ثدييها الى صدرها بيديها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها ولا ترفع عجيزتها فاذا ارادت السجود بدات بالركبتين قبل اليدين ثم تجلس على اليتيها لا كما يجلس الرجل وفي بعض الاخبار كما يجلس الرجل وهو من سهو الكتاب ثم تسجد لاطية بالارض باسطة ذراعيها منضمة بعضها الى بعض وتضم فخذيها وترفع ركبتيها من الارض فاذا نهضت لم تعتمد على يديها ولا ترفع عجيزتها اولا بل تقوم على قدميها اولا وتجعل يديها على جنبيها ثم تنسل انسلالا ولا تكشف عن جبهتها للسجود بما يزيد عن الواجب **الفصل الثاني** في مستحبات الصلوة وقد سلف معظمها ونذكر هنا ثلثة **الاول** ما يستحب امامها وهو التاهب لها قبل دخول وقتها بالطهارة وما يمكن تقديمه من الشرائط والمشي الى المسجد خاشعا بسكينة ووقار قائلا بلا امامة لا اله الا الله والله اكبر معظما مقدسا موقرا كبيرا الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فاذا اراد الدخول قال بسم الله وبالله ومن الله والى الله وخير الاسماء كلها لله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لي ابواب رحمتك وتوبتك واغلق عني ابواب معصيتك واجعلني من زوارك وعمار مساجدك جل ثناؤك وجهك فاذا توجه الى القبلة قال اللهم اليك توجهت ومرضاتك طلبت

وثوابك ابتغيت وبك امنت وعليك توكلت اللهم صل على محمد وآله وافتح مسامع قلبي لذكرك وثبتني على دينك ولا تزغ قلبي
بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب وغير ذلك من الدعاء **الثاني** ما يستحب فيها وهو القنوت في كل ثانية فريضة
كانت او نافلة قبل الركوع لا بعد الا لتقية وروى التخيير وهو نادر واوجبه ابن ابي عقيل وابن بابويه مطلقا والمفيد في الركعة الاولى
من الجمعة ويتأكد في الجهرية وللامام وفي مفردة الوتر ولا يختص بالنصف الاخير من شهر رمضان ويتعين في الجمعة في الركعة الاولى قبل
الركوع وفي الثانية بعده وقال ابن ادريس الجمعة كغيرها ويستحب الجهر به الا للمأموم في الاقوى والتكبير له ورفع اليدين تلقاء وجهه مبسوطتين
مضمومتي الاصابع غير الابهام بطونهما الى السماء ويسقط الرفع للتقية ويجزي عنه الرفع للركوع وافضله كلمات الفرج واقله تسبيحات
خمس او ثلاث او البسملة ثلاثا ويتابع المأموم فيه وان كان ناسيا قضاه بعد الركوع وان رجع الناسي لو اهوى الى الركوع ما لم يتم فيقضيه بعده ثم بعد
الصلاة جالسا مستقبلا ولو ذكره بعد الانصراف قضاه ولو في الطريق ويجوز الدعاء فيه وفي احوال الصلاة للدين والدنيا اذا كان
لطلب مباح ويجوز بغير العربية خلافا للشيخ سعد بن عبد الله رحمه الله اما الاذكار الواجبة فلا الا مع العجز الا مع القراءة ويجوز الدعاء
فيه للمؤمنين عموما وخصوصا ويستحب الدعاء في قنوت الوتر لاربعين باسمائهم ويجوز الدعاء فيه على الكفرة عموما وخصوصا ويستحب
اطالته مع سعة الوقت والنظر فيه الى باطن كفيه **الثالث** ما يستحب بعدها وهو التعقيب ولا حصر له وثوابه عظيم ومن اهمه تكبيرات
ثلاث بعد التسليم يرفع يديه بها كما سلف وتسبيح الزهراء عليها السلام بان يكبر اربعا وثلثين مرة ثم يحمد ثلاثا وثلثين ثم يسبح كذلك و
قدم ابن بابويه التسبيح على التحميد وسجدتا الشكر والتعفير بينهما والمبالغة في الدعاء فيهما وافضل الدعاء ما صدر عن صدق النية و
حضور القلب والانصراف عن اليمين **الفصل الثالث** في منافيات الصلاة وفيه بحثان **الاول** في مبطلاتها وهي ما يبطل
الطهارة عمدا او سهوا او جهلا اختيارا او غيره كالحيض وسبق الحدث وقول المرتضى والشيخ بالبناء بعد الطهارة لو سبق الحدث
ضعيف والرواية معارضة بغيرها والخروج عن التكليف بالجنون والاغماء والردة وتعين انقاذ الغير من الهلكة على المصلي وفعلها قبل
الوقت والفعل الكثير عادة والسكوت الطويل عادة وتعمد كشف العورة وتعمد التكفير وهو وضع احدى اليدين على الاخرى حال القراءة
او غيرها بحايل او غير حايل الا لتقية سواء اعتقد ندبه اولا وفاقا للشيخ اولا ووضع الكف على ظهر الكف او على الزند وكرهه ابو الصلاح
وتبعه في المعتبر والاول هو المذهب وتعمد الانحراف عن القبلة ولو يسيرا ولو كان الى محض الجانبين او استدبر ابطلت وان كان سهوا
الا ان يستمر السهو حتى يخرج الوقت فلا قضاء فيهما على الاقرب وتعمد الكلام بحرفين فصاعدا ما لم يكن قرآنا او ذكرا لله او لرسوله صلى الله عليه وآله او
دعاء مباحا والحرف المفهم وذو المد كلام والمكره عليه كالناسي في قول ولا يبطل بالاية وان افاد معنى الكلام وفي ايماء الاخرس وجه
بالابطال لانه كلام مثله وكذا حركة لسانه بما يفهم او بما يجري مجرى التكلم ولا يبطل الكلام ناسيا الا ان يخرج به عن اسم المصلي ولو حصل من
التأوه او التنحنح او النفخ حرفان مميزان فهو كلام والاقلاد والسلام المخرج من الصلاة كالكلام فيبطل تعمده لا نسيانه ولو تكلم بظن اتمام
الصلاة او سلم فالاصح عدم الابطال ولو قال ما يحكي خطاب الكتاب بقوم وقصد القراءة مع الافهام جاز وان قصد محض الافهام مع
غفلة عن القراءة فالاقرب البطلان وكذا لو فهم بالاذكار والتسبيح **فرع** لو تلفظ بالقرآن قاصدا طلب محرم او رفثا لحرمته بطل وفي
المحللة نظر والاكل والشرب من قبيل الفعل الخارج عن الصلاة فيعتبر فيهما الكثرة وقيل يكفي مسماهما وهو بعيد واستثني الشرب في الوتر
لمريد الصيام اذا لم يستدبر القبلة او كان على الراحلة او مسافرا وان استدبر وجوز الشيخ الشرب في النافلة وتعمد القهقهة لا التبسم وتعمد

البكاء

البكاء لامور الدنيا ولو على ميت اما للاخرة فلا ويجوز البكاء لذلك بل يستحب وتعمد الصلاة في المغصوب ثوبا او مكانا او
النجس ثوبا او بدنا او موضع الجبهة وقد مر حكم الناسي والجاهل وتعمد ترك واجب او زيادته وفي الركن مطلقا ان سهوا الا الركوع
والقيام على ما يأتي ان شاء الله ويبطلها عدم تحصيل العدد وعدم حفظ الاولتين ونقص ركعة فما زاد ولم يذكر حتى يأتي
بالمنافي عمدا او سهوا وزيادة ركعة كذلك ولم يجلس آخر الصلاة بقدر التشهد سواء كانت رباعية وهي مورد النص او لا الاتمام للمسافر
جاهلا مطلقا او ناسيا وخرج الوقت فانهما لا يبطلان ولو حمل نجسا في اثنائها فكالثوب ولو نقل من مكان الى آخر احتمل ذلك والصحة
وقد روى قطع الثؤلول والقاء الدم اليابس في الصلاة اما لو وجد نجاسة وامكن ازالتها بغير منافاة ولا كثرة فلا يضر حملها تلك
الحالة غير انه لا يشتغل بافعال الصلاة حتى يغسلها او يزيلها ورد السلام بقوله سلام عليكم او سلام عليك ولو قال عليكم السلام
فالوجه الابطال والاشبه وجوب رد التحية بالصباح والمساء وشبههما بلفظ السلام او الدعاء ولو رد مثله وقصد الدعاء جاز وان
قصد مجرد الرد امكن الجواز وقيل لا يكره السلام على المصلي ولو ترك السلام او رد الوديعة المطالب بها في الصلاة وهو قادر على ادائها
في الصلاة وهو قادر على ادائها من غير ابطال وايفاء الدين الواجب كذلك فالاقرب عدم الابطال سواء اتى بفعل من افعال الصلاة
تلك الحالة او لا اما المطالب بالوديعة او الدين فيصلي مع سعة الوقت بعد المطالبة فالمشهور بطلانها وكذا باقي العبادات الموسعة
كل ذلك مع المنافاة لاداء حق الادمي ولو امكن الجمع بينهما فلا ابطال وحكم الزكوة والخمس كذلك وان لم يطالب ولو نوى المتخير في
الاماكن الاربعة عددا فعدل الى غيره ففي الابطال نظر وان شرطنا تعيين العدد ويمكن الابطال ان عدل الى الناقص لا الى الزائد
كما لو نوى المسافر الاقامة فانه يتم الصلاة ولو نوى السفر في اثناء الصلاة ففي القصر او البقاء على التمام وجهان ولو نوى الصلاة بسورة
معينة فله العدول الى غيرها ولو نوى الصلاة بغير سنة فله فعل السنة ولو نواها بسنة فله تركها وكذا لو نوى الصلاة المطولة ثم خففها
جاز لعارض وغيره ويجوز نيات العبادات في اثناء الصلاة حتى نية الاحرام بحيث يقارن بها التلبية بعد التسليم وفي جواز التلبية في
اثناء الصلاة نظر من انها ذكر وثناء ويجوز الايماء وضرب الحائط والتصفيق للحاجة ما لم يكثر وتركها اولى الا لضرورة ويحرم قطع الصلاة
اختيارا ويجوز لخوف فوات غريم او تردي حيوان محترم او تلف مال وكلما كان من هذه المنافيات فعلا للمكلف فهو حرام ويسمى تركا
واختلف في عقص الشعر فالشيخ حرام مبطل لرواية مصادف عن الصادق عليه السلام والاشهر الكراهية للرجل **البحث الثاني** في منافيات
الافضلية اعني التروك التي يكره فعلها وهي مدافعة الحدث ابتداء ولو عرض في الصلاة فلا باس ولا فرق بين البول والغائط والريح
والنوم ولا تجبره فضيلة الايتمام او شرف البقعة وفي نفي الكراهية باحتياجه الى التيمم نظر والدخول في الصلاة متكاسلا او مشغول
القلب بغيرها بل متى اراد كل ما شاغل عن الخشوع وحضور القلب ثم الصلاة والتثاؤب والتمطي والعبث وفرقعة الاصابع والتنخم
والبصاق والتنخع والتبسم والتحني ونزع الاصابع في غير الركوع والانين بحرف والتأوه به والالتفات يمينا او شمالا وان
كان بوجهه ما لم ير ما وراءه وفي خبر زرارة عن الباقر عليه السلام تقطعها اذا كان بكله ولا تضر رؤية ما وراءه في حال ركوعه ونظر موضع السجود
ولبس الخف الضيق والجمع بين القدمين وشد اليدين والتخصر وهو الاعتماد على الخصر والتورك وهو الاعتماد على الورك وقد سبق
رفع البصر وتغميض العينين والسدل وهو وضع الثوب على الراس او الكتف وارسال طرفيه والاستناد بغير اعتماد وتعمد حديث النفس بل
يشرع دفعه ما امكن ولا يكره التفكر في معاني كلام الله جلا فالقراءة وندب بعده ما لم يسلب الخشوع ويجوز تشميت العاطس بل يستحب في

المؤمن وخصوصا اذا حمد الله والرد على المشمّت بالدعاء والحمد لله اذا عطس هو او غيره والصلاة على النبي وآله ايضا ويجب رد
القيء مهما امكن ولو ذرعه لم تبطل وكذا التنخع وان كره وينبغي اخذ النخامة والبصاق في ثوبه او رميه تحت رجله او عن جانبيه
لا الى القبلة ورمي القملة والبرغوث ويجوز قتلهما ويجوز عدّ الركعات بالحصى والاصابع وعدّ التسبيح والاستغفار كذلك بهما
وبالسبحة وقتل الحية والعقرب والاشارة باليد والرأس ما لم يكثر **المقصد الثاني** في باقي الصلوات وفصوله خمسة

صلاة الجمعة

الاول في صلاة الجمعة ومباحثه اربعة **الاول** الماهية وهي ركعتان بدل الظهر ووقتها كوقتها في ظاهر الادلة فيمتد الى ان يمضي قدر
اجزائها مع العصر كقول ابن ادريس وحكم الشيخ بخروجه بصيرورة الظل مثله بناء على مذهبه في وقت الظهر الاختياري وقال
ابو الصلاح يخرج بان يمضي من الزوال قدر فعلها باذانها وخطبتها فيصلي الظهر وقال الجعفي وقتها ساعة من الزوال وفي رواية
زرارة عن الباقر عليه السلام تلويح بهذين القولين وعن الباقر عليه السلام وقت الجمعة الزوال وبعده ساعة وجوز المرتضى عند قيامها قبل الزوال
ولو خرج الوقت وهو فيها اتمها اماما كان او ماموما وهل يشترط ادراك ركعة الظاهر نعم واجتزأ كثير بالتكبير فلو قصر استأنف
الظهر ولا يجوز العدول اليها ولو علم عدم اتساع الوقت لها صلى الظهر ويكفي سعته للخطبتين وركعة كما لو خرج في الاثناء و
المأموم يكتفي بادراك ركعة في الوقت ولو لم يدرك الخطبة ولا يشترط ادراك تكبيرة الركوع في الثانية خلافا للشيخ بل يكفي ادراك
الركوع ويجب السعي على البعيد قبل الزوال بحيث يدركها ولو صلى الظهر لم تسقط الجمعة بل يجب السعي فان ادركها والا اعاد ويستحب
الجهر في قراءتها اجماعا **البحث الثاني** في الشرائط وهي قسمان **الاول** شرائط وجوبها وهي البلوغ والعقل والذكورة والحرية والحضر
او حكمه والبصر والسلامة من المرض والاقعاد والهمّية والا يزيد البعد عن فرسخين ويجب على من بعد بفرسخين خلافا لابن بابويه
وقال ابن ابي عقيل يجب على من بعد بغدوة بعد صلاة الصبح الى ان يدرك الجمعة لخبر زرارة عن الباقر عليه السلام وابن الجنيد على من يدرك
اهله بعدها قبل خروج اليوم ومن شرائط الوجوب الا يخاف على نفسه او ماله ظالما وان لا يشغله جهاز ميت او تمريض قريب او حبس
او مطر او وحل والامام العادل او نائبه وفي الغيبة او العذر يسقط الوجوب لا الجواز ومنع الجواز ابو الصلاح وسلار وابن ادريس
وهو ظاهر المرتضى وهو بعيد **فروع** انما يجزم بباقي الشرائط والاقرب ان الصلاة على الائمة منها ويكفي الاجمال ولا يمنع ذكر
غيرهم واذا اجتمعوا نووا الوجوب ويجزي عن الظهر فيكون الوجوب تخييريا **القسم الثاني** شرائط الصحة وهي سبعة **الاول** الكمال
وتصح من الصبي تمرينا **الثاني** الذكورة وصححها ابن ادريس من المراة لو حضرت ويجزيها عن الظهر ولا تحسب من العدد ومنع في المبسوط
الصبي والانعقاد من المسافر والعبد وهو بعيد **الثالث** الاسلام فلا تصح من الكافر وان وجبت عليه **الرابع** الاتحاد فلا تصح جمعتان
بينهما دون فرسخ فتبطلان لو اتفقتا في التحريمة وتصح السابقة وان كانت اللاحقة جمعة السلطان ولا عبرة بتقدم الخطبة او التسليم
ولو اشتبهت السابقة او انسيت صلى الفريقان الظهر وقال الشيخ يصليان الجمعة ولو شك في السبق والاقتران والمقارنة
فالاقرب اعادة الجمعة خاصة ولا فرق في اعتبار الفرسخ بين مصر او مصرين بينهما نهر اولا **الخامس** الخطبتان المشتملتان
على الحمد لله بهذه الصيغة والثناء عليه بما يستحق والصلاة على النبي وآله بلفظ الصلاة والوعظ وقراءة سورة خفيفة او آية تامة
الفائدة وروى سماعة عن الصادق عليه السلام في الاولى الحمد والثناء والوصية بتقوى الله وقراءة سورة قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله
ويثني عليه ويصلي على النبي وآله وائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجب تقديمهما على الصلاة والقيام فيهما مع القدرة

والجلوس

والجلوس بينهما واللفظ العربي وايقاعهما بعد الزوال على الاشهر والطهارة من الحدث والخبث على الاقوى واستماع العدد واسماعهم
والترتيب بين اجزائها كما سبق والاشبه وجوب الانصات وحرمة الكلام على غير الخطيب وكراهته له الا مع الحاجة وحرم المرتضى ما يحرم
في الصلاة من الافعال ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا على اول الاوقات موصوفا بما يوصي به وصعوده على منبر وشبهه
وكون المنبر عن يمين المحراب واعتماده على سيف او قوس او عنزة او قضيب والتعمم شتاء وقيظا والارتداء ببرد يمنية او عدنية
والسلام على الناس عند انتهائه في الصعود مستقبلهم بوجهه ثم الجلوس للاستراحة حتى يفرغ المؤذن ولم يستحب الشيخ السلام وان
لا يلتفت يمينا وشمالا في خطبته بل يستقبل الناس ولو استدبر كره وان يكون غير لحّان وان لا يستعمل الالفاظ الغريبة او الوحشية
او ما ينكره عقول الحاضرين ويكره الصلاة في اثنائها ولو تحية وعدّ الشيخ اجماعا وقول احدهما عليهما السلام لا يصلي الناس ما دام
على المنبر **السادس** اجتماع خمسة احدهم الامام واعتبر الشيخ سبعة في الوجوب وخمسة في الاجزاء لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
والاول اشهر ولو انفضوا قبل التلبس بالصلاة سقطت الا مع العود وان كان في اثناء الخطبتين اعاد ما لم يسمعوه وبعده يجب الاتمام
ولو كان واحدا **السابع** فعلها جماعة فلا تقع فرادى ولو كثروا ولو عرض للامام مخرج من الصلاة قدموا من يتم بهم فان لم يكن فيهم صالح
للامامة فالاقرب السقوط اما لو فرغ الامام وبقي مسبوق لم يشترط الجماعة وان امكنت ويعتبر في الامام الكمال والايمان والعدالة
والذكورة المتيقنة وطهارة المولد وان يكون ممن تنعقد به وان لم تجب عليه كالحضور والمسافر والعبد ان قلنا بالانعقاد بهما جازت
امامتهما وجوز الشيخ والمتاخرون امامتهما ولو قلنا بعدم الانعقاد بهما اذا تم العدد بغيرهما ويكره ان يكون اجذم او ابرص والمنع
ضعيف وفي اشتراط اتحاد الخطيب والمصلي احتمال واوجبه قطب الدين الراوندي ومع الضرورة كعزل الخطيب وشبهه لا بأس
في الجواز وحينئذ لا يشترط ان يكون النائب ممن حضر الخطبة وان كان افضل نعم يشترط ان يكون متحرما بالصلاة فلو ابتدأ التحريم حينئذ
لم يجز اذا كانت الاستنابة في الاثناء ولو كان مصليا ظهرا كالمسافر او متم او شرع قبل اجتماع الشرائط فالاقرب جواز الايتمام به عند
تعذر من تنعقد به ان قلنا لا يشترط كونه من المأمومين كما هو ظاهر قول الشيخ في الخلاف ولو كان قد صلى ظهره جاز الاقتداء به في
العصر ابتداء اذا كانت الاستنابة قبل التحريمة واستدامة اذا كان مؤتما بامام الجمعة او كان منفردا على الاحتمال **فرع** هل يجوز الدخول
في يوم الجمعة ابتداء الاقرب ذلك ان قلنا بانعقادها حال الغيبة ولو منعناه امتنع ويمكن الدخول لسبق انعقادها عن امام الاصل
وحينئذ الاولى وجوب الدخول عينا ولو تشاح الائمة في الغيبة قدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح وكذا لو كان المنصوبون
جماعة على التخيير ان جوزناه ولو حضر الامام الاعظم وجب تقديمه الا لعذر والاقرب وجوب نية الامامة هنا **البحث الثالث**
في الاحكام يحرم البيع وشبهه بعد النداء وهو الاذان الاول سواء كان حال جلوس الخطيب او قبله والاقرب انعقاده ومنعه
الشيخ والاذان الثاني بدعة عثمانية وقيل صاحبها معاوية وفي المبسوط والمعتبر يكره واختلف في وقت الاذان فالمشهور انه
حال جلوس الامام على المنبر وقال ابو الصلاح قبل الصعود وكلاهما مرويان ولو جمع بينهما امكن نسبة البدعة الى الثاني زمانا والى
غير الشرعي منهما على القولين وزعم ابن ادريس ان المنهي عنه هو الاذان بعد نزول الخطيب مضافا الى الاقامة وهو غريب قال ولنعم
المؤذن الذي بين يدي الامام وباقي المؤذنين ينادون الصلاة الصلاة وهو اغرب وعن الباقر عليه السلام الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة و
يمكن حمله على هذا بالنظر الى الاقامة وعلى اذان العصر يوم الجمعة سواء صلاها جمعة او ظهرا وقال ابن البراج وابن ادريس يؤذن للعصر

ان صلاها ظهرا والاقرب كراهة اذان العصر هنا مطلقا ويجب الجمعة على البادية اذا قطنوا لرواية الفضل عن الصادق عليه السلم
وتردد فيه الشيخ ونظهر من ابن ابي عقيل ان المصر او القرية شرط وعن علي عليه السلام لا جمعة على اهل القرى والطريق طلحة بن زيد البترى
وحفص بن غياث العامي ولا يجب على المبعض ولو هاياه المولى فصادف يومها نوبته خلافا للشيخ في المبسوط ولا على المدبر و
المكاتب وكل مسافر يجب عليه التمام مخاطب بها وان كان في نية الخروج من بلدها عند قضاء وطره من طلب علم او تجارة اذا نوى
المقام عشرا او مضى عليه ثلثون يوما ونقل ان الجنيد بقية امامة خمسة ولو شك المأموم حال تحرمه في ركوع الامام ورفعه اعاد
ولا ترجح جمعة الامام الراتب ولا التي في المسجد الجامع او في قصبة البلد على غيرها ويحرم السفر بعد الزوال قبل فعلها ويكره
قطب الدين الراوندي في فقه القران ويكره بعد الفجر ولا تصح الخطبتان من دون حضور العدد وجعله في الخلاف احتياطا ومن سقطت
عنه يصلي الظهر اول وقتها ولا يستحب تاخيرها ولا يكره الجماعة فيها ولو صلى الظهر ثم حضر الجمعة لم يجب سواء كان بعد زوال عذره
كعتق العبد اولا نعم يستحب قاله في المبسوط اما الصبي والخنثى المشكل لو بلغ ووضح لم يجزه الظهر السابقة ولو صلى المكلف بها
الظهر وشك في وقوعها بعد الجمعة او قبلها لم تجز ولو تيقن فوات الجمعة لو سعى اليها لم يكف في فعل الظهر بل يصبر حتى تفرغ
ويحمل الجواز ولا يحرم العربية في الخطبة فلو قراها وجب السجود على المنبر ان امكن والا نزل وسجد المستمعون ولو كان ثنا احدى
السجدات المندوبة استحب ويستحب الحضور على من بعد بازيد من فرسخين ولو كان عنده جمعة تخير عنها ومن غيرها وكذا
من بعد بفرسخين الى فرسخ ولكن بذا تعين عليه الحضور مع عدم جمعة عنده ومن نقص عن فرسخ تعين عليه الحضور ولو امكن هنا
جمعتان للاختلاف في جهة القبلة تخير العامي مع تساوي المجتهدين ولو ترك الاصغاء او فعل الكلام في اثناء الخطبة اثم ولا تبطل
جمعته ويكره تسميت العاطس ورد السلم ولو صلى الجمعة ثم شك في بقاء الوقت اجزءت والمصلي خلف من لا يقتدي به ينوي
الظهر ويتمها بعد فراغه او يصليها قبله او بعده والممنوع عن سجود الركعة الاولى لا يركع ثانيا فاذا سجد الامام سجد معه ونوى
الاولى ولو اطلق فالاقرب صرفه الى الاولى كما في كل مسبوق والمروي عن الصادق عليه السلام اعادة السجود بنية الثانية ان لم ينوها للاولى
وهو شمل الاطلاق ونية انها للثانية وتغتفر الزيادة هنا كما في سبق المأموم الى السجود ناسيا لكن الطريق حفص فالبطلان
متجه وليس للمزاحم السجود على ظهر غيره ولو زحم عن الركوع والسجود في الاولى صبر الى الثانية فان ادركها اجزء للرواية عن الصادق عليه
والا اتمها ظهرا قاله في المعتبر ولا تجزي الجمعة بغير خطبة والحسن البصري محجوج بالاجماع ولا يكفي الواحدة وقول النعمان مدفوع
بالشهرة وتمسكه بفعل عثمان معارض بفعل النبي صلم وقال الشيخ روى ان من فاته الخطبتان صلى ركعتين فعلى هذا لو لم يسع
الوقت الخطبتين صلى الجمعة ركعتين ثم احتاط بالمنع وحمل الرواية على مأموم تفوته الخطبتان مع الامام ولم يذكر المرتضى قراءة
السورة في الخطبة الثانية وظاهره وجوب الاستغفار للمؤمنين فيها وقال البزنطي يختمها بقوله تعالى ان الله يأمر بالعدل الاية ثم يقول
اللهم اجعلنا ممن يذكر فتنفعه الذكرى وتبعه المرتضى في الآية ولا باس بالكلام بعد الفراغ من الخطبة الى ان يقام الصلوة ولو شك
المسبوق في سجدة منسية هل هي من ركعة المنفرد او ركعة الاقتداء سجدها واتى بالمرغمتين ولا يحتسب بركوعه ثم يتم ظهرا ولو شك
مقتديا هل سجد واحدة او اثنتين فلا حكم له ولو خطب جالسا مع القدرة بطلت الجمعة ولو لم يعلم بعض المأمومين بجلوسه صحت جمعتهم
لا غير قاله الشيخ **البحث الرابع** في سنن الجمعة وهي الغسل وغسل الراس بالسدر والخطمي والمباكرة الى المسجد وحلق الراس وقص

الاظفار واخذ الشارب والدعاء عندهما وتسريح اللحية والتطيب ولبس الفاخر والانظف والدعاء عند الخروج بقوله اللهم
من تهيأ اليوم الى آخره والمشي بالسكينة والوقار والتنفل بعشرين ركعة ست منها عند انبساط الشمس وارتفاعها وقيامها قبل الزوال
وركعتان عنده وابن ابي عقيل قدمهما على الزوال ومنع ابن ادريس ومنع من فعلها بعد الزوال ويجوز فعل الستة الثالثة بين الفرضين
وروى ابن يقطين عن الكاظم عليه السلام ست وعشرين فزاد ركعتين بعد العصر وقال ابن بابويه هي ست عشرة وتاخيرها عن الفرض
افضل والكل جائز وقراءة الجمعة والمنافقين فان قرء غيرهما ناسيا عدل ان لم يتجاوز النصف والا نقل النية الى النفل ثم اعاد
واوجبهما ابن بابويه وابو الصلاح لظاهر صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وهو معارض بالكثرة وانكر ابن ادريس النقل الى النافلة
وصعود الامام المنبر بالتؤدة والا يتجاوز عن مراقي منبر رسول الله صلم وخطيب المدينة يقدم السلم على رسول الله صلى الله عليه واله على السلم
على الناس ويجب الرد على الكفاية والدعاء لنفسه وللمؤمنين وترك الالتفات في اثنائها وتقصير الخطبة لئلا تحرج وفي الفضيلة
والاقبال على الدعاء في ساعة الاجابة وهي ما بين فراغ الخطيب الى استواء الصفوف واستقبال الناس الخطيب الا البعيد عن السامع
والجلوس حيث ينتهي ويكره لغير الامام تخطي الصفوف الا ان يكون بين ايديهم فرجة وسواء في الكراهة ظهور الامام وعدمه واعتياد
مكان وعدمه ومن سبق الى مكان فهو احق به ولا عبرة بانفاذ المصلي فان قام ورحله باق فهو اولى به والا فلا والشيخ اطلق اولويته
ويستحب يوم الجمعة قراءة النساء وهود والكهف والصافات والرحمن والاكثار من العمل الصالح والصدقة فيه والاكثار من الصلوة
على النبي صلى الله عليه واله الى الف مرة وفي غيره مائة مرة وقراءة الاخلاص بعد فجر الجمعة مائة والاستغفار مائة وزيارة النبي والائمة عليهم السلم
فيه وتطريف الاهل فيه بالفاكهة واللحم ويكره انشاد الشعر فيه والحجامة ومن يصلي الظهر يستحب له ايقاعها في المسجد الاعظم وان لم يكن
معتدا بها ويلحق بذلك اداب فمنها السنن الحنيفية وهي خمس في الراس المضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الشعر وقص
الشارب وخمس في البدن قص الاظفار وحلق العانة والابطين والختان والاستنجاء ويجوز الوفرة في الشعر تأسيا برسول الله
صلم وهو ان يبلغ شحمة الاذن والسواك عند كل صلوة وخصوصا الليلية ولكن عرضا والادهان غبا والاكتحال وترا ويجوز تركه
لضعف الاسنان ويكره في الخلاء والحمام ومن فاته القلم يوم الجمعة قلم يوم الثلثاء ويجوز في سائر الايام ويستحب البداة بخنصر اليسرى
والختم بخنصر اليمنى وتحسين القص وحكه بعد قصه ودفن الشعر والدم ويكره القص بالاسنان ولبس النساء من الاظفار للزينة
ويقول عند القلم وجز الشارب بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وال محمد صلوات الله عليهم فله بكل قلامة وجزازة عتق نسمة ولا يمرض
الا مرض الموت ويستحب الخضاب ويتأكد للنساء ولا تخل كفيها منه ولا نفسها من القلادة ولو كانت مسنة ويكره خضب الشيب بالسواد
في الرأس واللحية ويكره نتفه ويكره جزه ويستحب اخذ شعر الانف ليحسن الوجه وخفض النساء ولا استيصال الا انارة الوجه ويكره
القزع في الحلق والاخذ من اللحية الا ان تجاوز القبضة في الطول فيجز الزائد ويستحب الاستحمام يوما لا دائما وغسل الراس بالسدر
والخطمي ويجب فيه ستر العورة عن الناظر ويستحب المئزر وان يقول عند نزع ثيابه اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان
وعند دخول البيت الاول اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه وعند دخول البيت الثاني اللهم اذهب عني الرجس
وطهر جسدي وقلبي ثم يصب الماء الحار على هامته ورجليه ويستحب ابتلاع جرعة منه فاذا دخل البيت الثالث قال نعوذ بالله من النار
ونسئله الجنة يرددها الى خروجه ويحذر الماء البارد لانه يضعف البدن لا على العدمين فاذا لبس ثيابه قال اللهم البسني التقوى وجنبني

الوردي لمن فعل ذلك سامن من كل داء وبكره الاتكاء فيه وغسل الراس بالطين والدلك بالخزف وخص بعضهم بطين مصر وخزف الشام
والدخول على الريق ومسح الوجه بالازار وقراءة القرآن عاريا ولا يكره لغير العاري ولا باس بالجماع فيه ويقال للخارج من الحمام طاب
ما طهر منك وطهر ما طاب منك ويستحب النورة في كل خمسة عشر يوما ويستحب من حمام ويكره من جلوس ونهى النبي صلعم عن ترك العانة اربعين
يوما وحلق الابط افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه وقد ورد في الخضاب انه يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم و
يطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالصفار ويقل وسوسة الشيطان ويفرح به الملائكة ويستبشر به المومن ويغيظ الكافر وهو زينة
وطيب ويستحي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره وروي درهم في الخضاب افضل من الف درهم في غيره في سبيل الله ويستحب الاكتحال
بالاثمد عند النوم وترا وترا وتمام الاداب مذكور في الذكرى وغيرها **الفصل الثاني** في صلوة العيدين وهي واجبة بشرط
الجمعة ويسقط عمن تسقط عنه ومندوبة مع عدمها جماعة وفرادى وظاهر الشيخين انها تصلى عند عدم الشرائط والمشهور
شرعية الجماعة نص عليه ابن الجنيد وابو الصلاح وابن ادريس وقال الراوندي عليه عمل الامامية وظاهر ابن ابي عقيل وابن بابويه
عدم شرعيتها الا جماعة مع الامام وقال علي بن بابويه وابن الجنيد تصلى اربعا لا مع الشرائط فابن بابويه بتسليمة وابن الجنيد بتسليمتين
واعتبر ابن ابي عقيل في عددها سبعة بخلاف الجمعة وفيهما مجهول ان وغير المكلف بها وجوبا يصليها ندبا في منزله وكذا من لا يمكنه الخروج
مع الامام والظاهر اشتراط فرسخ بين فرضي العيد كالجمعة لا بين النفلين او فرض ونفل ولو امتنع قوم من فعلها قوتلوا كما يقاتلون
على الجمعة ولو فاتت فلا قضاء وجوزه الشيخ لا بقصد القضاء قال ان شاء اربعا وان شاء اثنين والظاهر من ابن الجنيد استحبابه
وقد يفهم من كلام ابن ادريس ويجوز حمل كلامه على استحباب الاتيان بها في الوقت لمن فاتته مع الامام **والنظر** اما في ماهيتها واحكامها
او في سننها **الاول** فهي ركعتان كسائر الصلوات والخطبة بعدها كخطبتي الجمعة واول من قدمهما عثمان ليمنع الناس من الانصراف
وكانوا اذا صلى انصرفوا ويقولون ما نصنع بخطبته وقد احدث ما احدث وتبعه مروان ثم تركت هذه البدعة من كافة المسلمين
واكثر الاصحاب لم يصرحوا بوجوب الخطبتين ونقل في المعتبر الاجماع على استحبابهما وصرح الحليون بوجوبهما والاتفاق على عدم
وجوب استماعهما والتكبير فيها زائدا على المعتاد خمسا في الاولى واربعا في الثانية بعد القراءة فيهما ويقنت وجوبا فيهما على الاقرب و
يستحب ان يكون بالمرسوم واوجبه ابو الصلاح وابن الجنيد يكبر في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها وبه اخبار صحاح محمولة على
التقية والمفيد وابن بابويه التكبير والقنوت في الثانية ثلاثا بناء على تقديم تكبيرة القيام الى الثانية والاول اشهر ووقتها ما بين
طلوع الشمس والزوال فيحرم السفر قبلها فيه ويكره بعد الفجر ولو نسي التكبير لم يقضه بعد الصلوة خلافا للشيخ والاولى وجوب سجدتي
السهو له ولو شك في عدده بنى على المتيقن ولو ادرك بعضه مع الامام اتمه لنفسه فان خاف فوت الركوع والى فان تعذر قضاه
بعد التسليم عند الشيخ ولا يجب القيام في الخطبتين وتجوزان على الراحلة ولو اجتمع عيد وجمعة تخير من حضر العيد في حضور
الجمعة مطلقا لصحيح الحلبي عن الصادق عم وخصه ابن الجنيد بالنائي لخبر اسحق بن عمار عنه عم وكلاهما حكاية فعل علي عم وابو الصلاح
وابن البراج اوجبا تمامها معا مطلقا ولا خلاف في الوجوب على الامام الا ما يظهر من كلام الشيخ في الخلاف من سقوطها عنه ولو ثبتت
روية الهلال افطروا وصلوا ان بقي الوقت والا فلا وابن الجنيد حكم بالصلوة بعد الزوال **الثاني** في سننها وهي الاصحار بها الا بمكة
فمسجدها افضل ولو منع من الصحراء صليت في المساجد وخروج الامام ماشيا حافيا ذاكرا لله بسكينة ووقار ولو شق عليه ركب

صلوة العيدين

والغسل

والغسل والتنظيف والتطيب ولبس الفاخر والسواك والتعمم شتاء وصيفا وقال ابن الجنيد ويتعمم الامام بعمامة قطن يلقي
احد طرفيها على صدره والآخر بين كتفيه ويأخذ بيده عكازا والخروج بعد طلوع الشمس والمفيد قبله وان يطعم قبل خروجه في الفطر
ويستحب الحلو والسكر وابن ادريس التربة استضعافا للرواية قال والافضل السكر وبعد عوده في الاضحى من اضحيته واخراج الامام
المحبسين فيها وفي الجمعة ثم ردهم وقيام الخطيب والحث على الفطرة وتقديرها وجنسها ووقتها ومستحقها وكيفية الاخراج في عيد
الفطر وذكر الاضحية وما يعتبر فيها في عيد الاضحى والمناسك ان كان بمنى وقول المؤذن الصلوة ثلاثا والتكبير للرجال والنساء في
الفطر عقيب اربع اولها المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب خمس عشرة للناسك بمنى اولها ظهر النحر وعشر لغيره واوجبه المرتضى رحمه الله
وابن الجنيد وقال ابن بابويه يكبر في الفطر ايضا عقيب ظهري العيد ولا يستحب عقيب النوافل ولا في غير اعقاب الفرائض ولو فاتت
فريضة فقضاها قضى تكبيرها ولو خرج وقته واستحبه ابن الجنيد عقيب النوافل وقال يكبر الامام على الباب اربع تكبيرات ثم يقول
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام الحمد لله على
ما ابلانا يرفع بها صوته ويكلما مشى نحو عشر خطى وقف وكبر وقال ويرفع به يديه ان شاء ويحركهما تحريكا يسيرا قال ويستحب قضاؤه
لمن تركه ولو صلى المسبوق اتى به بعد فراغه ولا يكبر مع امامه وقال ابن بابويه يكبر الناس في الفطر اذا خرجوا في العيد يقولون الله اكبر
ثلاثا ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا وقال المفيد رحمه الله يقول في الفطر الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى الله اكبر مرتين لا اله الا الله والله اكبر
والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام ولا يشترط فيه الطهارة ولا استقبال القبلة وقال المفيد اذا مشى الامام رمى ببصره الى
السماء وكبر بين خطواته اربع تكبيرات والصلوة على الارض والسجود عليها وقراءة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية والمفيد
في الاولى الشمس وفي الثانية الغاشية ومواضع اسنادا وابن بابويه في الاولى الغاشية وفي الثانية الاعلى والجهر بها وبقنوتها
والتعريف في الامصار وخصوصا المشاهد الشريفة وخصوصا عند الحسين عليه وعلى آله السلم ويكره الخروج بالسلاح الا
لحاجة والتنفل اداء وقضاء قبلها وبعدها الى الزوال الا بمسجد النبي صلعم فانه يصلي ركعتين فيه قبل خروجه ولا يكره قضاء
الفريضة ومنع ابن البراج وابن حمزة من التنفل وقال ابو الصلاح لا يجوز التطوع والقضاء واطلق وابن الجنيد ان اجتاز
بمكان شريف كالمسجدين صلى ركعتين فيه قبلها وبعدها لما روي ان النبي صلعم كان يفعل ذلك مع ان مذهبه انها تصلى في
المسجدين قال ولكن في الصحراء الا ان يضيق فيصلي في الظلال قال واستحب اخراج العواتق والعجائز فيها وروى حماد
بن عثمان عن الصادق عم بخروج النساء في العيدين يتعرضن للرزق واستثنى الشيخ ذوات الهيئة والجمال وحكم فيهن بعدم
الجواز وغيرهن يشهدن الصلوة وتاخير صلوة الفطر شيئا عن صلوة الاضحى ويكره نقل المنبر بل يعمل منبر في الصحراء من طين
او غيره ويستحب ان يرجع بدءا مع تكبيرة صلوة العيد كتكبير اليومية ولو قدمه على القراءة ناسيا اعاده ما لم يركع ويجوز للتقية
والخروج بطريق والعود باخرى تاسيا بالنبي صلعم ولا يتخلف الامام بالمصر من يصلي بضعفة الناس ويستحب للنساء والعبيد و
المسافر وكل من سقطت عنه فعلها وكذا من فاتته الصلوة مع الامام جماعة وفرادى **الفصل الثالث** في صلوة الايات
والنظر في سببها وكيفيتها **الاول** السبب الموجب وهو الكسوفان اجماعا على الاعيان والزلزلة والرجفة والريح المخوفة

صلوة الايات

والظلمة الشديدة وكل آية سماوية مخوفة ولم يذكر ابو الصلاح سوى الكسوفين وابن حمزة اضاف الزلزلة والريح السوداء المظلمة
والاقرب عدم وجوبها بكسف كوكب لاحد النيرين او كسف كوكب لآخر ووقتها في الكسوف بدو الاحتراق الى الشروع في الانجلاء
وظاهر المرتضى والمعتبر الى تمام الانجلاء وكلاهما مرويان وشرعية الاعادة وجوبا كقول المرتضى وابي الصلاح واستحبابا كقول الاكثر
يقوي الثاني ومنع ابن ادريس من الاعادة اصلا ووقتها في البواقي مدة السبب فان قصر فلا وجوب الا الزلزلة ويحتمل الوجوب
بمجرد السبب وان لم يسع الزمان في الكسوف ركعة وقد اومى اليه في المعتبر ويحتمل اشتراط ركعة مع الطهارة مالكثر ويكون في الزلزلة
اداء دائما وصار بعضهم الى انها قضاء وقال يحق الوقت واجرى بعضهم الاداء فيما عدا الكسوف ولو غاب القرص كاسفا او طلع القمر
خاسفا ثم سترته الشمس او الغيم صلى اداء للاصل ويحتمل الرجوع الى عدل من اهل الرصد فان فات غير العالم العامد مطلقا
والاقرب ان الناسي كذلك ويقترنان بالاثم في العامد وفي النهاية والمبسوط لا يقضي الناسي ما لم يستوعب الاحتراق وظاهر المرتضى
عدم وجوب القضاء ما لم يستوعب وان تعمد الترك واما الجاهل بالوقوع فاوجب المفيد عليه القضاء وان لم يستوعب غير انها تقضى
جماعة مع الاستيعاب وفرادى لا معه ذكره في خسوف القمر وابنا بابويه اوجبا القضاء مطلقا وظاهر الشيخ تخصيص القضاء بالايعاب
مع الجهل وهو قريب لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام **فروع** لو كان رصديا او اخبره عدل رصدي او جماعة فساق بالحصول فالاقرب
انه كالعالم اما لو حضر الوقت فلم ير ولا مانع فلا شيء اما غير الكسوفين فلا قضاء مع الجهل قطعا ولا اعتبار هنا بحكم المنجم نعم يجب
على العالم بها وان نسي ولو جامعت الحاضرة قدمت على النافلة وان اتسع وقتها وهو مروي في الليلة وجواز المزاحمة ظاهر المعتبر ويتخير اذا كانت
الحاضرة فريضة واتسع الوقتان وفي النهاية يبدأ بالحاضرة ولو تضيقت احديهما قدم المضيقة وان تضيقا قدم الحاضرة فان فاتت
الكسوف ولم يكن فرط فيها ولا في تأخير الحاضرة فلا قضاء والاوجب ان فرط فيها والاقرب وجوبه اذا كان قد فرط في الحاضرة ولو جامعت
الجنازة او الطواف او العيد الواجب نظر الى قدر اتساع او المندوب وشبهها كالمكتوبة ولو دخل وقت الفريضة متلبسا
بالكسوف فالمروي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قطعها وفعل الحاضرة ثم البناء في الكسوف وعليه المعظم وفي المبسوط يقطعها ويستأنف
الكسوف وصل بالرواية مع ضيق وقت الحاضرة والا اتم الكسوف وهو قريب ولا تفتقر العقل الكثير هنا لانه كالطالة لا فعال الصلوة
الواجبة ولا تقع على الراحلة اختيارا وتمسك ابن الجنيد على جوازه بمكاتبة الرضا عليه السلام وتحمل على الضرورة وكذا الماشي ويجوز صلاتها
في الاوقات الخمسة ولا يستحب الخطبة لها ويلزم النساء والمسافر ويصلين مع الرجال ويكره لذوات الهيئة بل يصلين فرادى او في جماعة
النساء والاحسن جلوس الحائض والنفساء في مصلاهما كالمكتوبة ثم لا قضاء عليهما ولا تشترط في شرعها الامام وقول الثوري و
الشيباني به شاذ نعم يستحب جماعة وان كان خسوف القمر **فروع** لو ادرك الامام في اثناء الركوعات صبر حتى يدخل في الركعة الثانية
مع سعة الوقت والاصح منفردا ولو دخل معه الذنب ثم استأنف البقية عند الثانية جاز واحتمل الدخول وتلفيق الركعات ضعيف
ولو دخل بطن الركوع الاول فتبين عدم استمرار ندبا حتى يتم الركعة ثم يستأنف واحتمال عدوله الى الانفراد بعيد ويجوز اقتداء المفترض
بها بالمتنفل والعكس كاليومية **النظر الثاني** في الكيفية ويشترط فيها ما يشترط في اليومية وتعيين السبب في النية وزيادة اربع
ركوعات في كل ركعة من الركعتين فيكون في كل ركعة خمس ركوعات ويتخير في التبعيض والكمال في السورة وتتعين الحمد مرة في كل
ركعة ويتكرر وجوبها ان اتم السورة والاجزاء ببعض السورة واقل ما يجزي في كل ركعة سورة كاملة واكثره خمس سور او تكرار

قال عميد الدين رحمه الله او اطلعت المعتمد في الزلزلة وجبت الصلوة اذا كانت في البلد وكذا الرجفة ... عن الكسوف ط

ولو بدأ بالكسوف وضاق وقت الحاضرة قطعها وصلى الحاضرة ثم يبني في الكسوف او آخر مع بقاء وقتها او كان صلى منها ركعة والا قضاها ان كان ... لليومية لعذر

سورة

سورة او اكثر خمسا والظاهر ان القران هنا كالقران في المكتوبة وقال ابن ادريس رحمه الله اذا اكمل السورة استحب له قراءة الحمد
محتجا بان الركوعات كركعة واحدة والاخبار ظاهرة في الوجوب **فروع** الاقرب انه اذا قرأ بعض سورة يتخير فيما بعدها من
اكمالها او من قراءة سورة غيرها كاملة او مبعضة فتعين الحمد ان قرأ الكاملة وكذا ان قرأ بعض سورة لغيرها على الاقرب ولو قرأ في
الركوع الثاني بعض تلك السورة التي قرأها في الركوع الاول لا على التالي احتمل المنع لقول الصادق عليه السلام فاقرأ من حيث قطعت وهذا
مشعر بعدم جواز العدول الى سورة اخرى سواء كانت كاملة او مبعضة ولو بعض في قيام ثم اراد في القيام التالي استيناف
ذلك البعض او قراءة السورة بكمالها احتمل المنع لظاهر الخبر وحينئذ يشكل وجوب قراءة الحمد والمستحب اختيار طوال السور مع
العلم بسعة الوقت او الظن المستفاد من الرصدي وروي ان عليا عليه السلام بالكوفة قرأ الانبياء والكهف فيها كاملة خمس مرات و
مساواة ركوعه لقراءته في التطويل وكذا السجود والتكبير كلما قام من الركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده
والقنوت على كل مزدوج ويجزي على الخامس والعاشر واقله على العاشر واطالته بقدر القراءة وايقاعها تحت السماء والجهر
بالقراءة مطلقا والجماعة سواء احترق كله او بعضه ويتأكد في الايعاب وابنا بابويه يصلي مع احتراق البعض فرادى والاعادة
لو فرغ ولما ينجل على الاصح ويجوز التسبيح والتحميد بدل الاعادة ويستحب في صلوة الزلزلة السجود بعدها وقراءة ان الله يمسك
الاية ثم يقول يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء **الفصل الرابع** في الصلوة الواجبة
بالنذر وشبهه من العهد واليمين وشروطها شروط الواجبة بالاصالة من الطهارة وشبهها وافعالها افعالها سواء اطلق او قيد
حتى لو قيد نذره بما يخالف المعتبر في الواجبة بطل من اصله وان زاد على ذلك ما نافى الصحة بطل كما لو شرط ركوعين او سجودا
زائدا وان لم ينافي لزم سواء كان في الشروط كالستر بثوبين او في الافعال كقراءة سورتين في ركعة او القراءة بسورة معينة
او تسبيح معين او في الوقت كيوم الجمعة وشهر رمضان مع المزية او لا مزية له او في المكان اذا كان له مزية كالمسجد وان خلا
عنها فوجهان اقربهما اللزوم وحينئذ لا يجوز العدول عنه ولو كان الى اعلى مزية في الزمان او المكان ثم المنذور ان كانت نافلة
مشروعة على وجه مخصوص وندرها كذلك وجبت وان اطلق وجب مراعاة عددها ومشخصها كنذر صلوة جعفر عليه السلام لا مراعاة
ما فيها من الدعوات غير المشخصة لها ولو نذر صلوة الليل اجزأته الثماني بغير دعاء ولا يجب طوال السور وان كانت من مكملاتها
والاقرب وجوب سورة مع الحمد لصيرورتها فريضة ويلزم اوقات النافلة المشخصة بالوقت كنافلة شهر رمضان وان نذر
صلوة مطلقة فالاقرب وجوب ركعتين وعدم اجزاء الواحدة لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن البتراء ولو قيد بعدد شرع مثله لزم ولو لم يشرع
كخمس بتسليمة فالاقرب بطلان النذر من رأس ولو اطلق الخمس وشبهه نزل على المشروع فيصلي ثلاثا واثنتين بتسليمتين ولو نذر
هيئة الكسوف والعيد ففي فعلها لازم وفي غيره وجهان ولو نذر فرض الكفاية كصلوة الجنازة وجب عليه عينا فلو سبقه سابق بطل
النذر ان قصد اداء فرض الكفاية وان اطلق نذر صلوة الجنازة لم تسقط ما دامت الصلوة مشروعة ولو نذر اليومية على
كمال كالتقديم اول الوقت او فعلها في المسجد او بسورة معتبرة في فضلها انعقدت ولو فعلها على غير ذلك الوجه فالاقرب
الصحة والكفارة ان لم يتكرر الوقت ولو نذر مجرد فعلها فالاقرب انعقاده لانه لطف في التحرز من الاخلال ويظهر الفائدة في الكفارة
لو اخل ولو نذر الصلوة الواجبة على وجه مرجوح اما باعتبار المكان كالصلوة في الاماكن المكروهة او باعتبار الوقت كالصلوة في آخره

صلوة النذر وشبهه

او باعتبار الافعال كالاقتصار على تسبيحة واحدة فالاقرب لغو النذر وان كانت غير واجبة بالاصل فالاشبه لغو القيد وصحة اصل الصلوة ومثله ما لو نذر ها جالسا او على الراحلة اما لو قيد بالمحرم كالصلوة في المكان المغصوب ومستدبر القبلة فانه يبطل من اصله ولا تدخل الجنازة في اطلاق نذر الصلوة ولا تجزي الواجبة بالاصالة ولو قلنا بتداخل المنذور والواجب بالاصالة ولو قيد النذر بركعة فالظاهر انعقاده. ولا ريب في انعقاد نذر الوتر والوتيرة ولو نذر ركوعا او سجودا فرابع كاوجه انعقاد السجود خاصة ولا يجب ركوع تامة **الفصل الخامس** في باقي النوافل وهي اما مختصة بوقت اولا وكلاهما لا ينحصر ولكنا نذكر اشهره **فالاول** اقسام **احدها** نافلة شهر رمضان وهي مشروعة على الاشهر ونقل الشيخ وسلار فيه الاجماع ونفاها ابن بابويه وقال ابن الجنيد تزيد ليلا اربع ركعات على صلوة الليل ولم يذكرها ابن ابي عقيل وروي عن الصادق عليه السلام نفيها ولكنه معارض بروايات تكاد تتواتر وبعمل الاصحاب وتحمل اخبار النفي على الجماعة فيها وهي الف ركعة زيادة على المعتاد في العشرين خمس مائة ركعة كل ليلة عشرون ثمان بعد المغرب واثنا عشر بعد العشاء على الاظهر وخير الشيخ بين ذلك وبين عكسه وفي ليلة تسع عشر مائة زائدة وفي العشر الآخر خمسمائة كل ليلة ثلثون ثمان بعد المغرب واثنان وعشرون بعد العشاء وقال القاضي وابو الصلاح اثنا عشر بعد المغرب وبهما روايتان والاول اظهر وفي ليلتي احدى وثلث وعشرين مائتان زائدة وهو رواية مسعدة وغيره عن الصادق عليه السلام وروى المفضل بن عمر عنه عليه السلام الاقتصار في ليالي الافراد على مائة وتصلي في كل جمعة عشر ركعات صلوة علي اربع ثم فاطمة ركعتان ثم جعفر اربع عليهم السلام وفي آخر جمعة عشرون بصلوة علي عليه السلام وفي عشيتها ليلة السبت عشرون بصلوة فاطمة عليها السلام وكالاول الاشهر رواية والثاني اظهر فتوى وفي الاشهر ان الوتيرة بعد النوافل وروى محمد بن سليمان عن الرضا عليه السلام تقديمها واختاره سلار وظاهر قول ابي الصلاح اختصاص النافلة بالصائم ولم يذكره الباقون وروى سليمان بن عمرو عن الصادق عن امير المؤمنين عليهما السلام زيادة مائة ركعة ليلة النصف وروى جميل بن صالح عنه ان عليا عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة منه الف ركعة ويستحب اضافة الدعوات المأثورة اليها ولا تصلي ليلة الشك ولو ثبت الرؤية ففي القضاء نظر وكذا لو فاتت النافلة اجمع لغير عذر سقط والجماعة في نافلة شهر رمضان وغيرها من النوافل بدعة الا الاستسقاء وما اصله فرض **وثانيها** صلوة ليلة الفطر ركعتان تقرأ في الاولى الحمد مرة والتوحيد الف مرة وفي الثانية الحمد والتوحيد مرة فيعطى ما سال **وثالثها** صلوة يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وكلا من التوحيد وآية الكرسي والقدر عشرا وثوابها مائة الف حجة وعمرة ويعطى ما سال **ورابعها** صلوة يوم المبعث سابع عشري رجب اي ساعة منه اثنا عشر ركعة ويقرأ بعدها الحمد اربعا ويقول لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربعا الله الله ربي لا اشرك به شيئا فيستجاب دعاؤه. **وخامسها** صلوة النصف من شعبان اربع ركعات في كل ركعة الحمد والتوحيد مائة مرة **وسادسها** صلوة اول يوم من ذي الحجة وهي بصفة صلوة فاطمة عليها السلام **وسابعها** صلوة اليوم الرابع والعشرين من ذي الحجة وقت تصدق علي عليه السلام بخاتمه تصلي قبل الزوال بنصف ساعة بصفة صلوة الغدير **وثامنها** صلوة يوم المباهلة وهو الرابع او الخامس والعشرون من ذي الحجة ما شاء ويستغفر عقيب كل ركعتين سبعين مرة **وتاسعها** صلوة ليلة النصف من رجب اثنا عشر ركعة وكذا ليلة المبعث **وعاشرها** صلوة فاطمة عليها السلام وتتاكد في اول ذي الحجة **وحادي عشرها** صلوة ساعة الغفلة وهي بين المغرب والعشاء ويستحب فيها ركعتان تقرأ في الاولى بعد الفاتحة وذا النون الآيتين وفي الثانية بعد الفاتحة وعنده مفاتح الغيب الآية ثم يرفع

يديه ويقول اللهم اني اسالك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسالك بحق محمد وآل محمد عليهم السلام لما قضيتها لي ويذكر حاجته وركعتان اخريان يقرأ في الاولى بعد الحمد الزلزال ثلث عشرة مرة وفي الثانية بعد الحمد الاخلاص خمس عشرة مرة **وثاني عشرها** صلوة الاسبوع وهي اربع ركعات ليلا واربع نهارا في السبت والاحد وليلة الاثنين اثنا عشر ويومه ركعتان وليلة الثلثاء ركعتان ويومها عشرون وليلة الاربعاء ركعتان ويومها اثنا عشر وليلة الخميس ركعتان ويوم ركعتان وليلة الجمعة اثنا عشر ويومها صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد والقدر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقرأها خمس عشرة ثم ينتصب ويقرأها خمس عشرة ثم يفعل ذلك في كل سجدة ورفعة منها ويجمعه صلوات كثيرة **منها** الكاملة وهي اربع قبل الزوال يقرأ في كل ركعة الحمد عشرا وكلا من الاخلاص والمعوذتين والجحد وآية الكرسي عشرا **وصلوة** الاعرابي عند ارتفاع الشمس عشر ركعات بثلث تسليم يقرأ في الاولى بعد الحمد الفلق سبعا وفي الثانية بعد الحمد الناس سبعا ثم يقرأ آية الكرسي بعد التسليم سبعا ثم يصلي ثماني ركعات بتسليمتين في كل ركعة بعد الحمد النصر مرة والاخلاص خمسا وعشرين مرة ثم يقول بعد الفراغ سبعين مرة سبحان الله رب العرش الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **ومنها** صلوة الحاجة بعد صوم ثلثة آخرها الجمعة **والثاني** صلوات **احدها** الاستسقاء وهي سنة مؤكدة بالاجماع عند فتور الغيث وجفاف الانهار جماعة وفرادى فيأمر الناس خطيب الجمعة بصوم الايام الثلثة بعدها والتوبة ورد المظالم واصلاح ذات البين ويخرجون صباحا يوم الاثنين فان لم يكن فالجمعة واختار ابو الصلاح الجمعة والمفيد لم يعين يوما ويقدم الامام المؤذنين ويكثرون من الاستغفار ويأمرهم الخروج معهم المنبر في قول مشهور ثم يخرج باهل الصلاح وذوي السن من الرجال والنساء على سكينة ووقار حفاة ولا يخرج الكفار ولا الشواب من النساء ويخرج الاطفال مفرقا بينهم وبين امهاتهم وتصلي في الصحراء الا بمكة ففي المسجد الحرام ولا اذان فيها بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا وتصلى جماعة ويجهر فيها بالقراءة ويقنت خمسا عقيب تكبيرات خمس في الاولى واربعا عقيب اربع تكبيرات في الثانية كتكبير العيد غير ان القنوت هنا بالاستغفار وسؤال توفير المياه وافضله ما نقل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلادك الميتة فاذا فرغ من الصلوة حول رداءه من اليمين الى اليسار وبالعكس وروي كونه بعد صعود المنبر وقال جماعة يحوله ثلث مرات تفاؤلا بتحويل الجدب خصبا وفي استحباب التحويل للماموم قولان اوجههما الثبوت ثم يكبر الامام مائة مستقبل القبلة ويسبح مائة عن يمينه ويهلل مائة عن يساره ويحمد الله مائة مستقبل الناس رافعا صوته في الجميع ويتابعه الناس في العدد ورفع الصوت وقال ابن الجنيد لا يرفعون في التكبير والاشهر الرفع ولا يتابعونه في ذلك ثم يخطب خطبتين والمنقول افضل وفي المهذب والفقيه طرف منه صالح ولو لم يحسن الخطبة دعا ولو قدم الخطبتين على الاذكار جاز بل هو الاشهر والمفيد رحمه الله قال يهلل عن يساره ويستغفر مستقبل الناس مائة مائة ووافق في التكبير والتسبيح وذهب ابن الجنيد الى ان الامام يصعد المنبر قبل الصلوة وبعدها ويستحب المبالغة في الدعاء والتضرع بعد الذكر وبعد الخطبة والركن الاعظم هنا الاستغفار ووقتها وقت العيد وربما قيل بعد الزوال وهو مشهور من العامة واستحب ابن الجنيد اذا لم يمطروا الاقامة الى آخر النهار ولا خلاف في استحباب اعادة الخروج حتى يجابوا **فروع** لو سقوا قبل الخروج او قبل الصلوة

سقطت وصلوا شكرا ولو سقوا في اثنائها اتموا وفي الخطبتين نظر اقربه سقوطها **ت** لو نذر صلوة الاستسقاء في وقت فيها وحبت
اما ما كان او غيره ولا يلزم عزم الخروج معه ثم يستحب له الخروج فيمن يطيعه كالاهل والولد فيصليها في الصحراء ولو نذر في المسجد
انعقد على الاصح فلو صلاها في غيره اعاد وكذا ان تعين الزمان ولا يجب الخطبتان الا ان نذرهما وكذا الاذكار ولا يجب المنبر
في الخطبتين الا بالنذر ولو نذرها في وقت معين فمطروا فيه او قبله فالاقرب سقوط النذر **م** لو كثرت الامطار حتى افسدت استحب
الدعاء بافلاعها الا الصلوة الا ان يكون صلوة الحاجة **د** يستحب لاهل الخصب الدعاء لاهل الجدب بالاغاثة وفي استحباب صلوتهم
لاجلهم نظر ولا منع من صلوة الحاجة هنا **ه** نهى النبي صلعم ان يقال مطرنا بنوء كذا كالثريا والدبران وهو نهي تحريم ان اعتقده سببا
مستقلا او ان له مدخلا وان اعتقد المصاحبة كره والسح اطلق المنع **وثانيها** صلوة على عليه السلام ركعتان في الاولى بعد الحمد القدر مائة
وفي الثانية بعد الحمد الاخلاص مائة **وثالثها** صلوة فاطمة عليها السلام اربع ركعات بتسليمتين في كل ركعة بعد الحمد الاخلاص خمسين مرة
وقيل هذه صلوة علي والاولى صلوة فاطمة عليها السلام وان من صلاها اعني الاربع خرج من ذنوبه وقضيت حوائجه ويسبح بعدها
تسبيح علي عليه السلام سبحان من لا تبيد معالمه سبحان من لا ينقص خزائنه سبحان من لا اضمحلال لفخره سبحان من لا ينفد
ما عنده سبحان من لا انقطاع لمدته سبحان من لا يشارك احدا في امره سبحان من لا اله غيره **ورابعها** صلوة جعفر عليه السلام
وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرء في الاولى الزلزلة وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد كل ذلك
بعد الفاتحة ويسبح خمس عشرة مرة قبل كل ركوع وعشرا لفه وعشرا في رفعه وعشرا في كل من السجودين والرفعين فذلك ثلثمائة
وصورته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويدعو في آخر سجدة بعد التسبيح بالمأثور ويجوز تجريدها عن التسبيح
للفروغ ثم يقضي واحتسابها من الرواتب بل من الفرائض وحسنه في اجزاء الاذكار عن تسبيح الركوع والسجود على القول بتعيينه
نظر اقربه عدم الاجزاء وافضل اوقات هذه الاربع الجمعة ويستحب صلوة جعفر كل يوم ودونه كل يومين ثم كل جمعة ثم كل شهر
وادون منه كل سنة مرة فيمحو الذنوب ولو كانت كرمل عالج وزبد البحر وليدع بعدها بالمنقول **وسادسها** صلوة الحاجة ولها
هيئات كثيرة اتمها ما روي عن الرضا عليه السلام من انه يصوم ثلثة آخرها الجمعة ثم يبرز الى آفاق السماء بعد الغسل والتطيب والصدقة
ويصلي ركعتين يقرء في كل منهما بعد الفاتحة الاخلاص خمس عشرة مرة ثم يقرؤها في كل من ركوعه وسجوده ورفعهما خمس عشر مرة
ثم بعد تسليمه خمس عشرة ثم يسجد ويقرؤها كذلك ثم يضع خده الايمن ويقرؤها كذلك ثم الايسر كذلك ثم يعود الى السجود ويقول
باكيا يا جواد يا ماجد يا واحد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من هو هكذا الاهكذا اعوذ اشهد ان
كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك باطل الا وجهك جل جلالك يا معز كل ذليل ويا مذل كل عزيز تعلم كربتي فصل
على محمد وآله وفرج عني ثم يقلب خده الايمن ويقول ذلك ثلثا ثم الايسر كذلك ثم ليتوجه الى الله بمحمد وآله باسمائهم ويسال
حاجته فتقضى ان شاء الله **وسابعها** صلوة الشكر عند تجدد نعمة ودفع نقمة ركعتان يقرء في الاولى بعد الحمد الاخلاص وفي الثانية
بعد الحمد الجحد **وثامنها** صلوة الاستخارة وهيئاتها متعددة **منها** ما روي عن علي بن الحسين عليهما السلام انه يصلي ركعتين يقرء
فيهما الحشر والرحمن ثم يقرء المعوذتين ويقول اللهم ان كان كذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري وآجله فيسره لي على احسن
الوجوه واجملها اللهم فان كان كذا شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فاصرفه عني على احسن الوجوه رب

اعزم

اعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك او ابته نفسي وروي صلوة ركعتين في المسجد واستخارة الله مائة مرة ثم يفعل ما يقع في قلبه
ويسال الخيرة في العافية وروى هرون بن خارجة عن الصادق عليه السلام كتابة ثلث رقاع فيها بعد البسملة خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان
بن فلانة افعله وثلاث فيها بعد البسملة خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ويضعها تحت المصلى ويصلي ركعتين
ويسجد بعدهما قائلا مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم يجلس ويقول اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية
ثم يشوش الرقاع ويخرج فيعمل على الامر او النهي في متواليه فان تفرقت عمل على اكثر الخمس ولا يخرج السادسة وروي كتابة
رقعتين في واحدة نعم وفي الاخرى لا وجعلهما في بندقتين طين ثم يصلي ركعتين ويجعلهما تحت ذيله ويقول يا الله اني اشاورك
في امري هذا فانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وخير عاقبة ثم يخرج فيعمل بحسبه وروي ما استخار الله عبد
بهذا الدعاء سبعين مرة الا خير له وهو يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين
ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا **ومنها** صلوة الزيارة لاحد المعصومين وهي ركعتان يقرء فيهما
ما شاء وصلوة التحية اذا دخل المسجد وهي ركعتان ايضا واستقصاء ذلك مذكور في مواضعه **المقصد الثالث**
في الجماعة وفصوله ثلثة **الاول** يستحب في الفرائض مؤكدا ويجب في الجمعة والعيدين اذا وجبت والمشهور انها لا تجوز في النوافل الا
اذا كان اصلها الفرض وهو العيدان والصلوة المعادة او كان شبيهها وهو الاستسقاء والحق ابو الصلاح صلوة الغدير و
فضلها لا يخفى فقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله المواظبة عليها والحث حتى توعد باحراق بيوت من لم يحضرها وقال صلعم صلوة
الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وروي بخمس وعشرين ولم يرخص الاعمى في عدم حضورها اذا سمع النداء وعنه
صلعم ما من ثلثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان وقال عليه السلام من صلى الصلوات الخمس في جماعة
فظنوا به كل خير وقال ابن بابويه من ترك الجماعة ثلث جمع متواليات من غير علة فهو منافق والظاهر انه رواه وروي ايضا
عن النبي صلعم من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله ومن ظلمه فانما ظلم الله ومن حقره فانما حقر الله وعن
الرضا عليه السلام افضلية الصلوة جماعة على الصلوة منفردا في مسجد الكوفة وكلما كثروا كان افضل ومن ثم يستحب قصد المسجد الاجمع
وان كان ابعد الا ان يكون القريب لا يحضره احد الا بحضوره فهو اولى ويجوز في الصحراء وان كان المسجد افضل ويدرك
الامام بادراك الركوع اجماعا وبادراكه راكعا على الاقوى سواء كان قد اتى بالذكر الواجب او لا ولو شك في كونه راكعا او رافعا
فاتت الركعة والاولى قطعها بتسليمه والاستيناف ولو اراد الدخول معه في الاثناء جاز في اي فعل اتفق فان اتى بركن في غير
موضعه فالاقرب الاعادة وان كان غير ركن فان كان سجدة واحدة ففيها قولان قربهان والاولى بالصحة وان كان مجرد ذكر و
قعود بنى عليه ولا يحتاج الى استيناف تكبير والاقرب ادراك فضيلة الجماعة في ذلك كله وان كان لم تكن الصلوة ولا ريب في الادراك
اذا اقتدى به في ركعة فصاعدا وهل الافضل لمن ادركه في هذه الاحوال متابعته فيها او التربص حتى يتم القدوة الاقرب الاول و
يستحب له القنوت والتشهد تبعا للامام ثم المسبوق ينتظر الامام استحبابا حتى يسلم ثم ياتي بما بقي عليه مراعيا نظم صلوته لا صلوة
الامام فيقرء في ثانيته الحمد وسورة لو ادرك معه الاولى ويتخير بين الحمد والتسبيح في اخيرتيه لو ادرك الاخيرتين سواء كان الامام
قد قرء او سبح على الاصح ولا يكره تكرار الجماعة في مسجد في الصلوة الواحدة على الاقوى نعم لو اجتمعوا جماعة واحدة كان افضل

صلوة الجماعة

وما حضره فانما يحفظ الله عز وجل ذكره

ويجوز في السفينة الواحدة والمتعددة مع عدم البعد تواصلت اولا ويستحب تسوية الصفوف استحبابا موكدا واختصاص اهل الفضل بالاول ومنع الصبيان منه وكذا العبيد والمخانيث ويمين الصف افضل وعدم وقوف الامام ووقوفه بازاء وسط الصف ان ام جماعة وجعل المأموم عن يمينه ان اتحد والعراة والنساء يصفون صفا ويستحب تقديم الرجال والخناثى على النساء في الاقرب وتقديم الصبيان عليهن وعلى الخناثى وقدم ابن ادريس والفاضل الخناثى على الصبيان ولو وقف الخناثى او النساء في الصف الاخير ولا موقف امامهن وجاء رجال وجب تأخرهم على القول بالتحريم واستحب على القول الآخر ولو لم يكن هناك متأخر سقط التأخر والاقرب كراهة القراءة خلف الامام في الاخفاتية والجهرية اذا سمعها ولو همهمة ولو لم يسمع استحبت ولو سبح حيث لا يسمع القراءة جاز وقال المرتضى لا يقرأ في الاولتين جهرية او سرية الا مع عدم السماع في الجهرية فيقرأ وروى لزوم القراءة في السرية وروى التخيير فاما الاخيرتان فالاولى القراءة او التسبيح وروى ليس عليه ذلك ولو فاتته ركعتان من الرباعية وجب ان يقرأ سرا في الاولتين الفاتحة فاذا سلم الامام سبح في الاخيرتين وقال الصدوق على القوم الاستماع في الجهر والتسبيح في الاخيرتين والاخفاتية واوجب ابن حمزة الانصات في الجهرية وظاهر ابي الصلاح تحريم القراءة في الصبح والاولتين من غيرهما مع السماع في الجهرية والقراءة لا مع السماع والتخيير في الاخيرتين بين القراءة والتسبيح والقراءة فيهما افضل عنده وظاهر ابن ادريس المنع مطلقا وفي المختلف تحرم القراءة في الجهرية مع السماع وتستحب لا معه ويتخير بين القراءة والتسبيح في الاخفاتية والاخيرتين ولو احرم الامام وهو في نافلة قطعها مستحبا والاقرب في الفريضة ذلك والمشهور نقلها الى النافلة واتمام ركعتين ان امكن والا قطعها قاله في المبسوط ولا يجوز العدول من الانفراد الى الجماعة الا في صورة الاستخلاف واطلق الشيخ في الخلاف جوازه محتجا بالاجماع ولو كان الامام الاعظم فلا خلاف في جواز قطع الفريضة وان كان ممن لا يقتدى به استمر مطلقا فان وافق تشهده قيام الامام لم يتم تشهده فان اتم خفف فان تعذر فعله او بعضه من قيام وكذا التسليم ويكره ان يصلي نافلة بعد الاقامة وفي النهاية لا يجوز ووقت القيام عند قد قامت الصلوة وقيل عند حي على الصلوة وقال الشيخ عند الفراغ من الاقامة ويجوز التكبير مع خوف فوات الركوع والمشي راكعا ليلحق اذا كان في مكان يصح الاقتداء فيه ويستحب للامام التطويل اذا احس بداخل بحيث لا يستضر المأمومون ولو كان في ركوعه طول بقدر ركوعين ولا يفرق بين الداخلين ويكره له التطويل انتظارا لمن ياتي ويستحب لمن فرغ خلف غير المرضي ابقاء آية ليقرأها ويركع وكذا اذا اوجز في القراءة خلف المرضي ولو عرض للامام عارض استناب ولكن ممن شهد الاقامة ويكره استنابة المسبوق قيل والسابق للمأمومين فلو فعلا اوما المسبوق اليهم بالتسليم وسلم السابق وهو قائم بعد فراغه ويستحب للمأموم قول الحمد لله رب العالمين اذا فرغ الامام من الفاتحة

الفصل الثاني في شرائط الاقتداء وهي عشر **الاول** اهلية الامام بايمانه وعدالته وطهارة مولده وصحة صلوته في زعمه لا في نفس الامر وبلوغه وعقله وتقويم القراءة الا بمثله وذكورته ان ام الرجال او الخناثى وقيامه ان ام القيام فلا يصح امامة الكافر ولا المخالف للحق وان كان مستضعفا ولا الفاسق وان ام امثاله ولا ولد الزنا ويجوز امامة ولد الشبهة ومن نالته الالسن من نسبه ولا فرق في ذلك بين امام الجمعة والعيد وغيرهما ولو تبين كفره او فسقه او حدثه بعد الصلوة لم يعد المأموم مطلقا وقال ابن الجنيد والمرتضى يعيد في الوقت ولو صلى خلف من يشك في طهارته اعاد مطلقا وهو نادر وجوز بعض الاصحاب التعويل في العدالة على حسن الظاهر وقال ابن الجنيد كل المسلمين على العدالة الى ان يظهر خلافها ولو قيل باشتراط المعرفة الباطنة او شهادة عدلين

كان قويا

كان قويا **فروع** المخالف في الفروع الخلافية يجوز الاقتداء به لمن يخالفه اذا كان الخلاف ليس جزءا في افعال الصلوة او فيها ولا يقتضي ابطالها عند المأموم كما لو اعتقد الامام وجوب القنوت والمأموم ندبه ولو اقتضى ابطالها عنده كما لو فعل التأمين او التكتف او اخل بالسورة فالاقرب منع الاقتداء به ولو اعتقد ندب السورة واتى بها او ندب التسليم واتى به او اجتزأ بالذكر المطلق في الركوع والسجود واتى بالمتفق عليه فالاقرب جواز الاقتداء به ولو فعل ما يعتقد تحريمه والمأموم اباحته كالتأمين فالاقرب المنع من القدوة واولى منه اذا كان شرطا في الصحة كما لو صلى غير ساتر العورة المخففة وهو يعتقد وجوبه هذا ولا يصح الاقتداء بالمميز الا بمثله ولا بالمجنون وغير المميز مطلقا وجوز الشيخ امامة المراهق العارف ونقل فيه الاجماع ولو كان الجنون ادوارا جاز حال الافاقة على كراهة ولا يصح الاقتداء بالمحدث ولا بغير جامع الشرائط مع علم المؤتم ولو جهل اجزأت ولو علم في الاثناء فالاظهر نية الانفراد وصحة الصلوة ولا بالاخرس ولا بالامي وهو الذي لا يحسن القراءة الا بمثله ولا بمن يبدل حرفا بغيره كالالثغ وهو الذي يجعل الراء غينا والارت الذي يدغم الحرف في الآخر وفي المبسوط الالثغ الذي يبدل حرفا مكان حرف والاليغ بالياء المثناة تحت هو الذي لا يأتي بالحروف على البيان والصحة والارت الذي يرتج عليه في اول كلامه فاذا تكلم انطلق لسانه وجعل امامتهم مكروهة واما التمتام والفافاء فقال في المبسوط تمامه لا يحسن ان يؤدي التاء والفاء وكره امامتهما وفصلهما من يكرر الحرفين وهو اقوى في جواز الامامة والاولى المنع في الموضعين الا لمثلهما اما من في لسانه لكنة في بعض الحروف بحيث ياتي به غير فصيح فالاقرب جواز امامته للفصيح سواء كان اغن او عجميا او احدهما ولو ام الممنوع من امامته بمثله وقارئ صحت صلاتهما دون القارئ واستدرك بعضهم بطلان صلاتهما ان كان القارئ اهلا للامامة لوجوب ائتمامهما به وكذا يجب على الامي الائتمام بمن يحسن شيئا من القرآن غير الفاتحة ولا يؤم الخنثى والمرأة رجلا ولا خنثى على الاقوى خلافا لابن حمزة ويؤم الخنثى المرأة والمرأة المرأة في الفرض والنفل على المشهور ومنع ابن الجنيد والمرتضى من امامة المرأة النساء في الفرض للاخبار الصحيحة وجنح اليه الفاضل ولا يؤم القاعد القيام سواء كان الامام الاعظم او امام الحي او غيرهما وسواء رجي برؤه من المرض او لا وقال الباقر عليه السلام صلى النبي باصحابه جالسا وقال لا يؤمن احد بعدي جالسا وكذا لا يؤم الادنى في حالات الصلوة للاعلى كالمستلقي بالمضطجع وكذا العاجز عن ركن للقادر عليه ولو قدر كل منهما على ركن معجوز للآخر لم يأتم احدهما بصاحبه وجوز الشيخ في الخلاف ائتمام القاعد بالمومي واللابس بالعاري ويجوز امامة العبد الاحرار ولو كان نواعير مواليه على الاقرب والمكفوف مسدد في الجماعة الواجبة والمستحبة وان كان اصم قال الباقر عليه السلام انما العمى عمى القلب فانها لا تعمى الابصار الآية واخص بالسليم حالا لابن البراج والا فيقطع بغيره الآن يؤدي الى الاقعاد والجنذي والمتيمم بالمتطهر على كراهية ولا يكره العكس ويكره الحضري بالسفري وبالعكس في الرباعية وكذا يكره امامة الاعرابي بالمهاجرين والمجذوم والابرص والمفلوج بالاصحاء والمقيد بالمطلق والاغلف المختون اذا لم يمكن من الختان ولو تمكن لم يجز امامته ولا بمثله واطلق بعض الاصحاب منع امامة الاغلف ويكره امامة المحدود التائب بالبريء ومنع كثير من الاصحاب امامة الاعرابي والاجذم والابرص والعبد والمفلوج والمحدود والمتيمم بمن ليس كذلك ومن يكرهه المأموم واما السفيه فان نافى سفهه العدالة منع من الامامة وان امكن مجامعته العدالة جاز وما روي عن ابي ذر رضي الله عنه من المنع من امامة السفيه محمول على غير العدل ولو تعارض الائمة قدم الراتب وصاحب المنزل والامير على غيرهم وان كان اكمل منهم ثم من يختاره المأمومون فان اختلفوا لم يصل كل مختاره خلف مختاره بل يقدمون

على واحد فيقدم الاقرأ ثم الافقه ثم الاشرف نسبا قاله في المبسوط وفي موضع آخر اطلق اولوية الهاشمي ثم الاقدم هجرة ثم الاسن في الاسلام ثم الاصبح وجها او ذكرا وفي رواية ابي عبيدة الاقرأ فالاقدم هجرة فالاسن فالافقه وعليه بعض الاصحاب وجعل بعض الاصحاب ابو الصلاح القرشي بعد الافقه والاكثر لم يذكروا الهاشمي هنا وجعله ابن زهرة بعد الافقه ولو خولف هذا الترتيب ترك الاولى والسيد اولى من عبده وان كان في منزل العبد ولو كان راتبا في مسجد او كان معه باقي المرجحات فهو مرجح على عبده مرجوح وفي ترجيحه على الحر المرجوح نظر ويتنظر الراتب ما لم يخف فوت وقت الفضيلة والمراد بالاقرأ الاجود اداء ومراعاة للمخارج وصفات الحروف ووجوه التجويد مما يحتاج اليه الصلوة وروي انه الاكثر قرآنا ويحتمل لو تساووا في الاداء فرع للمبسوط لو كان احدهما يقرأ ما يكفي في الصلوة لكنه افقه والآخر كامل القراءة غير كامل الفقه لكن معه من الفقه ما يعرف احكام الصلوة جاز تقديم ايهما كان وكانه يرى تكافؤهما وظاهر الخبر ترجيح الاقرأ الشرط الثاني العدد واقله اثنان الا في الجمعة والعيدين فخمسة وروي الاقل رجل وامرأة وهذه الرواية نظر فيها الى تصاف المرأة بالنقص عن الرجل والى عدم الترغيب في جماعة النساء اذ المرتان بهذا الاعتبار اقل من الرجل والمرأة وما ورد من الاخبار ان المؤمن وحده جماعة وان المصلي باذان واقامة جماعة يراد بها فضل الجماعة الثالث مساواة موقف الامام للمأموم او تقدمه عليه والمعتبر بالاعقاب ومنع ابن ادريس من المساواة ولو تقدم المأموم بطل ائتمامه ولو تقدم لمسجده لا غير لم يضر ولو صليا راكبين للضرورة فتقدمت راحلة المأموم او سفينته نوى الانفراد فان لم يفعل واخل بما يلزم المنفرد بطلت وفي الخلاف لا تبطل بتقدم سفينة المأموم اما المصلون في الكعبة او اليها مشاهدين فيجوز فيهم الاستدارة كما مر على الاصح الرابع نية الائتمام فلو تابع بغير نية بطلت اذا اخل بما يلزم المنفرد ويجب كونها بعد نية الامام فلو نوى معه فالاقرب البطلان ولو نوى قبله بطلت قطعا فليستأنف اما الامام فلا يشترط فيه نية الامامة الا في موضع وجوب الجماعة نعم الاقرب استحبابها ولا فرق بين امامة الرجال والنساء والخناثى في عدم اشتراط نية الامامة ولو انتهت صلوة المأموم فنقل المأموم الى صاحبه جاز ولو تعدد الخامس تعيين الامام فلو كان بين يديه اثنان فصاعدا فنوى الائتمام باحدهما لا بعينه او بزيد او عمرو او بزيد في ركعة وبعمرو في اخرى بطلت الا في صورة الاستخلاف اذا كان بصفته وكذا لو صلى اثنان ونوى كل منهما الائتمام بصاحبه او شكا فنوياه في اثناء الصلوة ولو نوى كل منهما الامامة اجزأت ولو شك بعد النية في امامة فالاقرب ايقاع نية الانفراد وحينئذ لعدل الى من شاء ان جوزنا عدول المنفرد ويحتمل قويا اختيار من شاء نعم ينبغي ان يختار من يغلب علمه بالقراءة اكثر لو نفعا وتابعها السادس اتحاد الامام فلو نوى الاقتداء بامامين فصاعدا دفعة بطلت ولو كان في صورة الاستخلاف والنقل صحت السابع قرب المأموم من الامام وقرب الصفوف بعضها من بعض والمحكم في قدره العرف وفي الخلاف حد ما يمنع من مشاهدة والاقتداء بما فعاله وفي المبسوط نظر من جواز البعد بثلثمائة ذراع وتلوح اشعار الخلاف ولو اتصلت الصفوف لم يضر البعد وان افرط اذا كان بين كل صفين القرب العرفي الآن يؤدي الى التخلف الفاحش عن الامام وليس الاجتماع في المسجد كافيا عن مراعاة القرب ولا الكون في السفن مخصصا للبعد وقدر ابو الصلاح البعد في الصفوف بما لا يتخطى لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام وتحمل على الافضلية اذ يستحب ان يكون بينهما مربض عنز فرع لو خرجت الصفوف المتخللة بين الامام والمأموم عن الاقتداء لانتهاء صلوتهم او نية الانفراد روعي البعد بينه وبين الامام فان لم يخرج عن العرف استمر وان خرج فالاقرب انفساخ

الامام

القدوة ولو انتقل الى حد القرب لم تعد القدوة ولو جدد نيتها فوجهان مبنيان على جواز تجديد المنفرد واولى بالجواز لسبق القدوة نعم لو احس بانتهاء صلاتهم فانتقل قبله استمر ما لم يكن فعلا كثيرا ولو صدر منه الانتقال ناسيا اغتفر الفعل الكثير ولو تحرم البعيد قبل القريب صح الاقتداء ان كان البعد مغتفرا الا في حكم الاتصال الثامن مساواة موقف المأموم للامام او علوه عنه فلو علا موقف الامام بما يعتد به بطل الائتمام وقال في الخلاف يكره ان يكون الامام على مثل سطح ودكان وحمل على التحريم وقال ابن الجنيد لو كان المقتدون اضرا لم يضر علو الامام مع السماع ولا يجوز في البصراء اذ لم يروا حركات الامام لاجل العلو فكأنه يشترط في المبصر الادراك بالبصر ولا يجزي بالسمع بخلاف الضرير وقدر العلو بما لا يتخطى وهو قريب وقدر بشبر وهو ضعيف ولو علا مكان المأموم جاز ما لم يصر في حد البعد المفرط ولو كانا على ارض منحدرة اغتفر العلو من الجانبين التاسع مشاهدة المأموم الامام او مشاهدة من يشاهده ولو بوسائط فلو كان هناك حائل يمنع من المشاهدة بطل الاقتداء ولا يعد الطريق والاساطين والمارة حائلا ومنع ابو الصلاح من حيلولة النهر وفي الشبابيك قولان اقربهما الجواز اما المقصورة غير المخرمة فمانعة من الاقتداء ولو صلى الامام فيها فصلوة من الى جانبيه من الصف الاول باطلة اذا لم يشاهدوه وصلوة الصفوف الباقية صحيحة ولو فرض عدم مشاهدة غير الصف الاول بطل ايضا ولو كانت مخرمة او قصيرة تمنع حالة الجلوس لا غير فلا باس والمحراب الداخل ان منع فكالمقصورة فرع للشيخ اذا صلى في دار مشاهدا للصفوف صحت القدوة ولو كان باب المسجد عن يمين بابها او يساره واتصلت الصفوف صحت سواء كان على الارض او في غرفة منها ولا تصح صلوة من على جانبي باب المسجد كما قلناه في المحراب وتسقط المشاهدة في اقتداء المرأة بالرجل ويجوز الحائل العاشر توافق الصلوتين نظما لا نوعا فلا ايتمام بين اليومية والجنازة ولا بينها وبين الكسوف والعيد ولا بين كل واحدة من هذه مع الاخرى ويجوز الائتمام في ركعتي الطواف باليومية وفي الفريضة بالنافلة وبالعكس والنافلة بالنافلة في مواضع واولى بالجواز الاختلاف بالشخص كالظهر والمغرب وقال الصدوق يصلي الظهر خلف مصلي العصر لا العكس الا ان يتوهمها المأموم العصر ولا اعلم وجهه فان قيل به فعلى استحبابه على المغرب والعشاء نظر فرع لو اقتدى في فريضة تنقص عددها عن عدد صلاته اتمها بعد تسليم الامام منفردا او مقتديا بمن صاحبه في الاقتداء وفي جوازه بغيره منفردا او اماما وجهان مبنيان على جواز تجديد نية الائتمام للمنفرد وكذا لو تحرم امامه باخرى فنقل اليه ولو زادت صلوة الامام تخير المأموم في الانتظار حتى يسلم الامام وهو الافضل وفي التسليم وفي الحاق مثل هذا بالسفري والحضري في الكراهية نظر اقربه انتفاء الكراهية ت الاقرب استحباب انتظار الامام فراغ صلوة المأموم لو نقصت صلوة الامام عنها واوجبه المرتضى في اتمام المقيم بالمسافر وفي استحباب انتظاره المسبوق نظر ولو كان معه مؤتمون مساوون لصلوته تبعوه في الانتظار استحبابا اما ملازمته موضعه بعد التسليم حتى يتم المسبوق فلا ريب في استحبابه ورواية عمار بجواز قيامه لا تنافيه ح الاقرب جواز الاقتداء من الجمعة والظهر او العصر وباقي اليومية ولو قلنا فيها بتثنية القنوت لانه لا يخل بنظم اليومية الفصل الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى تجب متابعة الامام في الركوع والسجود والاذكار بمعنى عدم التقدم بها عليه فلو تقدم ناسيا اعاد ما فعل وان تعمد استمر وان اثم ولو ركع متعمدا قبل قراءة الامام فالاقرب البطلان وان قرأ لنفسه اذ الندب لا يجزي عن الواجب ولو قلنا بوجوب القراءة اجزأت ولو رام الناسي العود فوجد الامام قد فارق فالاقرب سقوط العود ولو لم يعد الناسي صار متعمدا والظان كالناسي وقال في المبسوط لو فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته ولعله اراد به

لامع نية الانفراد اذا استلزم فوات القراة او بعضها الثامنة يستحب استوآء الصفوف في الاثنآء كما يستحب في الابتدآء وليس ذلك فعلا خارجا من الصلوة والمعتبر تساوي المناكب روى ابن بابويه عن النبي صلعم انه قال اقيموا صفوفكم ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وفي التهذيب عن السكوني عن الصادق علم باسناده الى رسول الله صلعم سوّوا بين صفوفكم وحاذوا مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان ويكره وقوف المأموم وحده الا ان يكون امرأة خلف رجل والانسآء هناك او خنثى مطلقا او يخاف المزاحمة ويستحب مع ازدحام الصفوف انتقال بعضهم سوآء تقدم او تاخر رواه علي بن جعفر عن اخيه علم ولو وجد فرجة في صف استحب السعي اليها وفي مضمر محمد بن مسلم يتقدم المأموم ولا يتأخر وفي استحباب جذب المنفرد واحدا اليه واستحباب اجابته نظر وكره الجذب الفاضل

الثالثة يستحب للمنفرد اعادة صلوته اذا وجد من يصلي معه اماما كان او ماموما والاقرب استحباب ذلك لمن صلى جماعة واستمرار الاستحباب نعم لو صلى جماعة لم يستحب لهم اعادتها اذا لم يأت مبتدئ بالصلوة فلو اتى مبتدئ استحب لامامهم او لبعضهم ان يؤمّه او يأتم به واستحب للاقين المتابعة والنية هنا نية الندب على الاقرب وروى هشام بن سالم عن الصادق علم في المصلي منفردا ثم يجد جماعة يصلي بهم ويجعلها الفريضة وقال الصدوق وروى انه يحسب له افضلها واتمهما وروى ابو بصير عن الصادق علم يختار الله احبهما اليه الرابعة لو قام الامام الى الخامسة سهوا لم يكن للمسبوق الائتمام فيها لبطلانها ولو ائتم فيها ناسيا فان ذكر بعد الفراغ صحت والاقرب لنفسه وقد اشير الى هذا في رواية سماعة عن الصادق علم ولو قلنا بانعقادها نافلة لو ذكر وتمّمها ركعتين لعدم جواز اقتدآء المفترض بالمتنفل هنا اما لو صلى الامام ركعة الاحتياط اللازمة له قبل الائتمام به فجواز اقتدآء المأموم به مبني على جواز النقل من الانفراد الى الائتمام الخامسة يجوز للمأموم طلب تطويل ركوع الامام اما بالقول وبالاشارة او التنحنح والاقرب كراهة الكلام هنا لانه في حكم الكلام بعد الاقامة ولو طوّل حتى ادركه فنحنح آخر فالاقرب انه ان لم يعدد ركوعين لم يستحب الانتظار والا استحب بعدد ركوعين لا ازيد وكذا الكلام في الثالث ويستحب للامام تخفيف الصلوة الا مع حب المأمومين الاطالة وانحصارهم وصلوته بهم مخففة افضل من صلوته وحده مطولة السادسة يستحب للمسبوق متابعة الامام في التشهد والقنوت والجلوس ولا يتمكن في الجلوس بل يتجافى وان لم يكن على نظم صلوته ولا يسقط عنه نظم صلوته فيقنت لنفسه اذا لم يؤد الى التخلف عن الامام وفي المبسوط اذا تشهد الامام حمد الله وسبحه والافضل كون افعال المأموم واذكاره بعد افعال الامام ويجوز المساوقة ولو انهت صلوة المسبوق اوما اليهم بالتسليم وروى انه تقدم رجلا منهم فسلّم بهم ويتم المسبوق صلوته السابعة يجوز التسليم قبل الامام مع نية الانفراد في غير الجماعة الواجبة ولو سلم قبله لا بنية الانفراد فهو مفارق وكذا كل عمل يتقدم به على الامام ان نوى الانفراد لم يأثم ولكن ترك الافضل وان استصحب نية الائتمام اثم وفي بطلان الصلوة الوجهان ومع الخروج كل ذلك جائز ونوى الانفراد الثامنة يعلم الايمان بالاقرار بالشهادتين والتولي والتبري ولا يكفي في العلم به او بالاسلام الصلوة لجواز صدورها منه هزوا سوآء كان في دار الاسلام او دار الحرب على الاقوى ولو اقتدى بمصل لا يعلم حاله بطلت صلوته اما على اشتراط العدالة كما هو عندنا فظاهر واما على قول المخالف فلعدم الحكم بالاسلام بسبب الصلوة حتى لو وصف الكفر بعدها لم يحكم بارتداده ولو وجد من يصلي اماما لم يكن له الاقتدآء به حتى يعلم اجتماع الشرائط فيه الا ان يعلم اقتدآء العدل به فذلك كاف والاقرب اشتراط تعدده لانه تزكية ولو اقتدى به بظن زيد العدل فظهر عمرا بعد الصلوة اجزأت سوآء كان عمرو عدلا او لا ولو كان في الاثنآء فان كان فاسقا انفرد وان كان عدلا فعلى

ان كان ممن قدر الركوع ... تسبيحات كبار

القول

القول بجواز نقل المنفرد نقل وعلى المنع فعلى الاستصحاب نظر ولو اقتدى بمن يظن فسقه فظهر عدلا او بخنثى فظهر رجلا اعاد ولو جهلت الامة العتق فصلت مكشوفة الرأس او جهل بنجاسة ثوبه ففي جواز الائتمام للعالمة بالعتق والعالم بالنجاسة وجهان والفرق بينهما ليس مذهبا التاسعة لو خالف المأموم سنة الموقف ترك الاولى وابطل ابن الجنيد الصلوة بالمخالفة وهو متروك ولو وقف عن يمين الامام ثم جاء آخر استحب للاول التأخر لتصيرا صفا خلفه قال ابن بابويه الا ان يكون الداخل عاليا فليس بصف ولو كان خلفه نسآء وصبي وقف الصبي عن يمينه والنسآء خلفه رواه ابرهيم بن ميمون عن الصادق علم والظاهر ان الرجل كذلك ولو امّت المرأة المرأة وقفت عن يمينها ولو امت الخنثى المرأة فالاقرب وقوفها خلفها كما لو امت المرأة بالرجل وكذا لو ائتمت الخنثى بالرجل تقف خلفه ولو امتلأت الصفوف ولم يبق الا جانبا الامام جاز مسامتة الامام وقال الصدوق تقف عن يمينه اول داخل وسأل شيخنا محمد بن الحسن عن موقف من يأتي بعده فقال لا ادري ولا اعرف به حديثا والظاهر انه نفى علم الاستحباب اذ الاصل الجواز وروى سعيد الاعرج عن الصادق علم فيمن لا يجد في الصف مقاما يقوم بحذآء الامام ولو وقف الواحد عن يسار حوّله الى يمينه مستحبا والصبي هنا كالرجل العاشرة لا ينبغي ترك الجماعة الا لعذر عام كالمطر والبرد الشديد والوحل والرياح الشديدة لقول النبي صلعم اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال والنعال وجه الارض الصلبة او لعذر خاص كالمرض والخوف ومدافعة الاخبثين وحضور الطعام مع شدة الشهوة او فوت رفقة او فساد طبيخ او خبز او ضرر يلحقه دينا او دنيا او تمريض او غلبة النعاس ولو كان يرجو زوال العذر وادراك الجماعة استحب له التأخير ويستحب للامام التعجيل الى المسجد ليقتدى به ولو علم من المأمومين التأخير جاز التربص بل يستحب ما لم يخرج وقت الفضيلة الحادية عشر يستحب حضور جماعة اهل الخلاف استحبابا مؤكدا قال الصادق من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلعم في الصف الاول وعنه علم يحسب لمن لا يقتدي مثل من يقتدي ويستوي في ذلك من صلى الفرض ومن لم يصله قال الصادق علم من صلى في مسجده ثم اتى مسجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم وقال علم اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك الثانية عشرة لو ركع لخوف فوت الركوع بالتحاقه تخير بين السجود مكانه ثم الالحاق بعد قيامه وبين المشي في حال ركوعه وروى انه يجر رجليه في مشيه ولا يتخطى ولو وقف بجنبه مأموم آخر لم يستحب له الاستقلال حينئذ الثالثة عشرة يستحب التسبيح لمن لم يقرأ خلف الامام وكذا لمن فرغ القراءة قبله ويكره له السكوت الا في الجهرية اذا سمعها فالانصات افضل ويستحب للامام اسماع من خلفه جميع الاذكار ويتأكد في التشهد والتسليم ويكره لهم اسماعه ويستحب ان يدعو لهم كما يدعو لنفسه ويكره تخصيصه نفسه بالدعاء الرابعة عشرة لو عرض للامام مبطل الصلوة استناب من يتم بهم فيعدلون الى الائتمام به ولو لم يستنب قدموا من يتم بهم وكذا لو مات او اغمي عليه ويستحب له اذا انصرف لحدث ان يقبض بيده على انفه والافضل ان يستنيب من شهد الاقامة وروى جميل بن دراج عن الصادق علم فيمن قدم شابا لا يدري ما صلى منوية تذكره من خلفه وقد يفهم منه جواز استنابة المنفرد او مثل الصلوة الآن الخامسة عشرة لا تجب الجماعة عينا ولا كفاية الا في الجمعة ولو نذرها وجبت بشرط ان يجتمع له الشروط فيجب السعي الى مكان فيه امام او مؤتم ولو لم يكن عنده احد ولو نذر الامامة وجبت ان اقتدى به احد وهل عليه ان يدعو الى الاقتدآء به الاقرب ذلك ولا يجب على المدعو الاجابة نعم يستحب ولو نذر الائتمام لم يجز به الامامة وبالعكس ولو نذر الصلوة في جماعة اجتزأ بايهما كان السادسة عشرة لا يكره ان يؤم الرجل جماعة النسآء اذا لم يكن فيهن رجل وان كن اجانب ولا يجوز الاقتدآء بالمأموم لان الامام يتبع ولا يتبع ولو ظن الامام فظهر خلافه بطل الاقتدآء السابعة عشرة لو اذن الاكمل للكامل

السائل الصدوق وشيخنا محمد بن الحسن الصفار ومحمد بن الحسن بن الوليد

في الامامة جاز والظاهر الكراهية من جانبنا للآذن والماذون له اما لو كان الرجحان للكامل كالامير والراتب وذي المنزل فان الكراهية تزول **الثامنة عشر** قال في المبسوط لو وقف في طرف المسجد والامام في طرف آخر ولا صفوف وفوق سطحه اجزء ما لم يحل بينهما حائل ولم يراع القرب والبعد فظاهره الاكتفاء بان يجمعهما مسجد ولعله بناء على جواز بلوغ ما بينه ذراع كالذي من كلامه على ما مر وقال وليس على الماموم متابعة الامام في التعقيب بل روي وقال من صلى خلف من لا يقتدى به فقرأ عزيمة ولم يسجد سجد المستمع ايماء واجزء ويشكل بان حقيقة السجود لم يحصل فيجب القضاء وبان ظاهره انه لو سجد الامام سجد معه وهو منا في ابطال السجدة الزائدة **التاسعة عشر** روى عمر بن يزيد جواز امامة من تسمع ابويه غليظ الكلام ما لم يكن عاقا قاطعا وهو دال على ان الصغيرة لا تطعن في العدالة وروى ابو عبيدة تقديم الاقرء ثم الاقدم هجرة ثم الاسن ثم الافقه وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام الانصات والتسبيح في نفسه وهو يدل على ان التسبيح لا ينافي الانصات ويفتح على الامام اذا اخطأ او ارتج عليه وهل يجب الظاهر نعم ولو اخل به الماموم مع علمه ففي بطلان صلوته تردد نعم لو تلفظ به لجزء بالنسبة اليه **العشرون** يجزي المصلي خلف من لا يقتدى به في الجهرية مثل حديث النفس ولو ركع قبل فراغ الحمد اتمها في ركوعه ولو وجده راكعا فدخل معه تقية فالاقرب سقوط القراءة لرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام **الحادية والعشرون** لا تفوت القدوة بفوات ركن او اكثر غير انه ينقص من عدد صلوة الماموم وقد مر في زحام الجمعة ولو سها عن الركوع حتى ركع الامام ورفع راسه ركع ثم لحقه في السجود ولو لم يلحقه في السجود سجد والتحق به قبل ركوع الثانية فان ركع في الثانية ولما ركع الماموم في الاول جعل ركوع الثانية لركوع اولاه واجزء **الثانية والعشرون** لو منع من حضور المسجد صلى جماعة في منزله بعياله وخدمه ولو فعل ذلك اختيارا جاز وكان تاركا للافضل ويستحب لمن راى مصليا وحده ان يقتدي به اذا كان اهلا ولا يمشي طالب الجماعة على عادته ولا يسرع ولو خاف الفوت فلا باس بالاسراع ويتفاوت الجماعات في المساجد بحسب تفاوت شرف المساجد ولو تساوت في الشرف كان الاكثر جماعة افضل ولو كان امام الاقل ارجح ففي اعتباره نظر الا ان يكون الامام لا عظم فانه ارجح قطعا **الثالثة والعشرون** قد بينا ان المعتبر في الموقف تساوي الاعقاب فلو استويا وتقدمت رجل الماموم لطولها جاز ولو تقدم عقب الماموم ولكن رجل الامام طويلة فتقدمت اصابعه على رجل الماموم او ساواها بطل والا فيصل تاخر الماموم عن الامام وان كان واحدا لكنه لا يخرج عن اسم التيامن ولو تقدم المستديرون حول الكعبة على الامام اليها فان كانوا في سمته بطل اقتداؤهم وان كانوا في سمت آخر فالاقرب البطلان ايضا وفاقا لابن الجنيد **الرابعة والعشرون** روى عمار عن الصادق عليه السلام فيمن ادرك الامام في التشهد وخلفه رجل لا يتقدم الامام ولا يتاخر الرجل وتعود الداخل خلف الامام وفيه تنبيه على ان السنة تاخر الماموم او تقدم الامام لو كان الاقتداء مستمرا ويستحب للامام ملازمة مجلسه بعد التسليم حتى يتم المسبوق ما فاته ولو ادرك الامام في التشهد الاول كبر وتخير في القعود معه او في انتظاره حتى يقوم وهو ظاهر خبر ابان بن عثمن عن الصادق عليه السلام وروى عمار عن الصادق عليه السلام انه يفتتح ولا يقعد معه حتى يقوم وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام لا يصلي بالناس من في وجهه آثار والظاهر انه اراد البرص وروى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام لا يصلي الامام بعد فراغه في مقامه حتى يتحرف عنه وروى عمار عنه عليه السلام انه لا يجوز التوشح للامام وهو للكراهية

المقصد الرابع في الخلل الواقع في الصلوة وبيانه في ابحاث **الاول** العمد فمن اخل بشرط او واجب ركنا او غير ركن متعمدا بطلت صلوته وان كان جاهلا الا الجهر والاخفات فيعذر فيهما الجاهل وكذا لو فعل ما يجب تركه عمدا وان جهل كونه واجب الترك او جهل

الخلل في الصلوة

الابطال به ويعذر جاهل غصبية المكان او الساتر او المكان او نجاستهما الا ما ر الطهارة فانه لا عذر فيه او موت لجلد الماخوذ من سوق المسلمين او يد مسلم بخلاف ما لو وجد مطروحا او اخذه من الكافر او من سوق الكفار تغليبا للدار فيها **البحث الثاني** السهو وهو مبطل بترك احد الاركان كمن ترك القيام حتى نوى او النية حتى كبر او التكبير حتى قرء او الركوع حتى سجد او السجدتين حتى ركع بعدهما ولا فرق بين الاولتين والاخيرتين وهل يحذف الزائد ويوتى بالفائت وقيل في الاخيرتين وهما ضعيفان ولو شك في كون السجدتين من ركعة او ركعتين رجحنا جانب الاحتياط وكذا ابطل زيادة احد الاركان سهوا ولا يبطل بزيادة غير ركن سهوا ولو زاد ركعة سهوا ولم يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد اعاد وان جلس فقولان والاقرب الاعادة بناء على وجوب التسليم ولو ذكر الزيادة قبل الركوع جلس واتم ولو ذكر راكعا فان قلنا بالارسال ارسل نفسه والا بطلت واولى بالبطلان لو ذكر بين الركوع والسجود وتغتفر الزيادة سهوا في المشهور في تمام المقصر اذا ذكر بعد خروج الوقت وجهلا فيه وان بقي الوقت على الاظهر ولو نقص ركعة فما زاد سهوا اتمها ما لم يحدث ولو تكلم على الاصح وفي الاستدبار والفعل الكثير نظر وظاهر اكثر الاصحاب الاتمام بناء على عدم منافاتهما للصلوة سهوا وروى البناء وان طال الزمان ولو ذكر بعد شروعه في صلوة اخرى وهل يبطلها فعل المنافي بعد ذكر النقص على القول بعدم بطلانها بالمنافيات السابقة نظر من الشك في كونها مبنية عليها معنى او وضعا مستقلا فعلى الاول يبطل وعلى الثاني لا يبطل فالاقرب اكمالها بها ما لم يتجاوز عددها فيبطلان على اشكال ولو كانت نفلا فالبناء بعيد وان سها عن غير ركن فاقسامه ثلثة **الاول** لا حكم له وهو من نسي القراءة او ابعاضها او صفاتها حتى ركع او نسي الجهر او الاخفات وان كان في اثنائها او تسبيح الركوع او طمانينته حتى انتصب او الرفع منه او الطمانينة فيه او ذكر السجدتين او الطمانينة فيهما او اكمال الرفع من الاولى او بعض الاعضاء سوى الجبهة او قال لا ادري سهوت ام لا او سها عن ذكر سجدتي السهو او ذكر صلوة الاحتياط وهو احد معاني السهو في السهو او كثر سهوه بتكرره ثلثا في فريضة واحدة او ثلث فرائض متوالية **فرع** لو كثر حذفه الواجب سهوا فان كان ركنا فلا بد من الاعادة وان كان غيره وكان يقضى فلا بد من القضاء وانما يوثر الكثرة في اسقاط سجدتي السهو وكذا اسقطان لو كثر ترك ما لا يقتضي الا وجبنا ما له او سها الماموم مع حفظ الامام وبالعكس ولو سها الماموم في ترك ما يسجد لاجله سجود السهو والامام حافظ فلا سجود على الماموم على قول الشيخ مدعيا الاجماع اما لو ترك الماموم ركنا حتى دخل في آخر لم تعده حفظ الامام بل يعيد الصلوة وكذا الاشبه الحفظ سقوط قضاء السجدة او التشهد ولو كان الماموم قد نسي السجود حتى ركع بعده قبل الامام ناسيا او بالعكس رجع وتدارك والعامد يستانف الصلوة ولو عرض للامام موجب سجود السهو وحده لم يجب المتابعة على الماموم فيه على قول وقال الشيخ يجب اما من لم يدركه حتى حصل السبب فانه لا يتابعه قطعا ولو جوزنا تجديد اقتداء المنفرد وكان قد وجب عليه السجود فلما تابع الامام وجب على الامام السجود فان قلنا بالتبعية وجب على الماموم اربع سجدات والا فاثنتان ولو ترك الامام سجدتين ثم قام فسبح به الماموم فلم يرجع نوى الانفراد ولو كانت واحدة استمر والفرق فساد صلوته في الاول لا الثاني ولو سلم قبل الامام لظنه سلامه احتمل الاجتزاء به ولو قلنا بعدم الاجتزاء سلم مع الامام وسجد للسهو ان قلنا بعدم التحمل ولو ظن المسبوق سلام الامام ففارقه واتم فتبين عدم سلامه اجزء فعله ولو راى الماموم الامام يسجد للسهو تابعه على القول بالوجوب وان لم يعلم وجود السبب منه ولو اشتركا في نسيان السجود او التشهد رجعا ما لم يركعا فلو رجع الامام بعد ركوعه انفرد الماموم ولو سها في النافلة فلا حكم له **الثاني** ما يتدارك من غير سجود وهو قراءة الحمد او السورة او ابعاضهما ما لم يصر في حد الراكع والركوع

مالم يسجد والسجود مالم يركع فيعيد القراءة او التسبيح ولا فرق في وجوب الرجوع بين السجدتين والواحدة واوجب ابن ادريس
اعادة الصلوة بترك السجدتين اذا قام واوجب الرجوع للواحدة واشكل بان المحل ان كان باقيا رجع لهما والا لم يرجع لهما و
يلا في التشهد والصلوة على النبي واله صلى الله عليهم مالم يركع والتشهد الاخير مالم يحدث فان احدث اتى به بنية ... التشهد
الاول وسجد للسهو وحكم ابن ادريس بالبطلان في التشهد الاخير بناء على عدم الخروج بهذا التسليم لانه ليس في محله فيكون قد احدث
في اثناء الصلوة فرع لو رجع لتدارك السجدة وجب الجلوس اذا كان لم يجلس عقيبها الاولى خلافا للشيخ ولو كان قد جلس للاستراحة
فالاقرب الاجزاء به الثالث ما يتدارك مع سجود السهو وهو نسيان السجدة الواحدة او التشهد او ابعاضه ولما يذكر حتى يركع
سواء كان ذلك في الاولتين او في الاخيرتين على الاصح خلافا للمهذب حيث ابطل الصلوة بالسهو في الاولتين وقال المفيد اذا ذكر
بعد الركوع سجد ثلث سجدات احديها قضاء وتقرب منه قول علي بن بابويه وظاهر ابن ابي عقيل ابطال الصلوة بنسيان سجدتين مطلقا
ويجب ايضا سجود السهو للكلام ناسيا والكلام بحرفين ناسيا والشك بين الاربع والخمس بعد السجدتين واوجبهما الصدوق والمرتضى
للقيام في موضع قعود وبالعكس واوجبهما المفيد على من شك في اثناء الصلوة هل زاد سجدة او نقصها او زاد ركوعا او نقصه
وقد تجاوز محلهما ونقل الشيخ وجوبهما لكل زيادة ونقصان وفرع عليهما زيادة النفل ونقصه وانكر في المختلف وجوبهما لنقيصة
النفل اذ لا يجب شيء بتركها عمدا واوجبهما لزيادة النفل كالقنوت في غير محله ومحلهما بعد التسليم مطلقا وقال ابن الجنيد للنقيصة
قبله وجوزه الصدوق بتقية وتتعدد السجود بتعدد السبب ما لم يكن بعضها جملة او يدخل في حيز الكثرة ويجب فيهما النية وما
يجب في سجود الصلوة وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد او بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
ثم يتشهد تشهدا خفيفا ويسلم ويستحب فيهما تكبيرة الافتتاح وفي رواية عمار نفي التكبير الا ان يكون اماما فيكبر اذا سجد واذا رفع
راسه والاقرب وجوبهما قبل فعل مناف في الصلوة من كلام وغيره واعتبار نية الاداء ولو فاتتا نوى القضاء ولا تبطل الصلوة وان
طال الزمان وقال الشيخ هما شرط في صحة الصلوة مع انه حكم بان الناسي ياتي بهما وان طال الزمان ولا يجبان في صلوة الجنازة والنافلة
وسجدة التلاوة وسجدة السهو والشكر المنسية على احتمال البحث الثالث في الشك وقواعده سبع آ لا حكم للشك اذا غلب
الظن على احد طرفيه وان كان ذلك في عدد الاولتين وظاهر ابن ادريس اعتبار اليقين فيهما وكذا لو كثر شكه بامر فيبني على الفعل
سواء كان الشك في العدد او الاجزاء اركانا كانت او لا وشك المأموم مع حفظ الامام وبالعكس سواء كان في العدد او الفعل
ب كل من شك في فعل وهو في محله اتى به فان ذكر سبق فعله بطلت ان كان ركنا وفي الركوع اذا لم يرفع راسه قولان اولاهما
البطلان ولو كان غير ركن لم تبطل وظاهر المرتضى البطلان اذ ابتنى زيادة سجدة ج كل من شك في فعل وقد تجاوز محله لم يلتفت
كمن شك في التكبير او النية بعد القراءة او فيها بعد الركوع او في بعض واجباته بعد رفع راسه منه او في اصل الركوع بعد السجود او
في السجود وقد ركع بعده وكذا في التشهد ولو شك فيهما قبل الركوع فالاقرب عدم الالتفات وفي النهاية يرجع لهما ولو لم يستوف
القيام فالاقرب الرجوع ولو شك في قراءة الحمد وهو في السورة فالاقرب الرجوع خلافا لابن ادريس واولى بالرجوع لو شك في
قراءة بعض الحمد في اثنائها والظاهر امتداد وقت القراءة الى ان ينتهي الى حد الراكع وامتداد محل الشك في الركوع حتى يصير ساجدا
ولا فرق بين الاولتين والاخيرتين على الاصح د كل من شك في عدد الثنائية او الثلاثية او لم يحصل الاولتين من الرباعية بطلت

صلوة

الشك

صلوته وفي رواية عمار لو شك في المغرب بين الاثنين والثلث سلم واحتاط بركعة من قيام واختاره الصدوق في المقنع ابن بابويه مع الوهم
الى الثالثة وتعارض بأصح منها ولو شك هل هذه ثانية او ثالثة او ثانية او رابعة او ثانية او ثالثة او رابعة او ركوع او سجود فكذلك بطلت
ولو تذكر بعد ذلك بنى الا ان ياتي بالمنافي ه كل من شك في الرباعية بعد احراز الاولتين بنى على الاكثر واتى بعد التسليم بمثل الفائت
او بدله فياتي بركعة قائما او اثنتين جالسا لو شك بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع وركعتين قائما للشك بين الاثنين
والاربع ويتبعها بركعتين جالسا للشك بين الاثنين والثلث والاربع وقيل هنا ياتي بركعة من قيام وركعتين من جلوس و لو تعلق
الشك بالخامسة مع الشك فيما ذكر فكل مكان يتعذر البناء على احد طرفيه بطل كالشك بين الاثنين والخمس او بين الثلث والخمس و
كلما امكن فيه البناء على عدد صحيح بنى عليه ولا يلتفت الى الزائد غير انه يسجد للسهو ولو تعلق الشك بالسادسة فما زاد فظاهر ابن ابي عقيل
طرد الحكم في الخامسة وقال الصدوق يصلي الشاك بين الاربع والخمس ركعتين جالسا وحمل على الشك قبل الركوع فيهدمها ولو كان
الشك في الركوع احتمل الاكمال والارسال والابطال فعلى الارسال يحتاط بركعة فاما لو شك قبل الركوع ولو كان في السجود او
بعده وبين الركوع فالاكمال او الابطال والاقرب الاكمال مطلقا والمرغمتان و لا حكم للشك مع الكثرة ويحصل بتوالي ثلث في فريضة
او فرائض فيبني على فعل ما شك فيه سواء كان عددا او فعلا فلو اتى بالمشكوك فيه في محله بطلت ان كان عددا قطعا او ركنا على الاقوى
وان كان غيرهما فالاقرب البطلان ولا حكم للشك مع حفظ الامام او المأموم ولا للشك في الاحتياط او المرغمتين بل يبني على فعل ما
شك فيه ولا للشك في وقوع السهو منه او وقوع الشك او تعيين المشكوك فيه او تعيين المتروك الا ان ينحصر بين ما يتدارك فياتي بكل
الشك كما لو شك بين كون المنسي سجدة او تشهدا ولو انحصر بين مبطل وغيره فالاقرب الابطال ولا للشك في النافلة فيبني على ما شاء
والبناء على الاقل افضل مسائل يجب في الاحتياط ما يجب في الصلوة المستقلة غير انه لا تجب السورة مع الحمد فيه ويتعين فيه الحمد
على الاصح والاخفات ولا يبطله تخلل المنافي بينه وبين الصلوة على الاقوى ولو ذكر بعده ما فعل لم يلتفت وان تبين النقصان سواء
كان الوقت باقيا او لا ولو ذكر في اثنائه فوجهان اقربهما الاتمام الا ان يكون قد احدث قبله فالاعادة ولو ذكر ذو الاحتياطين بعد
احدهما النقصان روعي في الصحيح المطابقة الا ان يكون قد صلى ركعة من قيام ثم ذكر انها اثنتان فالاقرب اضافة ركعة اخرى ولو كان
قد صلى ركعتين جالسا احتمل ... ذلك ولو ذكر قبل الاحتياط نقصانا استدرك ما لم يكن قد اتى بالمنافي ولو ذكر التمام في اثنائه اتمه
نفلا وان كان عليه فرض على الاقرب ولو احدث قبل الاجزاء المنسية فالاقرب الطهارة والاتيان بها ولو خرج الوقت فالاقرب الاتيان
بها وبالاحتياط قضاء وحينئذ يترتب على الفائتة السابقة ولا فرق بين العمد والسهو في الفوات وفيه نظر ولو وجب على المتحير في القبلة
احتياط في جهة تعين اليها ولو ظهر انها غير القبلة سقط ولو كانت الصلوة محرفة الى غير القبلة كما بين المشرق والمغرب صلى الاحتياط الى
القبلة المقصد الخامس في القضاء ويسقط عن غير المميز والمجنون والمغمى عليه في الاصح والحائض والنفساء والكافر الاصلي
بخلاف المرتد وان كان عن فطرة على الاقرب وبخلاف غير المتمكن من الطهور فان الاقرب القضاء ويجب على المكلف غير من ذكر ان كان
الفوات بنوم او نسيان ولو شربا او اكل ما يزيل العقل عالما فيقضي والا فلا وكذا المكره عليه فلا قضاء ويستحب قضاء النافلة الراتبة وان
فاتت بمرض لم يتاكد القضاء واستحب الصدقة عن كل ركعتين بمد ثم لكل اربع مد ثم مد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل
ويستحب تعجيل فائتة الليل نهارا وبالعكس وتقضى اوتارا في ليلة ولو قضى الوتر بعد الزوال فالاصح انه ثلث لا اربع ويقضي المميز ...

القضاء

ويجب مساواة القضاء للاداء في القصر والتمام والجهر والاخفات واما هيئة الصلوة فمعتبرة بحال فعل الصلوة فيقضي الصحيح
ما فاته مريضا مستوفيا للافعال وبالعكس بصلوة المريض وكذا الخائف ويجب ترتيبه كما فات ولو جهل الترتيب فالاقرب سقوطه
سواء كان في قصر وتمام او في احدهما فيصلي بحسب ظنه ان كان والا تخير وفي وجوبه على الفور او التراخي اقوال اقربها توسعته
وصحة الاداء قبله سواء كانت الفائتة متحدة او متعددة لنومه او لغيره نعم يستحب الاتيان بالقضاء الى ان يضيق وقت الاداء
وقيل بل يعدم الاداء مستحبا ولو ذكر سابقة في اثناء لاحقة عدل ما لم يتجاوز محله فيصح ثم ياتي بالسابقة بعدها ويستر العدول
ويدور وليس فيه الانية تلك الصلوة ولا يترتب عليه المرغمتان لفوات الجهر او الاخفات وفي العدول قبل التسليم وجهان مبنيان
على وجوبه وانه جزء من الصلوة اولا وقد يكون من الاداء الى القضاء وبالعكس كما يكون بين الاداءين والقضائين ومن الفرض
الى مثله والنفل الى مثله ومن الفرض الى النفل دون العكس خلافا للشيخ وابن الجنيد ولو لم يحص قدر الفائت والفائتة كرر حتى
يغلب على الظن الوفاء ولو جهل العين صلى الرباعية مرددة وكذا الثنائية اذا كثرت واتى بالمغرب عينا ولو ترددت المغرب بين
الاداء والقضاء اجزأته نية مرددة ولو ذكر بعد الترديد التعيين فلا اعادة ولو كان في اثناء الصلوة جزم بالواقع لا غير وكون
اقتداء المتردد بمثله وفي جواز اقتداء المعين بالمردد نظر اقربه الجواز لانها صلوة صحيحة ظاهرا وفي نفس الامر ولا ترتيب بين الفوائت
غير اليومية للاصل ولا بينها وبين اليومية على الاقرب ويترتب النوافل مستحب ولو تعدد الاحتياط ترتب كاصله وكذا الاجزاء المنسية
في صلوة او اكثر ولا يقضى الجمعة والعيدان كما سلف ولو ارتد او سكر ثم جن او حاضت قضى ايامها دون الجنون والحيض ولو استعجلت
الحيض بالدواء فلا قضاء وكذا لو شربت دواء فاسقطت فنفست والمشهور عدم جواز التنفل لمن عليه قضاء والاقرب جواز
ما لا يضر بالقضاء وقد حققناه في الذكرى **تتمة** يمرن الصبي على الصلوة لست ويتاكد لسبع ويضرب لعشر ويتعين عند بلوغه
بالاحتلام او الانبات او خمس عشر في الذكر وتسع في الانثى على الاصح ومن ترك الصلوة الواجبة او شرطا مجمعا عليه مستحلا
فهو مرتد يقتل ان كان عن فطرة ويستتاب ان كان عن غيرها فان تاب والا قتل ولو ادعى المستحل الشبهة قبل مع امكانها في حقه كقرب
عهده بالاسلام ولو تركها غير مستحل عزر ولو عاد عزر فان عاد قتل في الثالثة وقيل في الرابعة والاول مروي في اصحاب الكبائر وفي
المبسوط اذا خرج وقت الصلوة امر بقضائها فان ابى عزر وان اقام على ذلك حتى ترك ثلث صلوات متوالية وعزر فيها ثلث مرات
قتل في الرابعة ولا يقتل حتى يستتاب ويمتنع ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويجب على الولي قضاء ما فات اباه مطلقا ومنهم من خصه
بما فات لعذر كالمرض والنسيان ويختص الوجوب بالاكبر وفي قضاء غيره من الاولياء وجه قوي وفي القضاء عن المرأة والعبد تردد احوطه
القضاء ولو اوصى بها الميت سقطت عن الولي ولو عين لها مالا قيل انه من الثلث الا مع الاجازة ولو لم يكن له ولي ولم يوص قيل
وجب اخراجها كالحج من ماله وعلى هذا تكون من الاصل اوصى بها او لا ولا باس به ولو مات الولي قبل فعلها لم يتحملها وليه **المقصد**
السادس في القصر وله سببان **احدهما** السفر **والثاني** الخوف **السبب الاول** السفر والكلام فيه اما في الشروط او الاحكام **الاول**
الشروط وهي عشر **الاول** ربط القصد بسفر معلوم فلا يقصر الهائم وطالب الآبق وشبهه ولو تمادى في السفر الا في عوده والاجير
والمملوك والزوجة تابعون للمولى عليهم وكذا الولد والصديق وشبههما ممن لا يجب عليه المتابعة اذا وطن نفسه عليها اما المكره على
السفر فان ظن ارتفاع الاكراه او تساوى الاحتمالان فلا قصر والا قصر **الثاني** كون المقصود مسافة وهي مسيرة يوم بريدان كل بريد اربعة

فراسخ كل فرسخ ثلثة اميال كل ميل اربعة الف ذراع وروي ثلثة الف وخمس مائة وقيل مد البصر في الارض المستوية بحيث يتميز
الفارس والراجل للمبصر المتوسط والذراع ست قبضات اربع وعشرون اصبعا ولو قصد دونها فلا قصر وان طال السفر ويتجدد
المقاصد الا ان يكون اربعة فراسخ ويريد الرجوع ليومه او لليلته او يتصل السفر في الذهاب والعود وفي المهذب يتخير بين التمام
والقصر ولو بات فالظاهر الاتمام وان بقي العزم ولو تردد في الزائد على الاربعة فكالاربعة وفي الناقص عنها الاقصر وان لم ينته الى محل
الاتمام ولو قصد اربعة لم يرد العود ليومه اتم على الاقرب وقال ابن بابويه والمفيد يتخير في الصلوة والصوم وقال الشيخ يتخير في
الصلوة خاصة ولو شك في بلوغ المسافة اتم ولو تعارضت البينتان قصر ترجيحا للاثبات على النفي ولو كان لبلد طريقان احدهما
مسافة فسلك الابعد قصر الى ان يرجع ولو سلك الاقرب اتم الا ان يرجع بالابعد فيقصر في رجوعه وقال ابن البراج لو سلك الابعد لحاجة
او لمانع في الاقرب قصر والا فلا ومبدأ المسافة من منتهى عمارة البلد المتوسط ولو تعاظم فمنه ومنتهى محلته **الثالث** استمرار القصد
فلو توقع رفقة علق سفره عليهم اتم الا ان يكون بعد المسافة فيقصر الى ثلثين يوما ولو كان التوقع في محل رؤية الجدار او سماع الاذان
اتم وان جزم بالسفر دونها وفي النهاية ان توقع على اربعة فراسخ قصر ودونها يتم ولو تردد المسافر في القصد زال الترخص فان عاد
قصر وفي احتساب ما مضى من المسافة حينئذ نظر اقربه الاحتساب ولو نوى المقام عشرا في اثناء المسافة اتم ولم يحتسب الماضي
بالنسبة الى السفر الجديد اذا صلى على التمام ولو علق المقام بوجود زيد فوجد اتم والا فهو باق على القصر ولو نوى المقام بعد بلوغ
المسافة جزما او تعليقا على شرط وجد اتم فان رفض النية قصر ما لم يكن صلى تماما ولو صلوة ولو رفضها في اثناء الصلوة بعد تجاوز
القصر اتم والا قصر ولو نوى المقام في اثناء صلوة القصر اتم ولو كان قبل التسليم او في اثنائه ترتب الحكم على كون التسليم جزء من الصلوة
او خارجا عنها وعلى القول بالمنوية لا اعتبار بالنية وخرج بعض الاصحاب ان الشروع في الصوم وفوت الصلوة لا لعذر مسقط
كالصلوة على التمام ولو صلى تماما في احد الاربعة ففي اعتبارها نظر ولو نوى القصر سهوا ثم اتم سهوا فالاشكال اقوى ولو تردد على راس
المسافة قصر الى شهر ثم يتم ولو صلوة واذا خرج بعدها اعتبرت المسافة حينئذ وباقي الشرائط والظاهر ان العشرة ملفقة فلا يحتسب
بعض اليوم بيوم كامل ولو نوى اقامة العشر الاخير من الشهر لم يكف وان صادف التمام وتفرد ابن الجنيد بالاكتفاء بنية اقامة خمسة ايام
وبه رواية حسنة واولت بالحمل على الاماكن الاربعة او على استحباب الاتمام وليس شيئا ولو انقطع السفر بعد ان صلى قصرا فلا اعادة
وان كان في الوقت ولما يبلغ المسافة خلافا للاستبصار **الرابع** ان لا يمر على بلد له فيه منزل استوطنه ستة اشهر وحكم الضيعة والنخلة
كذلك ويكفي الملفقة والاقرب اشتراط كون صلاته فيه تماما في هذه المدة فلا يحسب ايام القصر وكون التمام مع نية الاقامة فلا يحسب
التمام بعد الشهر على اشكال وكذا الايام التي اتم فيها رخصة لفضيلة البقعة او لكون سفره لا يقصر فيه ولا يكفي الاستيطان قبل الملك
ولا الاستيطان الوقوف العام كالمدارس واولى منه المساجد ولو خرج عن الملك عاد الى ما كان قبله والمتخذ بلده اتخذه وطنا على
الدوام يلحق بالملك على الظاهر وفي اشتراط اقامة ستة اشهر هنا او العشرة اولا اشكال ولو استوطنه مع الحاجة كطلب علم او
متجر او استيطانا محدودا فلا حكم له وان طالت المدة وظاهر ابن البراج ان السفر لا ينقطع بالوصول الى المنزل المستوطن الا بنية المقام
عشرة وقال ابو الصلاح ان نزل به اتم ولو صلوة والا فلا وبه اخبار صحاح واجرى ابن الجنيد منزل الزوجة والاب والابن والاخ
مع كونهم لا يزعجونه مجرى منزله **فرع** لو تعددت المواطن اتم فيها وقصر في كل طريق يبلغ مسافة ولا يدخل في حيز الكثرة وان زادت على

على منزلين على الظاهر اذا كان السفر منويا على الاتصال **الخامس** الا يكون سفره معصية ولا يشترط كونه واجبا وقول ابن مسعود شاذ
ولا كونه راجحا وقول عطا متروك فيقصر في المباح ولا يقصر العاصي بسفره كالساعي بالمسلم الى الظالم وطالب الشحناء والباغي و
العادي واللاهي بصيده او المتنزه به وفي السفر للنزهة بغيره عندي اشكال للتحري رواه زرارة في المتنزه بالصيد ولو كان الصيد
لقوته وقوت عياله او للصدقة قصر ولو كان للتجارة افطر اجماعا وفي قصر الصلوة قولان اظهرهما الاتمام ولا نعلم ما خذ مع دعوى المرتضى
الاجماع على التسوية بين القصر والفطر وفي صحيح معوية بن وهب اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت **فروع** لو رجع عن المعصية
اعتبرت المسافة حينئذ ولو عاد الى المعصية سقط اعتبارها وكذا الناوي المطيع المعصية انقطع السفر حينئذ وقال ابن بابويه لو قصد
مسافة ثم مال في اثنائها الى الصيد اتم حال ميله وقصر عند عوده الى الطريق فظاهره عدم انقطاع المسافة واذا عاد العاصي الى بلده
متلبسا بالمعصية اتم وان اقلع عنها قصر ولو كان مقصده مباحا الا انه يعصي في سفره لم يقدح فيه ولو سلك طريقا مخوفا يظن التلف
فيه نفسا او مالا فهو عاص الا ان يكون ما يتوقعه في سفره من الطال اعظم مما سلف منه او يكون التالف مما لا يضر به ولو تجدد الخوف في
الاثناء تحرى الاصلح من العود او المضي فان تساويا تخير وقصر **السادس** ان لا يكون ممن يلزمه الاتمام في سفره كالجابي والامير والتاجر
والراعي والبدوي والمكاري والبريد وهو الاشتقان وهل امين البيدر والملاح والجمال ما لم يقم احدهم عشرة في بلده مطلقا
او غيره بنيتها ولو اقام خمسة فالمروي انه يقصر صلاة النهار دون الليل ودون الصوم والمعتبر صدق الاسم والظاهر انه في الثالثة
سواء كان صنعة اولا ولو اقام عشرة متفرقة لا يفصل منها بمسافة فالاقرب عوده الى القصر لو سافر بعدها **فرع** لو خرج الى الضيعة
لغرض فالظاهر انه يتم ولا يشترط التعدد اما لو خرج الى سفر مقصود يتلبس فيه اسم صنعته كالبدوي يحج فالاقرب القصر **السابع** ان يتوارى
عن جدار بلده ويخفى عليه اذانه وكذا في عوده وقال علي بن بابويه يقصر من منزله اليه ولا عبرة بالسور والاعلام والبساتين والمرتفع
والمنخفض يقدر فيه الاستواء والبدوي يعتبر حلته وذو المصر العظيم محلته وقول عطاء بالقصر في بلده اذا نوى السفر خلاف الاجماع
الثامن ان لا يصادف الوقت حضره فلو سافر بعد دخول الوقت او قدم في اثنائه اتم على الاقوى وكذا اعتبارها وكذا يستحب قضاء
نافلتي الظهرين لو سافر بعد دخول الوقت والمعتبر في اول الوقت امكان الطهارة وكمال الصلوة وفي آخره يكفي الطهارة و ركعة **التاسع**
كون الفريضة مؤداة فلا قصر في قضاء الرباعية الفائتة في الحضر كما لا اتمام في فوائت السفر وان صليت في الحضر **العاشر** شرط تحتم القصر
ان لا يكون في مسجد مكة والمدينة والكوفة والحاير على ساكنها الصلوة والسلام والحق المرتضى مشاهد الائمة عليهم السلام وظاهره منع القصر
فيها وانكر ابن بابويه خروج هذه المواضع عن التقصير **فروع** قال بعض الاصحاب التخيير في البلدان الاربعة وفي المعتبر الحاقا لمساجدها
بخلاف الكوفة والاقرب ان القضاء كالاداء في التخيير سواء وقع فيها او في غيرها وسواء فاتت عمدا او نسيانا وسواء كان قد صلاها
تماما ثم ستر الخلل اولا هذا اذا فاتت وهو فيها ولو حضر هناك زمانا تسع الصلوة ثم خرج وقد بقي ما يسعها ففاتت ففيه وجهان
مرتبان على الحاضر اول الوقت ثم سافر آخره واولى بالقصر هنا لان الاتمام عارض غير عزيمة ولا عبرة هنا بكونه مسافرا حال دخول
الوقت اذا لحق الفوات فيها مع امكان تأديته على حضور المسافر بعد دخول الوقت ولو نذر التمام هناك لزم لانه الافضل ولو نذر
القصر احتمل لزومه ليخرج من الخلاف والاقرب اشتراط نية القصر او التمام هنا وانه لا يخرج بها عن التخيير وانه لو شك بين الاثنتين والاربع
مع ما نواه فيبطل بالشك في المنوي قصرا ويحتاط في الاخرى وانه لو شك بين الاثنتين والثلاث كذلك وكذا باقي الاقسام وانه يكره

اقتداء

اقتداء بمخالف نيته فاذا اتم يتم بالتأكد استحباب الاتمام ولا يستحب القصر لو اتم لمقصر وانه مع ضيق الوقت الا عن قصر الفرضين
يقصر بهما ولو بقي مقدار ست تخير في اتمامهما **الثاني في الاحكام** القصر عزيمة عدا ما استثني سواء اتم بهم اولا والافضل له هنا ان
يصلي معه نافلة في الاخيرتين رواه حماد ولو جمع الظهرين مع ظهر الامام جاز والاقرب استحباب جمع المسافر بين الظهرين والعشائين و
ان يستحب التعقيب للحاضر ويستحب جبر المقصورة بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة عقيبها وفي الرواية
تجب ولو اتم عامدا عالما اعاد وقضى وان كان جاهلا اجزء مطلقا واوجب ابو الصلاح الاعادة في الوقت وان كان ناسيا اعاد و
قضى في قول بناء على وجوب التسليم والاشهر الاعادة في الوقت خاصة واذا عزم على المقام في بلد عشرا ثم خرج الى ما دون المسافة
عازما على العود واقامة عشر اخرى اتم في ذهابه وايابه ومقامه وان عزم على مجرد العود قصر وان عزم على اقامة دون العشر فوجهان
اقربهما الاتمام في ذهابه خاصة ولو كان مترددا في ابتداء المقام الخروج لم يتم الا ان يكون بحيث لا يخرج عن محل الترخص ولو ظن المسافة
او اغمي عليه ثم عاد رجع الى حكم السفر ولو قصر غير العالم بوجوب القصر اعاد قصرا اذا كانت المسافة معلومة سواء كان الوقت باقيا
اولا ولو لم يعلم المسافة حتى صلى فان كان الوقت باقيا اعاد قصرا والا فالاقرب القضاء تماما ولو نوى المسافر التمام سهوا ثم سلم
على ركعتين فالاقرب الاجزاء عمدا سلم او نسيانا ولو قصر في الصبح او المغرب اعاد مطلقا وفي المغرب رواية شاذة بعدم القضاء
ولو ظن المسافة فاتم ثم تبين المقصود فالاقرب الاعادة مطلقا ولو اتم لا يظن المسافة ثم تبين المسافة فلا اعادة مطلقا ويقصر
ما بعد ذلك وان كان الباقي اقل من مسافة **السبب الثاني** الخوف وهو كاف في قصر العدد سواء صلى في جماعة او منفردا على
الاقرب وان لم يكن مسافرا ونقل في المبسوط اشتراط السفر واختار اشتراط الجماعة في الحضر والمنقول شاذ والمختار ضعيف
وروي ان النبي صلعم تعبد اولا بتأخير الصلوة الى الامن وانه اخر اربع صلوات يوم الخندق ثم نسخ بقوله واذا كنت فيهم الآية
فصلى رسول الله صلعم قصرا بذات الرقاع وحكمها باق الى الآن وقول ابي يوسف شاذ **وشروطها** اربعة كون العدو في غير جهة القبلة
او فيها مع حايل يمنع من رؤيتهم لو هجموا فلو كان في جهة القبلة ولا حايل صلوا صلوة عسفان نعم لو تعذرت صلوة عسفان فالاقرب
الجواز وقوة العدو بحيث يخاف هجومه عليهم في الصلوة وامكان الافتراق فرقتين وعدم احتياجهم الى الزيادة على فرقتين و
لا يشترط تساويهما عددا فينحاز الامام باحديهما الى حيث لا تبلغهم سهام العدو فيصلي بهم ركعة ثم ينفردون بعد قيامه فيصلون
ركعة اخرى مخففة ويسلمون ويأخذون موقفها ولتلك ليدركوا مع الامام الثانية ثم ينفردون ويتمون صلوتهم والامام ينتظرهم حتى
يسلم بهم وفي المغرب يتخير في الركعة او الركعتين للاولى والاول افضل فيحصل المخالفة في ستة تخفيف الامام الاولى وتطويل الثانية و
انفراد المؤتم وجوبا وتوقع الامام للمأموم وائتمام القائم بالقاعد ان قلنا ببقاء القدوة في الفرقة الثانية ووجوب انتظار الامام
الى التسليم ووجوب اخذ السلاح حالة الصلوة الا ان يمنع واجبا الا للضرورة والنجاسة غير مانعة والاقوى ان الامام يكون قاريا
في انتظار الفرقة الثانية مطولا للقراءة ولو سكت او ذكر الله فالاقوى الجواز ثم يقرأ عند حضورهم الا ان التحقيق انسب بالاول ولو ركع
قبل حضورهم وانتظرهم راكعا فالاولى الجواز اذ الاصح الادراك ويسقط استحباب القراءة عن المأموم هنا في الجهرية والسرية و
يكون في انتظار اتمامها مشغولا بالتشهد والدعاء ولو اخر الدعاء او الذكر فالظاهر جوازه وكذا لو سكت وروي جواز التسليم
قبلهم فحينئذ يعدون بعضهم مستحبا وهل سقوط القدوة في الركعة الثانية بهم لوجوب القراءة عليهم وانما الباقي الافضلية **فروع**

قال الشيخ لو استطر الامام الثانية جالسا عقيب الاولى فان كان لعذر جاز والا بطلت صلوته دون الاولى لمفارقتها والثانية ان لم تعلم
تعمد الجلوس لا لعذر والا بطلت صلاتها ايضا وهو اعلم بما قال مع انه لو انتظر في المغرب الفرقة الثانية في تشهده جاز لاشتغاله
بذكر مشروع ولا حكم لسهو المأموم من حال القدوة بل حال الانفراد ونظر الفاضل في عدم البطلان بالشك في العدد وعدم وجوب
سجدتي السهو ان قلنا بتحمل الامام ولو فرقهم في المغرب ثلاثا فالاقرب الجواز ولو شرطنا السفر جاز الترسع في الحضر ولا تجوز الزيادة
على الاربع والاقرب ان الاقتصار على الفرقتين هنا افضل وتجوز فعل الجمعة لفرقتين فيخطب للاولى بشرط تمام العدد بها ولو امكن الخطبة
لها وجب وانما يكون ذلك حضرا وكذا صلوة الايات ولو صلوا بين الصلوة آمنين فالاقرب الجواز وان كره وكذا لو كان القتال
محرما او كانوا طالبي العدو ولو كان العدو في جهة القبلة ولا حايل يمنع من رؤيته ويخاف هجومه وامكن افتراق المسلمين فرقتين صلى بهم
صلوة عسفان وفي كيفيتها قولان اشهرهما انه يصفهم صفين فيحرم بهم ويركع بهم ويسجد معه الصف الاول والثاني يحرس فاذا قاموا
سجد الحارس ثم انتقل كل صف الى مكان صاحبه ثم ركع بهم ويسجد الاول ثم الثاني ثم سلم بهم ولو تعاكست الحراسة والسجود او اختص
بها احد الصفين في الركعتين او تركوا التنقل او تكثرت الصفوف فترتبوا في السجود والحراسة فالاقرب الجواز وتوقف الفاضلان
في هذه الهيئة لعدم نقلها من طرقنا وكذا الشيخ نافلا وقال ابن الجنيد صلى النبي صلعم بعسفان بالفرقة الاولى ركعة وسلموا عليها ثم
صلت معه الثانية ركعة وسلم بهم فكانت صلوته ركعتين ولكل فرقة ركعة وروى الصدوق رد الركعتين الى ركعة في الخوف عن الصادق عم
وشرطها ابن الجنيد بالمصافة والتعبية والتهيؤ للمناوشة **واما صلوة بطن النخل** فانها مشروطة بشروط ذات الرقاع الا ان الامام
يتم الصلوة بكل طائفة والثانية له نفل **واما** صلوة شدة الخوف وتسمى صلوة المطاردة والمسايفة فعند التحام القتال وعدم امكان
الافتراق فيصلون بحسب الامكان رجالا وركبانا والى القبلة وغيرها مع عدم امكان الاستقبال جماعة وفرادى ويغتفر الاختلاف في
القبلة هنا واتحاد جهة الامام والمأموم كالمستديرين حول الكعبة ولو تعذر الركوع والسجود فالايماء والسجود اخفض ولا اثر
للفعل الكثير هنا مع الحاجة اليه ولو تمكن من النزول للسجود وجب فان احتاج الى الركوب ركب متما صلوته ولو لم يمكنه النزول سجد
على قربوس سرجه ولو ضاق الخناق عن الافعال والاذكار صلى صلوة علي عم ليلة الهرير فالتسبيحات الاربع عن كل ركعة مرة ويجب
التكبير والتشهد والتسليم ولا يجب قضاء شيء من صلوات الخوف ولو امن في الاثناء اتم ولو كان قد استدبر ولو خاف الآمن اتم مقصرا
وكل اسباب الخوف متساوية في قصر الكم والكيف حتى السيل والسبع والحرق ولو ظن السبب فقصر ثم تبين العدم اجزء ولا يجب التأخير
وان رجا زوال السبب نعم يستحب الى ضيق الوقت ولو خاف المحرم فوت الوقوف بالاتمام قصر العدد او الهيئة على قول ولو هرب مستحق
القود لم يجز له القصر وان رجا العفو بعد سكون الغليل ويجوز صلوة الخوف للدفاع عن المال كالنفس وان لم يكن حيوانا والموحل
والغريق يقصران الكيفية واما العدد فان كان يحصل بها نجاة جاز والا فلا ولو اضطر المحارب الى لبس النجس جاز وان كان جلد ميتة
او نجس العين ولا فرق في القصر بين الرجال والنساء في الحرب خلافا لابن الجنيد ويجب اخذ السلاح على الحارسين كما يجب على المصلين
ولو اخلوا به لم تبطل الصلوة **كتاب الزكوة** وهي مصدر زكا اذا نما فان اخراجها يستجلب بركة في المال و
تنمية وللنفس فضيلة الكرم او من زكا بمعنى طهر فانها تطهر المال من الخبث والنفس من البخل وشرعا قدر معين يثبت في المال او في الذمة
للطهارة والنماء ووجوبها بالكتاب والسنة والاجماع ويكفر مستحل تركها الا ان يدعي الشبهة المحتملة ويقاتل مانعها لا مستحلا حتى
يدفعها

٣٧

يدفعها ولا تباح امواله وذريته ولا يؤخذ زيادة على الواجب وقول الصادق عم من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم
محمول على المستحل او على نفي كمال الايمان والاسلام تنبيها على اطلاقهما على الاعمال وثوابها عظيم قال النبي صلعم من ادى ما افترض الله
عليه فهو اسخى الناس وقال الصادق عم ان احب الناس الى الله اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكوة ماله وقال الكاظم عليه السلام
من اخرج زكوة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسئل من اين اكتسب ماله وعقاب تركها عظيم روى ابو ذر عن النبي صلعم ما من رجل
له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها الا اتى بها يوم القيمة اعظم ما يكون تطؤه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت اخريها ردت
عليه اوليها حتى يقضى بين الناس وقال الصادق عم ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر
اي املس وسلط عليه شجاعا اقرع فيقضم يده ثم يصير طوقا في عنقه وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله
يوم القيمة بقاع قرقر تطؤه كل ذات ظلف وتنهشه كل ذات ناب وما من ذي نخل او كرم او زرع منع زكوته الا طوقه الله عز وجل ريعه
ارضه الى سبع ارضين ثم الزكوة قسمان زكوة المال وزكوة الفطرة **القسم الاول** زكاة المال وهو يعتمد على اربعة اركان **الركن الاول**
فيمن تجب عليه وهو البالغ العاقل الحر المالك فلا زكوة على الطفل والمجنون في النقدين اجماعا ولا في الغلات والمواشي على الاصح نعم
يستحب فيهما وفي نقديه اذا اتجر الولي او مأذونه للطفل خلافا لظاهر كلام ابن ادريس في نفي الاستحباب في الموضعين وقال المفيد
يجب اخراج زكوة التجارة من مالهما ويريد به الندب لانه يقول باستحباب زكوة التجارة ولو اتجر الولي لنفسه ضامنا للمال مليا ملك
الربح خلافا لابن ادريس ولو لم يكن مليا واشترى بالعين فكالشراء للمتيم وقال الفاضلان لا زكوة هنا وكذا لو كان اجنبيا واجازه
الولي ولو اشتريا في الذمة ضمنا المال وفي تملك المبتاع تردد **فرع** لو كان المال الحمل ففي الحاقه بالمنفصل وجهان اقربهما انه مراعى
بالانفصال حيا فلو انفصل ميتا كان المال لمن عداه فان كان موليا عليه من المتصرف نفذ ولا نظر الى خصوصية قصد اليتيم وان كان
غير مولى عليه وقف على اجازته وله تتبع العقود بالنقض والابقاء بيعا وشراء والفرق بين الطفل والمجنون في تعلق الزكوة بماله دون
المجنون مدخول ولا يجب على العبد اما لفقد الملك او لفقد امكان التصرف ولو صرفه المولى لتزلزله والزكوة على المولى على القول
بملك العبد فالاقرب سقوطها عنهما لنفي ملك المولى ونفي تصرف العبد وقدرة المولى على الانتزاع لا تؤثر في الوجوب عليه اذ لا يلزم من
القدرة الملك بالفعل ونقل الشيخ وجوبها على العبد ولا فرق بين المكاتب والمدبر والمستولدة ويجب على المبعض اذا ملك بنصيب
الحرية ولا يجب الزكوة على غير المالك ولو اقرضه وشرطها على المقرض فالاشبه فساد الشرط ولو وهبه ولما يقبض بني على القول بانتقال
الملك والاشهر انه بالقبض ولو اوصى له لم يجر في الحول حتى يقبل بعد الوفاة ولا شرط القبض ولو النقط نصابا جرى في الحول بعد
الملك الشرعي ولو جعل النصاب صدقة او اضحية بالنذر خرج عن الملك سواء قارن النذر الحول او تقدمه ولو ندر مطلقا ثم عين عن الاضحية
ولا بد من كون الملك معينا فلا زكوة في مال بيت المال ومن كون الملك تاما ونقصه بالمنع من التصرف **والموانع** منه **احدها** الشرع كالوقف
ولو نتج زكى النتاج الا ان يشرط الواقف دخوله قاله الشيخ ومنذور الصدقة به سواء كان النذر مطلقا او مشروطا على قول
اما لو نذر الصدقة بمال في الذمة لم يكن مانعا من وجوب الزكوة في ماله وان كان لتعلقات المنذور والرهن الا مع قدرته على فكه
على الاقرب ولو كان بيعه وهدي السياق بعد عقد لغرامه به او وجوب سوقه ومال المفلس بعد الحجر عليه والدين وان كان على موسر
مالم يعينه ويمكنه في وقته على الاقوى واوجبها الشيخ اذا كان على موسر والظاهر انه اراد به النقد اذ للحيوان في الذمة لا يعقل فيه

السوم والمبيع والثمن المعين قبل القبض وفي كل موضع لا يجب تسليمه كما اذا باع ولم يتقابضا فان للبايع حبس المبيع وللمشتري حبس الثمن
حتى يسلما معا فاذا افتقر السلم الى زمان لم يجر في الحول قبله وما زاد على ذلك الزمان ليس مانعا شرعيا وصاحب خيار التاخير غير مانع
فيه ولا بعده فيجب على المشتري مع تمكنه من دفع الثمن والا فلا وهل يجري تمكنه من بيع المبيع بالثمن مجرى تمكنه من الثمن يحتمل ذلك ولو اشترى
بخيار للبايع او لهما فالاقرب جريانه في الحول بالعقد سواء كان اصليا كخيار الحيوان اولا والغنيمة الا بعد القسمة ومض الغانم او وكيله
ولا يكفي تعيين الامام نعم لو عين له فابضاعة تم الملك ولو قلنا لا يملك الغنيمة بالاستيلاء فهو من باب عدم الملك **المانع الثاني** القهر
فلا يجب في المغصوب والمسروق والمبيع في يد من يمنعه ظلما والمجحود مع عدم امكان الاستنقاذ ولو امكن وجب ولو ببذل بعضه ووجب
في المنبوش وفي اجرآء امكان المصانعة مجرى التمكن نظر وكذا الاستعانة بظالم اما الاستعانة بالعادل فتمكن ولو حبس عن ماله من غير
اثبات اليد عليه وجبت الزكوة لنفوذ تصرفه فيه نعم لو كان سايمه لا راعي لها ولا حافظ احتمل السقوط لاشتراطهم في الغايب كونه في يد الوكيل
الثالث الغيبة فلا زكوة في الموروث حتى يصل اليه او الى وكيله ولا في الضال والمدفون مع جهل موضعه والساقط في البحر حتى يعود والنفقة
المدفوع للعيال مع غيبة المالك ان فضل منها النصاب اذا لم يعلم زيادتها عن قدر الحاجة ويجب مع حضوره وان ادرس لم يفرق بل
اعتبر التمكن من التصرف وعدمه في الوجوب وسقوطه ولو مضى على الغايب سنتان فصاعدا ثم عاد زكاه لسنة استحبابا وهنا امور ظن
انها مانعة وليست كذلك وهي ستة **الكفر** وليس مانعا وان لم تصح منه نعم هو شرط في الضمان فلو تلف النصاب حال الكفر فلا ضمان عليه
وان كان مفرطا ويستانف الحول لو اسلم منذ اسلامه ولو ارتد المسلم انقطع الحول ان كان عن فطرة والا فلا والحجر عليه غير مانع لقدرته
على ازالته ولو كان المرتد امرءة لم ينقطع الحول مطلقا ولو لحق المرتد بدار الحرب انقطع على قول المبسوط واكرع الفاضل وتوخذ الزكوة
في حال الردة وينوي الساعي عند قبضها واعطائها المستحق ولو عاد الى الاسلام كان الماخوذ مجزيا بخلاف ما لو اداها بنفسه ما لم يكن العين
باقية او يكن القابض عالما بردته فانه يستانف النية ويجزي **الثاني** الدين وليس مانعا ولو اخر الاعتبار فيه ما لم يحجر عليه للفلس ولا فرق
بين كون الدين من جنس ما يجب فيه الزكوة كالنقد اولا ولا بين كون المال الذي مع المديون من جنس الدين اولا **فروع آ** لو ملك مايتي درهم
وعليه مثلها فعلى قول الشيخ يمكن ان يجب الزكوة عليهما ولا يثنى لعدم اتحاد المحل وفي رواية منصور بن حازم ان ادى المقرض الزكوة فلا زكوة
على المقترض والا اداها المقترض وفيها دلالة على عدم الجمع من الزكاتين **ب** لو ملك اربعين شاة وعليه مثلها فالزكوة هنا على المديون
خاصة لعدم تصور السوم في الدين **ج** لو مات المديون قبل الوفاء وبعد تعلق الزكوة وضاق المال فالاقرب تقديم الزكوة لسبق
تعلقها ولقوله صلعم فدين الله احق بالقضاء نعم لو عدمت اعيان متعلق الزكوة وصارت في الذمة وزعت التركة مع القصور **د** لو
وجب عليه الحج لم يكن مانعا من وجوب الزكوة لان المال غير مقصود في الحج ولو قصد لغايته انه دين وهو غير مانع ولو استطاع بالنصاب
فتم الحول قبل سير القافلة وجبت الزكوة فلو خرج بدفعها عن الاستطاعة سقط وجوب الحج في عامه ويحتمل كون تعلق الزكوة كاشفا
عن عدم وجوب الاستطاعة لانقطاع الاستطاعة حين تعلق الزكوة اشكال وتظهر الفايدة في استقرار الحج فعلى الاول استقر وعلى
الثاني استقرار اذا كان قادرا على صرف النصاب في جهازه لانه بالاهمال جرى مجرى المتلف ماله بعد الاستطاعة **ه** لو مات المديون
وخلف ثمرة وعليه دين مستوعب فبدا صلاحها قبل الايفاء فالدين غير مانع ان قلنا بملك الوارث ولو جعلناه على حكم مال الميت
فلا زكوة وعلى تقدير وجوب الزكوة على الوارث فالاقرب انه يغرم العشر للديان لسبق حقهم نعم لو زادت الثمرة عن وقت الانتقال اليهم

فلهم

فلهم الزيادة وسقا وثمانا ويحتمل عدم غرم الوارث لان الوجوب قهري فهو كنقص السوق والنفقة على التركة واذا قلنا بالغرم ووجد الوارث
ما لا يخرجه عن الواجب فعلى تعينه للاخراج وجهان احدهما نعم لانه لا فايدة في الاخراج ثم الغرم والثاني لا لتعلق الزكوة بالعين فاستحق
اربابها حصة منها **الثالث** تزلزل الملك فلا يمنع خيار البايع من انعقاد النصاب كما سلف واولى منه تطرق الانفساخ والاقسام الى
العين المستاجرة فلو قبض مائة دينار اجرة سنتين وجب عليه عند كل حول زكوة جميع ما في يده واولى منهما وجوب الزكوة على الزوجة
في المهر المعين فلو طلق قبل الدخول بعد الحول وجبت الزكوة عليها فان طلق بعد الاخراج اخذ نصف الباقي ونصف قيمة المخرج ولا ينحصر حقه
في الباقي على الاقوى وان طلق قبل الاخراج احتمل ان لها الاخراج من العين وتضمن للزوج ولو اقتسما قبل الاخراج فالاقوى صحة القسمة و
تضمن للساعي فلو اطلقت فله الرجوع على الزوج ثم هو يرجع عليها ولو طلق قبل تمكنها من الاخراج لم تسقط زكوة ما اخذه الزوج لرجوع
عوضه اليها وهو البضع بخلاف ما اذا تلف بعض النصاب قبل التمكن من الاخراج **الرابع** السفه وهو غير مانع وان استمر وتولى الاخراج
الحاكم ويجب على السفيه النية عند اخذ الحاكم **الخامس** المرض ولا ينقطع الحول وان حجر عليه في غير الثلث **السادس** اشتراط زكوة المال على
غير صاحبه غير مانع من الوجوب على مالكه وله صورتان **احدهما** اشتراط المستقرض الزكوة على المقرض وجوزه الشيخ فاسقط الزكوة عن
المستقرض للرواية وحملت على تبرع المقرض بالاخراج ويشكل بعدم اعتبار النية من غير المالك او وكيله **الثاني** لو باع شاء وقبض ثمنه
واشترط على المشتري زكوة ذلك المال سنة او سنتين لم يوثر الشرط خلافا لعلي بن بابويه للرواية **السابع** عدم امكان الاداء وهو غير مانع
من الوجوب وان منع من الضمان فلو حال الحول وهو غير متمكن من الاداء وجب الاخراج اذا تجدد التمكن فلو تلف المال قبله فلا ضمان ولو
تلف البعض سقط من الواجب بنسبته ولا يسقط الزكوة بموته سواء كان قد تمكن من الاداء ام لا **الركن الثاني** في المحل وفيه مقصدان
الاول فيما تجب فيه وهو تسعة الانعام الثلث الابل والبقر والغنم والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب والنقدان الذهب
والفضة واوجب الشيخ الزكوة في العلس بفتح العين واللام بناء على انه حنطة وجعل نصابه عشرة اوسق قبل ان يلقى عنه الكمام
بالدق والطحن وخمسة اوسق بعدها لان حبتين منه في كمام وزعم اهله انه بعد دقه يبقى على النصف واوجبها ايضا في السلت
بضم السين وسكون اللام بناء على انه شعير ونفاهما الفاضلان لمغايرة الاسم والاقوى الاول لنقل اهل اللغة واوجب ابنا بابويه
زكوة التجارة وابن الجنيد زكوة ما يدخله القفيز من الحبوب في ارض العشر وكذا في الزيتون والزيت منها وكذا في العسل منها وهما
نادران **فرع** على قوله رحمه الله الظاهر انه يتخير من اخراج الزكوة من الزيتون او من الزيت وكسبه وليس الكسب كالتبن لان الزكوة
تجب في الحب وهنا في الزيتون ويحتمل الاجتزاء بزكوة الزيت لانه المقصود من الزيتون اما الشمع فالظاهر وجوب الاخراج منه ويحتمل
عدمه لعدم التسمية **وهنا** فصول اربعة **الفصل الاول** في زكوة الانعام وفيه ثلثة مباحث **البحث الاول** في زكوة الابل وشروط
فيها خمسة **اولها** الحول وهو مضي احد عشر شهرا فاذا اهل الثاني عشر وجبت الزكوة ويحسب من الحول الاول **وثانيها** ان يكون سايمة
طول الحول ولا عبرة بالعلف لحظة وفي المبسوط والخلاف يعتبر الاغلب من السوم والعلف فان تساويا قال في المبسوط الاحوط
اخراج الزكوة وان كان عدم الوجوب قويا وقال ابن ادريس والفاضلان تقدح في الوجوب ما يسمى علفا والاول اقوى وهو خيرة
ابن الجنيد لصدق السوم على ذلك عرفا اما لو تساويا فالوجه السقوط للاصل السالم عن معارضة العرف **وثالثها** ان يكون غير عوامل
للنص الصحيح عن الباقر والصادق عليهما السلام والكلام في اعتبار الاغلب هنا كالكلام في السوم **فروع** اربعة **الاول** لو عطى الثلج المرعى

زكوة الانعام

فعلفها المالك رذوعي الاغلب سوآء كان يقصد ردها الى السوم ام لا وكذا الومنع من خروجها مانع **الثاني** لو علفها غير المالك بغير اذنه
من مال الغير مما يعتد به فالاقرب خروجها عن اسم السوم ويحتمل العدم نظرا الى المعنى اذ لا مونه على المالك فيه ولو علفها من مال المالك
بغير اذنه فكذلك لوجوب الضمان عليه **الثالث** لو صانع رب الماشيه ظالما على المرعى بعوض لم يخرج عن السوم ولا يكون ذلك العوض مؤنة
يخرج عن النصاب كما لا يخرج اجرة الراعي والاصطبل ولو اشترى مرعى في موضع الجواز فان كان مما يستنبته الناس كالزروع فعلف و
ان كان غيره فعندي فيه تردد نظرا الى الاثم والمعنى **الرابع** لا ينبني حول السخال على حول الامهات عندنا وهل يشترط في ابتدائه سوم السخال
اعتبره الفاضلان ورواه زرارة عن احدهما عليهما السلم مصرحه بان مبداه السائج وعليها ابن الجنيد نعم انما يحسبوا الاوقات اذا كان اللبن الذي
تشربه عن السائمه **ورابعها** بقاء عين النصاب طول الحول فلو بدله في اثنائه استانف سوآء كان فرارا من الزكوة ام لا وقال المرتضى رحمه الله
يجب مع الفرار اجماعا في جمع ما يجب فيه الزكوة وكذا الوسيكل المقدس والاول اجود ومن هذا لو كان معه نصاب فرقه في اماكن مختلفة
وقال الشيخ في الخلاف يلزمه الزكوة اذا فعله فرارا على اشهر الروايات قال وقد روي ان ما ادخل على نفسه اكثر **وخامسها** بلوغ النصاب
ونصب الابل اثنا عشر خمسة كل واحد خمس وفيه شاة اما جذع من الضان عمره سبعة اشهر او ثني من المعز دخل في السنة الثالثه وفي اجزاء
ما يجري في باقي النصب من بنت المخاض فما فوقها هنا مع نقص قيمته عن الشاة نظر اقربه المنع فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا
وفيه بنت مخاض دخلت في الثانيه فامها ماخض ويجري عنها ابن لبون لو فقدت ويتخير لو لم يكونا عنده في شراء ايهما شاء والوجه تعينها
مع الامكان فان تعذرت فابن اللبون لمفهوم رواية زرارة عن احدهما عليهما السلم وقال ابن الجنيد وابن ابي عقيل يجب بنت المخاض في خمس
وعشرين لرواية جماعة عنهما عليهما السلم وهي معارضة باشهر منها ومحمولة على التقيه فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون دخلت في الثالثه
فامها ذات لبن ثم في ست واربعين حقه دخلت في الرابعه فاستحقت الركوب وطروق الفحل وهو معنى قول ابن ابي عقيل وابن الجنيد
انها تكون طروقة الفحل ثم في احدى وستين جذعه دخلت في الخامسه ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان وقال ابن بابويه
في احدى وثمانين ثني وهو نادر فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين استقر الوجوب ابدا على وجوب حقة في كل خمسين وبنت لبون في كل اربعين
وللمرتضى رحمه الله قول شاذ بانه لا يتغير الفرض عن احدى وتسعين الا ببلوغ مائة وثلثين **فرع** في انبساط الوجوب على الواحدة نظر من ان
الوجوب في الاربعين يمنع هذا البسط والاسعد ان يكون الواحدة شرطا في تعيين الواجب وان لم يتعلق بها كما ان الاخرين نجبا عن الارش
وان لم يرثا وهو ظاهر الروايات ومن اعتبارها في الوجوب وقول بعضهم يجب فيها ثلث بنات لبون ويظهر الفائدة لو تلفت بعد الحول
بغير تفريط او تلف اكثر منها **مسايل** كل ما لا يتعلق به الوجوب يسمى شنقا ولو تلف النصاب لم يسقط عنه الوجوب ويسمى محل الواجب فريضة
ولو تلف من الفريضه شيء بغير تفريط قسط ولو هلك من ست وعشرين خمس سقط خمسة اجزاء من ستة وعشرين جزءا من بنت مخاض وهكذا
الثانيه يجزي شاة من غير غنم البلد وان كانت ادون وقال في المبسوط يوخذ من نوع البلد لا من نوع آخر فالمكيه بخلاف العربيه والنبطيه
والشاميه والعراقيه ويجزي الذكر والانثى عن الابل الذكور والاناث **الثالثه** يجوز لغراج القيمة عن الواجب ومنعه ابن الجنيد في ظاهر كلامه
والمعتمد هنا وفي باقي الانعام والمعتبر قيمة السوق حين الاخراج **الرابعه** يجوز لمن لم يجد الفرض اخراج الاعلى بسن والادون منه وياخذ من
المستحق شاتين او عشرين درهما او دفع الاعلى ويدفع اليه ذلك لو دفع الادنى سوآء زاد عن القيمة السوقيه او نقص والخيار في الاعلى والادنى
والشاتين والدراهم الى المالك وجعل علي بن بابويه الجبر بشاة بين بنت اللبون وبنت المخاض ولو زاد العلو عما فوق درجة فالقيمة

ولو اشترى مرعى
فالظاهر انه علف
اما لو استاجر الارض
للرعي او ما يا خذه
الظالم على الكلا فلا
دروس

تغير

ما بين النصابين

السوقة

السوقه وطرد الشيخ في ظاهر كلامه وابو الصلاح الجبر الشرعي في الجميع واجمعوا على سقاطه فما زاد على الجذع وفي اسنان غير الابل
الخامسه لو امكن في مريضه بنات اللبون والحقاق تخير المالك وفي الخلاف بتخير الساعي ولا يجب لغراج الاغبط للفقرآء ولا التشقيص
ولا يجري ذكر الا بالقيمة الا في ابن اللبون عن بنت المخاض **السادسه** لا تجزي المريضه عن الصحاح وتجزي عن مثلها وكذا المعيبه ولو تبعض
النصاب وزع ولو اراد الجبر في المريضه روعي الاغبط للفقرآء فلو اخرج من عنده ست وثلثون مراضا حقة مريضة مجبوره من
الفقرآء لم يجز الا مع حفظ القيمة ولو اخرج بنت مخاض وجبرها اجزءت ولا يجري الجبر بشاة وعشرة دراهم في الصحاح ولا المراض
ولا الجبر بشاة مريضه وان كانت الفريضه مراضا الا ان يكون القيمة السوقيه محفوظه فان الاجزآء محتمل ولو كان الواجب شاة والفريضه
مريضه اجزءت شاة مريضه والظاهر اشتراط اتحاد نوع المرض **السابعه** يجوز اخراج الاعلى عن الادنى وان نقص في السوق اما الثني
فما فوقه من الرباع والسدس والبازل فمعتبر بالقيمة ولو اخرج عن ابن اللبون حقا او جذعا اجزء **الثامنه** لو كان عنده الفرضين
الابل فله التخيرات المحتمله واخراج الحقاق افضل ولو فقد الصنفان جاز له اخراج الجذعات وبنات المخاض مع الجبر ولو وجد
بعض الواجب اخرجه وجبر غيره وليس له جبرهما امكن الواجب فلو وجد عشر حقاق وعشر بنات لبون اخرج الحقاق عن خمسمائه
وبنات اللبون عن اربعمائه ثم يتخير بين اخراج قيمة حقتين وبين شرائهما وبين جذعتين وياخذ الجبر وبين بنتي مخاض ويعطي الجبر
ان قلنا باطراده وليس له اخراج بنتي لبون ونصف الا بالقيمة عن الحقتين سوآء جبرهما ام لا ولا لغراج عشر بنات اللبون مجبورات
عن عشر حقاق **التاسعه** الجافي والتوالب والثول يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج ان تطوع بالارغب والا فالاقرب التقسيط
فيوخذ واحد منها بثلث قيمة المجموع ومال الفاضل الى التخيير لشمول الاسم **العاشره** لو حال الحول على النصاب ووجد من بنت المخاض
في السن اخرج منه وحينئذ يتساوى المخرج في الست والعشرين الى الاحدى والستين ويحتمل وجوب السن الواجبه من غيره **الحاديه عشره**
لو كانت السن الواجبة حاملا فان تطوع المالك باخراجها والا اخرج غيرها وكانت كالمفقوده ولو تعددت السن في ابله تخير في
دفع ايها شاء وقيل يقرع وهو على الندب ولو طرقها الفحل فكالحامل لا يجزئ الحمل **الثانيه عشره** لا يوخذ الاكوله وهي السمينة المعدة
للاكل ولا فحل الضراب وفي عده قولان اقربهما المنع الا ان يكون كلها فحولا او معظمها فيعد وكذا الوتساوت الفحول والاناث ولو
كانت كلها حوامل اخذت حاملا وفي وجوبه عندي نظر وقطع به الفاضل **البحث الثاني** في زكوة البقر وشرائطها شرائط
زكوة الابل الخمسه ونصابها ثلثون وفيه تبيع او تبيعه وهو ما دخل في الثانيه لتبعيه قرنه اذنه او لتبعيته امه في المرعى واربعون
وفيه مسنه دخلت في الثالثه ولا يجري المسن الا بالقيمة نعم تجري عن التبيع اما ما فوق المسنه فمعتبر بالقيمة وما نقص عن النصاب
وقص وكذا ما بين النصابين وهو تسعة دائما الا ما بين اربعين الى ستين فانه تسعة عشر ويتخير في نحو مائة وعشرين بين الاتبعه
والمسان وبضاعف الخمس بتضاعف العدد ويضم الجاموس الى البقر اجماعا وكذا سوسي البقر الى نبطيه فلو كان عنده
ثلثون من كل عشر ويتبع الجاموس يساوي عشرين وتبيع السوسي يساوي خمسة عشر وتبيع النبطي يساوي عشرة اخرج تبيعا
من ايها شاء يساوي خمسة عشر عند الشيخ ويحتمل ان يجب في كل صنف ثلث تبيع منه او قيمته وورد بان عدول الشرع في الناقص
عن ست وعشرين من الابل الى غير العين انما هو لئلا يودي الاخراج من العين الى التشقيص وهو هنا حاصل نعم لو لم يود الى التشقيص
كان حسنا كما لو كان عنده من كل نوع نصاب ولا زكوة في بقر الوحش حملا للفظ على حقيقته ولا عبرة بتانسها ولو تولد بين الزكوي

بركوع البقر

كذا اعطى في بعد مسنه

زكوة الغنم

وروعي الاسم لا الام وفي المبسوط المتولد من الظبا والغنم ان كانت الامهات ظبا فلا زكوة فيه اجماعا وان كانت الامهات غنما
فالاولى الوجوب لتناول اسم الغنم له وان قلنا لا تجب لعدم الدليل كان قويا والاول احوط **البحث الثالث** في زكوة الغنم وشرائطها الخمسة
السالفة ونصبها اربعون وفيه شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة وفيه ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة وفيه
قولان مشهوران اظهرهما ان فيه اربع شياه ثم اربعمائة فيستقر الوجوب على شاة في كل مائة وعلى القولين يلزم تساوي المأخوذ
في الاقل والاكثر فعلى المشهور تساوي ثلثمائة وواحدة واربعمائة وعلى القول بسقوط الاعتبار من ثلثمائة وواحدة فانه يجب فيه اربع شياه
فتساوي هو ومائتان وواحدة ولكن المحل مختلف والضمان تابع ومن النوادر قول ابن بابويه انه لا يجب في الغنم الزكوة حتى يبلغ احدى
واربعين والضان والمعز جنس في الاخراج مراعى ما سلف وابن الجنيد حكم للاغلب هنا وفيما سلف ولا تؤخذ المريضة الا من المراض ولا ذات
العوار الا من مثلها ولا الهرمة كذلك ولا الربى وهي الوالد الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين يوما ولا الاكولة ولا فحل الضراب وفي عد
الثولان وعد ابن ادريس وما نقص عن النصاب او كان من النصابين فعفو ولا زكوة في الظبا اجماعا ولا يشترط الانوثة في الانعام
خلافا للسلار وعكسه نحو في سائمة الغنم الزكوة وفي خمس من الابل شاة ضعيف لان التانيث باعتبار التاويل في الابل بالنفس او بالدابة
وفي الغنم باعتبار الشاة التي يطلق على الذكر **فرع** لو ملك اربعين بعض الحول ثم ملك ما لم يكمل به النصاب فلا شيء فيه ولو ملكها بعيرين فصاعدا
ففيه اوجه احدها ابتداء حوله مطلقا والثاني ابتداؤه اذا كان يكمل النصاب الثاني والثالث عدم ابتدائه مطلقا حتى يكمل حول الاول
وكذا الكلام في باقي الانعام **تتمة** لا عبرة بتفرق الماشية في المكان مع اجتماعها في ملك واحد كما لا عبرة باجتماعها مع تعدد المالك
ولا اثر للخلطة عندنا سواء كانت خلطة اعيان كما لو اشتركا في ثمانين من الغنم فانه يجب عليهما شاتان ولو اشتركا في اربعين
فلا شيء او خلطة اوصاف كما اذا اجتمعت الماشيتان لمختلفين بالزكوة في المسرح والمراح والمشرع والفحل والحالب والمحلب خاتمة

زكوة الغلات

لا ضم **الفصل الثاني** في زكوة الغلات الاربع وفيه بحثان **الاول** في شروطها وهي ثلثة **الاول** الملك بالزراعة فلا زكوة
فيما ملك بغيرها كالارث والعقد الا ان يكون قبل بدو صلاحه فيجب **الثاني** بلوغ النصاب وهو خمسة اوسق كل وسق ستون
صاعا كل صاع اربعة امداد كل مد رطلان وربع رطل بالعراقي كل رطل احد وتسعون مثقالا وزنه تسعون مثقالا واعتبار الفاضل
وشذ قول الرضي ان المد رطل وربع ولو نقص عن النصاب قليلا سقط والاعتبار بالوزن ويحتمل ان يكفي الكيل لو نقص عن الوزن
كما في الحنطة الخفيفة والشعير وهما جنسان هنا ولو اختلف الموازين فبلغ في بعضها وتعذر التحقيق فالاقرب الوجوب ولو تعذر
الاعتبار فان علم النصاب وجب والا فلا ولكن يستحب على قول **الثالث** اخراج المؤن كلها من المبدأ الى المنتهى ومنها البذر
وحصة السلطان والعامل وفي الخلاف والمبسوط كل المؤن على المالك ونقل في الخلاف فيه الاجماع الا من عطاء ويجب على
العامل كالمالك بخلاف موجر الارض فانه لا زكوة عليه وان كان مال الاجارة غلة وسوى ابن زهرة رحمه الله بين الامرين فاسقط
الزكوة عن العامل ايضا ان كان البذر من مالك الارض والا فعلى العامل ولا زكوة على مالك الارض في الحصة كالاجرة ولما
لو سلم لكن قد ملك قبل بدو الصلاح فيجب عليه كما في الصور حتى لو آجر الارض بزرع قبل بدو صلاحه زكاه فان منع ملك غير
صاحب البذر الا بانعقاد الغلة وبدو الصلاح في الثمرة فهو بعيد ولو سلم فالعلة حينئذ تام ملكه لا كونه اجرة **فرع** يخرج
المشتري ثمن الثمرة كالمؤن اما ثمن الاصل فلا ولو اشتراهما وزرع الثمرة ولو قصدها ثمرة قبل بدو الصلاح اخرج قدر مهر

مثلها

مثلها ولو وهب الثمرة فلا مؤنة والخلع كالاصداق وعندي في الكل تردد **ت** قال في المبسوط لو اشتراها قبل الصلاح بشرط القطع
فاتفقا على التبقية زكاها وان طالب احدهما بالقطع او اهمل فبدا الصلاح فلا زكوة على احدهما وفي المختلف اوجبها على المشتري والاقرب
ان المشتري ان طلب القطع فمنعه البايع او كان قد شرط فعله على البايع فتركه وجبت الزكوة على المشتري وان طلب البايع القطع الواجب على
المشتري او اهمل من الجانبين ففيه تردد من عدم التمكن من التصرف التام **ح** لو باعها المالك على من لا يخاطب بالاخراج كالصبي والذمي ثم اشتراها
بعد بدو الصلاح فان كان لا فرارا فلا زكوة وان فر فعلى الخلاف واطلق في المبسوط عدم وجوبها **د** المؤن الا حقه للسقي الموجب لنقص
الواجب كغيرها في اعتبار الاخراج ولعل النقص مستند الى مشقة المالك ويشكل بتصريحهم ان نصف العشر لاجل المؤنة فيكون فيه تقوية لقول
الشيخ بوجوب المؤن على المالك كما مر اما على القول بوجوبها وسطا والا كان ثابت فيحتمل ان يسقط مؤنة السقي لاجل نصف العشر ويعتبر
ما عداها الا انا لا نعلم به قايلا لو كان له زروع متعددة فالمؤن مخرجة من الجميع وان تفاوتت في الحاصل ولو ايف بعض الزروع او
لم ينبت او ايف بعضه ففي اسقاط مؤنته عندي تردد **و** لو اشترى بذرا فالاقرب ان المخرج اكثر الامرين من الثمن والقدر ويحتمل اخراج القدر
... سلي اما لو ارتفعت قيمة ما بذره او انخفضت ولم يكن قد عاوض عليه فان المثلي معتبر قطعا ولو كان البذر معيبا فالظاهر
ان لا يخرج مقدر صحيحا **ز** لا يحتسب على المالك ما اكلت في حال الزرع من الزوان وغيره وان كان له قيمة وكذلك التبن **ح** لا يمنع الدين زكوة
الغلات ولا غيرها واجبة كانت او مندوبة مالية او فطرة نعم لو مات بعد بدو صلاحها وعليه دين وقصرت تركته قال في المبسوط توزع على
الدين والزكوة نظرا الى اتحاد متعلقهما الآن وقال الفاضلان تقدم الزكوة لسبق التعلق وهو حسن ان قلنا يتعلق الزكوة بالمال تعلق الشركة
وان قلنا كتعلق الرهن او الجناية بالعبد فالاول احسن ولو مات قبل بدو الصلاح سواء كان بعد الظهور او لا فلا زكوة على الوارث عند
الشيخ اذا كان الدين مستوعبا حال الموت بناء على ان التركة على حكم مال الميت سواء فضل النصاب ام لا ولو قلنا يملك الوارث وجبت ان
فضل نصاب عن الدين ويحتمل عندي الوجوب في متعلق الدين على هذا القول لحصول السبب والشرط اعني امكان التصرف وتعلق الدين هنا
اضعف من تعلق الرهن **البحث الثاني** في المخرج وهو العشر فيما سقي سيحا او بعلا او عذيا ونصف العشر فيما سقي بالنواضح والدوالي
وشبهها ولو اجتمعا حكم للاغلب اما في عدد السقي واما في مدة العيش فان تساوى العدد والزمان اخذ منه ثلثة ارباع العشر ولو تقابل العدد
والزمان فاشكال كما لو سقي بالنضح مرة واحدة في اربعة اشهر وبالسيح ثلثا في ثلثة اشهر فان اعتبر العدد فالعشر والا فنصفه ويحتمل اعتبار
الانفع بحسب ظن الخبراء ولا نظر الى العدد والزمان فعلى هذا لو استويا في النفع فالتقسيط ولو اشكل الاغلب فالاقرب انه كالاستواء ويحتمل
العشر ترجيحا للاحتياط ونصفه ترجيحا للاصل ولا يلتفت الى سقي يقطع بانه لا نفع لها او بانها ضارة ولا يعتبر النصاب بعد الاول بل
يخرج من الزايد وان قل ويضم الزروع والثمار المتلاحقة بعضها الى بعض سواء اتفقت في الادراك والاطلاع او اختلفت فيهما او في احدهما
ولو كان له تهامية ونجدية فجذت التهامية ثم اطلعت النجدية ضمت الى التهامية فلو اطلعت التهامية ثانيا قال في المبسوط لا تضم هذا الطلع
الى احديهما لانه في حكم سنة اخرى وضمه الفاضلان ووقت تعلق الزكوة عند انعقاد الحب والثمرة ويشترط الاشتداد في الحب وبدو الصلاح في الثمرة
بان يصير حصرما او بسرا احمر او اصفر وقال ابن الجنيد والمحقق بشرط التسمية عنبا وتمرا ووقت الاخراج في الغلة اذا صفيت وفي الثمرة
اذا اخترفت وشمست وما لا يبلغ من العنب زبيبا ومن التمر رطبا يقدر فيه البلوغ ليعلم النصاب ثم يخرج منه قدر الواجب امام العين كما هي
او منها مقدرة زبيبا وتمرا او قيمة احدهما ولو اتخذ من العنب طلا او من التمر صقرا واخرج من ذلك اجزا الا ان ينقص عن قيمة الزبيب والتمر

ولو دفع الواجب على رؤس الاشجار اجزء وليس له التصرف الا بعد ضمان ما يتصرف فيه او الخرص فيضمن او يضمن له الساعي ولو تركها امانة
جاز تخرص وغيره ويجوز قطع بعض الثمرة قبل البدو لمصلحة ويكره لا لها الا ان فرته ولا زكوة في الموضعين على الاقرب ولا يكره قطع طلع النخل مطلقا
ويكفي الخارص الواحد العدل لاقتصار النبي صلعم على انفاذ عبد الله بن رواحة الى خيبر للخرص قال في المبسوط والاثنان احوط استظهارا
واستقرار الوجوب مشروط بالسلامة فلو اتلفت الثمرة من السماء او الارض ولو من ظالم فلا ضمان وان كان بعد التضمين ما لم يفرط ولو اقتضت
المصلحة التخفيف من الثمرة بعد البدو سقط بالنسبة ويقدم قول المالك في قدر الواجب وفي النقص المحتمل وفي الاخراج من غير يمين وكذا في
ما في اجناس الزكوة وفي كيفية السقي واوجب في المبسوط عليه اليمين في السقي ولا يتكرر الزكوة في الغلة الا اذا تكرر الزرع ولا تخرص العنب و
الرطب عن الزبيب والتمر فلو اخذ الساعي وجب رده فان تلف ضمنه ولو جف فنقص طالب وان زاد طولب ولو باع المالك الثمرة بعد
البدو بطل في نصيب المستحق الا مع تقدم الضمان ولو جذها بسرا او رطبا اخرج عشره او عشر ما يصير اليه تمرا ولو جذها بلحا فكذلك
عند الشيخ وفيه بعد لعدم تعلق الوجوب حينئذ ولو اختلف اصناف الغلة في الجودة فالاجود التقسيط الا ان يتطوع بالاجود وينبغي
للخارص التخفيف بقدر ما جرت العادة بهلاكه من الثمرة كما يأكله المارة والهامة ولا يمين على المالك لو ادعى التلف بسبب خفي او ظاهر
ولا تهمة ولو اتهم قال الشيخ يحلف ولو ادعى غلط الخارص قبل في المحتمل دون غيره ولو ادعى تعمده الكذب لم يقبل ولو زاد عن الخرص
فالزيادة للمالك عند ابن الجنيد والاولى يستحب بذلها ولو نقص فلا شيء عليه ولو خرص المالك بنفسه جاز اذا كان عارفا **فروع** ا لا تسقط الزكوة
في الارض الخراجية باخذ الخراج بل يجتمعان والخراج من المؤن وروى رفاعة بن موسى عن الصادق عم وسهل بن اليسع عن الكاظم عم
سقوط العشر بالخراج ويتصور هذا الخراج في موضعين في المفتوحة عنوة وفي ارض صالح الامام اهلها الكفار على ان يكون للمسلمين وعلى
رقابهم الجزية ثم ردت الارض عليهم مخرجة ثم يسلمون فانه يبقى الخراج ولا يسقط الزكوة بخلاف ما لو ضرب على ارضهم الملوك خراجا واسلموا
فانه يسقط والفرق ان الاول اجرة والثاني جزية ب تجب الزكوة في غلة الارض الموقوفة سواء كان الوقف خاصا ام عاما ام للمساجد
والربط اذا آجرها الناظر اما لو زرعها الناظر ببذر من مال المسجد مثلا فلا زكوة لعدم تعين المالك وكذا تجب في غلة الضيعة المغصوبة
وان وجب اخراج الاجرة ويشكل بعدم كمال التصرف ج قال الشيخ اذا اراد القسمة يعني الساعي بدأ بالمالك فاعطاه تسعة او تسعة عشر
وللمساكين الباقي لان حق المساكين انما ظهر بحق المالك فهو تابع فيه وبذا تم اذا لم يكن قد اعتبر المجموع اما اذا اعتبر وعرف قدر نصيب المساكين
فانه يقتصر على اخراجه د الاقرب جريان الخرص في الزرع واستتاره بالسنبل لا يمنع ظن الخبير وبقاء الفاضلان في المعتبر والتحرير وبه قال
ابن الجنيد قال ويدع الخارص من التمر والعنب ما يأكله اهله والمارة رطبا وعنبا وقال وقت الخرص الزمان الذي يصح فيه البيع ه لو تضررت
الاصول ببقاء الثمرة الى الاخترام فالاقرب قطع الثمرة وان تضرر المساكين لانهم ينتفعون ببقاء الاصول فحينئذ يخرج عشر ذلك
او قيمته وان كان قد سبق منه ضمان و لو اخذ الظالم العشر او نصفه باسم الزكوة ففي الاجتزاء بها روايتان والاقرب عدمه وحينئذ
يزكي الباقي وان نقص عن النصاب فالمخرج ز لا يتكرر الزكوة في الغلات وان بقيت احوالا وقول الحسن البصري بوجوب العشر في كل حول
ملحوق بالاجماع **الفصل الثالث** في زكوة النقدين ويختص بها شروط ثلثة ان يكون مضروبين دنانير او دراهم بسكة المعاملة
ولو زال التعامل بها فلا زكوة في السبائك وان تعومل بها ولا في التبر وهو غير المضروب من الذهب والفضة ولا في الحلي محرما كان كالذهب للرجال
وحلية المراة لهم او محللا ولو فر به ذلك ففيه القولان والاقرب السقوط ولو كان الفرار بعد الحول لم تسقط فلو سبك المائتين حليا فصارت

قيمته

قيمته الى ثلثمائة وقلنا بالوجوب مع الفرار قال الشيخ يتخير بين اخراج ربع العشر وقت البيع ومن اخراج خمسة دراهم قيمتها سبعة ونصف وبين
اخراج قيمتها ذهبا وليس له ان يدفع مكان الخمسة سبعة دراهم ونصفا لانه ربا ويشكل بانه ليس معاوضة واخراج القيمة جائز عندنا ولان الشيخ يحكم
بانه لو اتلفها متلف فعليه قيمتها وقيمة الصنعة والزيادة لمكان الصنعة مع انه معاوضة فهنا اولى ولو ضرب من النقدين وجبت ويخرج بالحساب
فان علم والا توصل اليه بالسبك او ميزان الماء ان افاد العلم او الاحتياط ولو ضرب عن احدهما وغيرهما اشترط بلوغ الخالص نصابا ثم ان علم النصاب
اخرج عن جملة المغشوشة منها بحسابه او عن الخالصة منها ان علم الغش والا توصل اليه بالميزان او بالسبك ان لم يحتط ولو جهل قدر النصاب فلا شيء
علما بالاصل ولو اتفق العيار واختلفت القيمة للرغبة كالرضوية والراضية في الجودة وغيرهما ودونهما جمعا في النصاب ووزعا في الاخراج الا ان
يتطوع بالارغب وقال الشيخ التوزيع على الافضل فلو اخرج من ايهما كان اجزء لقوله صلعم في كل مائتين خمسة ولم يفرق **الشرط الثاني** حول
الحول المعتبر في الانعام ولا بد وان يكون عينها باقية فيه من اوله الى آخره فلو بدلها بغير ما من جنسها او غيره فلا زكوة وان قصد الفرار وكذا لو نقص
عن النصاب في اثناء الحول **الشرط الثالث** بلوغ النصاب ولكل منهما نصابان وعفوان فنصاب الذهب الاول عشرون دينارا على الاظهر
وقال علي بن بابويه اربعون دينارا وبهما روايتان غير ان الاول اكثر ونصابه الثاني اربعة دنانير وقال رحمه الله اربعون دينارا ايضا وهو في تلك
الرواية المتضمنة للنصاب الاول ونصاب الفضة الاول مائتا درهم ونصابها الثاني اربعون درهما والعفو فيهما ما نقص عن النصب ولو حبة سواء
اثر النقصان في الرواج ام لا كما لو كان المتعاملون يسمحون باخذ المائتين ناقصة حبة او حبتين لعدم القدر المعلق عليه والمعتبر في
الدينار بزنة المثقال وهو لم يختلف في الاسلام ولا قبله وفي الدرهم ما استقر عليه في زمن بني امية باشارة زين العابدين بضم الدرهم البغلي
الى الطبري وقسمتها نصفين فالدرهم ستة دوانيق كل عشرة سبعة مثاقيل ولا عبرة بالعدد في ذلك والواجب ربع العشر وهو من العشرين
نصف دينار ومن الاربعة قيراطان ومن المائتين خمسة دراهم ومن الاربعين درهم ولو ملك في اثناء الحول مالا آخر اعتبر له حول بانفراده وفيه
ما مر ولكن الوجوب هنا لعدم الحكم باتحاد النصاب هنا بخلاف الانعام فان المجموع يصير نصابا واحدا **الفصل الرابع** في اللواحق
وفيه مسائل **الاولى** روى محمد بن مسلم عن الصادق عم وسأله ما اقل ما يجب فيه الزكوة قال خمسة اوساق ويترك معافارة وام جعرور
لا يزكيان وان كثرتا وفسرهما بانهما من اردأ التمر وقال الاصمعي الجعرور ضرب من الدقل يحمل شيئا صغارا لا خير فيه وروى ان النبي صلعم نهى عن
لونين من التمر الجعرور ولون حبيق وهو ايضا دقل والمراد انهما لا يؤخذان في الزكوة فيحتمل تفسير الترك في الخبر الاول بذلك ايضا وان كان
ظاهره تركهما بغير زكوة لعدم الانتفاع بهما منفعة التمر **الثانية** لا تسقط الزكوة بموت المالك بعد الحول ويجب اخراجها وان لم يوص بها من اصل
المال ولو مات في اثناء الحول استانف الوارث الحول **الثالثة** لا يضم جنس الى غيره ليكمل النصاب سواء كان حيوانا او نقدا فمن عنده اربع من الابل
وثلثون من الغنم او عشرون من البقر وملك نصاب من الغنم او عشرة دنانير ومائة درهم **الرابعة** لو باع النصاب قبل الحول سقطت الزكوة سواء باعه
بجنسه او غيره زكوي او غيره فلو وجد المشتري به عيبا فرده او وجد البائع بالثمن المعين فرده استونف الحول من حين الرد فلو رده بعد
الحول صح ان كان قد ضمن الزكوة ويحتمل المنع لان تعلق الزكوة به شركة فهو عيب ولو لم يضمن لم يصح الرد قطعا ولو تبين فساد البيع فلا زكوة
على المشتري وهل تجب على البائع الاقرب المنع الا مع علمه بالفساد وقدرته على الاسترجاع **الخامسة** لو اخرج الزكوة منفعة كما لو اسكن الفقير
الدار فالاقوى الصحة وتسليمها بتسليم العين ويحتمل المنع لانها تحصل تدريجا ولو آجر الفقير نفسه او عقاره ثم احتسب مال الاجارة جاز وان كان
معرضا للفسخ **السادسة** وجوب الزكوة في العين ونقل ابن حمزة عن بعض الاصحاب وجوبها في الذمة والفائدة في تكررها بتكرر الحول وفي سقوطها

بتلف النصاب بغير تفريط بعد الحول ولو كان عنده أزيد من نصاب وتكرر الحول مكررة حتى ينقص عن النصاب ومتى تعدى أو فرط تعلّق
بالذمة بمعنى عدم سقوطها بتلف النصاب لا في تأثيره في التكرر بحسب الحول في النصاب الواحد **السابع** في كيفية تعلقها بالعين وجهان أحدهما
أنه بطريق الاستحقاق فالفقير شريك وثانيهما أنه استيثاق فيحتمل أنه كالرهن ويحتمل أنه كتعلق أرش الجناية بالعبد ويضعف الشركة بالإجماع
على جواز أدائها من مال آخر وهو مرجح للتعلق بالذمة وعورض بالإجماع على تتبع الساعي العين لو باعها المكلف فلو تمحض التعلق بالذمة
امتنع ويحتمل أن يفرد تعلق الزكاة في نصيب الإبل الخمس بالذمة لأن الواجب شاة ليست من جنس المال ويجاب بأن الواجب في عين المال قيمة
شاة **الثامن** إذا باع المالك النصاب بعد الوجوب نفذ في قدر نصيبه قولا واحدا وفي قدر الفرض مبني على ما سلف فعلى الشركة يبطل البيع
فيه ويتخير المشتري الجاهل لتبعض الصفقة فلو أخرج البائع من غيره ففي نفوذ البيع فيه إشكال من حيث إنه كإجازة الساعي ومن أن قضية الإجازة
تملك المجيز الثمن وهنا ليس كذلك إذ قد يكون المخرج من غير جنس الثمن ومخالفا له في القدر وعلى القول بالذمة يصح البيع فيه قطعا
فإن أدى المالك لزم وإلا فللساعي تتبع العين فيتجدد البطلان ويتخير المشتري وعلى الرهن يبطل البيع إلا أن يتقدم الضمان أو يخرج
من غيره وعلى الجناية يكون البيع التزاما بالزكاة فإن أداها نفذ وإن امتنع تتبع الساعي العين وحيث قلنا بالتتبع لو أخرج البائع الزكاة
فالأقرب لزوم البيع من جهة المشتري ويحتمل عدمه أما لاستصحاب الخيار وأما لاحتمال استحقاق المدفوع فيعود مطالبة الساعي **المقصد**
الثاني فيما تستحب فيه الزكاة وفيه فصلان **الأول** في مال التجارة وهو المملوك بعقد معاوضة للتكسب عند التملك فلا يكفي النية المجردة
من دون الشراء لعدم مسمى التجارة بغير تصرف كما لا يكفي نية السوم من دون الإسامة وقال في المعتبر وهو قول بعض العامة يكفي لأن التربص
والانتظار تجارة ولأن نية القنية تقطع التجارة فكذا العكس ولا الملك بغير عقد كالإرث وأرش الجناية والاحتطاب والاصطياد وإن
قصد التجارة ولا بعقد غير معاوضة كالهبة والصدقة والوقف ولا بما كان من توابع المعاوضة كما لو رجع إليه المبيع بالخيار فنوى باسترجاعه
التجارة لأنه لا يعد معاوضة أما لو تقايل التاجران ثم ردا بالعيب وشبهه فإن المتاعين جاريين في التجارة لتعلقهما بالمالية لا بالعين و
لو اشترى عرضا للتجارة بعرض قنية فرد عليه عرض القنية بالعيب انقطعت التجارة لأن النية كانت في العقد وقد استرد ولو باع عرض تجارة
بعرض للقنية ثم رد عليه عرضه فكذلك لانقطاع التجارة بنية القنية في بدله الذي يجري مجراه في المالية التي هي معتبرة في التجارة وهل يعتبر
في المعاوضة أن تكون محضة ليخرج الصداق والمختلع به والصلح عن دم العمد لو نوى به التجارة نظر من أنه اكتساب بعوض ومن عدم عد
مثلها عوضا عرفا أما الصلح على الأعيان فكالبيع سواء قلنا بفرعيته أم بأصالته ولو استأجر دارا بنية التجارة أو آجر أمتعة التجارة فهي
تجارة ونتاج مال التجارة منها على الأقرب لأنه جزء منها ووجه العدم أنه ليس باسترباح فلو نقصت الأم فهل تجبر به نظر من حيث إنه كمال
آخر ومن تولده منها ويمكن القول بأن الجبر متفرع على احتسابه من مال التجارة فإن قلنا به جبر وإلا فلا وثمار نخل التجارة كالنتاج ولا يمنع
وجوب العشر فيها من انعقاد حول الأصل ولا حولها وفي المبسوط يمنع لأن المقصود من النخل والأرض الثمرة فهي كالتابع لها وقد زكيت بالعشر
الواقع عن الثمرة والشجر ومغرسها قلنا لا نسلم التبعية لوجوب العشر على من ملك الثمرة مجردة عن الأصل والمغرس ولو سلمنا ذلك فجنسا
الزكاتين متغايران فلا تثنية ولا بد من مقارنة النية للاستعمال فلو تأخرت عنه فقنية ما سلف ولو نوى القنية في الأثناء سقطت زكاة التجارة
ولو نواها في الأثناء انقطع حولها وحيث علمت ماهية التجارة فلنشرع في مباحثها وهي ثلاثة **البحث الأول** في النصاب ويعتبر في تعلق
الزكاة وجوده طول الحول فلو نقص بانخفاض الأسعار في آن منه انقطع ولا يكفي وجوده في الابتداء والانتهاء وكذا يعتبر وجود رأس

المال طول الحول فلو طلب بنقيصة في أثنائه سقطت فلو عاد النصاب ورأس المال استؤنف الحول من حين العود والعبرة بالقيمة لا بالعين
فتقوم بما اشتري به ولو اشتراه بعرض اعتبرت قيمة العرض بالنقد الغالب فإن تساوى النقدان وبلغ بأحدهما زكى وإن بلغ بكل واحد منهما
قوم بما شاء والأجود التقويم بالأنفع للمستحق ولو اشترى بالنقدين قسط وقوم بالنسبة كما لو اشترى بمائتي درهم وعشرين دينارا وكان قيمة
العشرين أربعمائة فيقوم ثلثاه بالذهب وثلثه بالفضة ولو اشترى مائتي قفيز حنطة بمائتي درهم فتم الحول وهي على ذلك أخرج منها خمسة
دراهم أو خمسة أقفزة فإن صارت تساوي ثلثمائة درهم بعد الحول فليس عليه سوى خمسة دراهم أو حنطة بقيمتها لأن الزيادة لم يحل عليها الحول
ولو قلنا بتعلقها بالعين كما أومأ إليه في المعتبر وتبعه في الذكرى أخرج خمسة أقفزة أو سبعة دراهم ونصفا ولو ساوت بعد الحول مائة درهم لعيب
أو نقص السوق ولم يكن فرط زكى الباقي وإن فرط ضمن خمسة لا غير وإن زاد ثمن الحنطة فيما بعد وكذا لو تلفت بغير تفريط **البحث الثاني**
في الحول وهو معتبر أيضا بتمامه كحول المالية ولو ربح في الأثناء فللربح حول بانفراده من حين ظهوره ولو اشترى عرضا للتجارة بعرض للتجارة
فالأقرب البناء ولا يقدح تبدل الأعيان لأن المعتبر المالية ونقل فيه الفاضل الإجماع وقيل يقدح كالعينية وهو ضعيف للتعلق بالعين
هناك ولو اشتراه بعرض قنية فابتداء الحول من حين التجارة ولو اشتراه بنقد كان تجارة بني أيضا ولو اشتراه بنقد كان قنية فوجهان نظرا
إلى أنه مردود إلى القيمة وهو قول المبسوط والخلاف محتجا بقول الصادق علم كل عرض فهو مردود إلى الدراهم والدنانير وادعى بعض العامة
عليه الإجماع ومن عدم مسمى التجارة قبل الشراء ولو اشترى سلعة بالنقدين فبلغ أحدهما نصابا زكاه دون الآخر نص عليه الشيخ وبعض
المتأخرين أثبت التقويم بنقد البلد لا بما اشترى به فعلى قوله يضم وكذا لو اشترى سلعة بدراهم فباعها بعد الحول بدنانير قومت السلعة
بالدراهم وعلى قوله يزكى الدنانير ولو باع السلعة بعد الحول كان البيع صحيحا بخلاف العينية لتعلق الزكاة هنا بالقيمة ولو اشترى سلعة بعد
سلعة فلكل حول فإن كانت الأولى نصابا زكاها بعد حولها وإلا ضمها من حين بلوغ النصاب وزكى ما بعده وكذا لو بلغ أربعين درهما ولو زكى
دفعا للتجارة لم تغن زكاة الفطرة عن زكاة التجارة ولم يمنعها أما زكاة العين فإنها مانعة كما لو ملك أربعين سائمة ولو عارض أربعين سائمة للتجارة
عملها للتجارة بني على حول العينية عند الشيخ والأقرب عندي البناء على حول التجارة فيستحب عند كمال حول الأول ثم يجب عند كمال الحول الثاني
على تردد من جريانها في حول التجارة فلا يجري في حول المالية وكذا لو اشترى معلوفة للتجارة ثم أسامها في أثناء الحول فإنه يستحب إخراج الزكاة عند
تمام الحول الأول وفي وجوب المالية عند تمام حولها الوجهان **البحث الثالث** في الأحكام هذه الزكاة وإن وجبت في القيمة فهي مشروطة
ببقاء العين أو تلفها بعد التمكن من الإخراج فحينئذ يتعلق بالذمة وكذا على القول المشهور بالاستحباب ويستحب في مال القراض على المالك والعامل
إن بلغ نصيبه النصاب لأنه يملك بالظهور على الأصح ولا يبني حوله على حول المالك ولا يكفي بلوغ الأصل نصابا إذ الخلطة عندنا لا أثر لها ومبدأ
حوله من حين ظهور الزيادة لا من حين اقتسام الربح وللمالك الاستبداد بالإخراج وفي استبداد العامل وجهان لتنجز التكليف عليه فلا يعلق
على غيره وحينئذ لو خسر المال فعليه ضمانه ما أخرج للمالك نظر من حيث إنه كالمؤن أو كأخذ طائفة من المال وكذا لو أخرج المالك والثاني أقرب والأول
ظاهر مذهب الشيخ لأن المساكين يملكون من ذلك المال جزءا فإذا ملكوه خرج عن الوقاية بخسران يعرض وهو حسن على القول بالوجوب ولا يكفي
انفصال المال في الاستبداد بل لا بد من إذن المالك على ما مر أما لو اقتسما الربح وفسخت المضاربة فلا إشكال في الاستبداد وعدم تعلق
أحدهما بالآخر ولو اقتسما ونضت المضاربة فله الاستبداد وفي الضمان الوجهان والدين لا يمنع من زكاة التجارة كما مر في العينية ولم يكن
الوفاء من غيره لأنها وإن تعلقت بالقيمة فالأعيان مراد وكذا لا يمنع من زكاة الفطرة إذا كان مما كان مؤنة السنة ولا من الخمس الأرباح

كالعينية اهـ

مع يمكن ان يقال لا تأكد اخراج زكوة التجارة للمديون لانه نقل انه يقرض وفي الجعفريات عن امير المؤمنين عليه السلام من كان له مال وعليه مال فليحسب
ماله وما عليه فان كان له فضل مائتي درهم فليعط خمسة وهذا نص في منع الدين الزكوة والشيخ في الخلاف ما تمسك على منع الدين الا
باطلاق الاخبار الموجبة للزكوة **الفصل الثاني** في باقي ما يستحب فيه الزكوة وهو ستة **احدها** حمل ما تنبت الارض عدا الاربع والخضراوات
اذا كان مكيلا او موزونا ونصابه والمخرج منه كالاربع ويعتبر السقي هنا ايضا **وثانيها** الخيل الاناث السائمة اذا حال عليها الحول ففي العتيق
ديناران وفي البرذون دينار وفي اشتراط الانفراد ومنع استعمالها عندي نظر واشتراطها قريب وخصوصا الانفراد فلو ملكا اثنان فرسا
فلا زكوة **وثالثها** الحلي وزكاته الاعارة على الرواية **ورابعها** ما نقص من الزكوة قبل الحول **وخامسها** المال الغائب اذا عاد بعد سنين **وسادسها**
العقار المتخذ للنماء كالدكان والخان والدار ويستحب الزكوة في حاصله والظاهر انه يشترط فيه الحول والنصاب عملا بالعموم ويحتمل
عدم اشتراط الحول اجراء له مجرى الغلات فعلى هذا لو حال الحول على نصاب منه وجبت ولا يمنعها الاخراج الاول وحينئذ لو آجره بالنقد
لم يتحقق الاستحباب على قولنا ولو آجره بالعرض وكان غير زكوي يتحقق وفي التذكرة لا يشترط النصاب ولا الحول بل يخرج ربع العشر مطلقا
مطلقا ولم يذكر عليه دليلا ولا زكوة في الرقيق والحمر والبغال والامتعة المتخذة للقنية كالاثاث والبيت وشبهه **الركن الثالث** في المستحق وهو
ثمانية اصناف **احدها** الفقراء **وثانيها** المساكين واختلف الاصحاب في الاشد حاجة منهما ونعني به الذي لا يملك شيئا يعتد به والآخر من يملك
ما لا يقوم بكفايته فابن الجنيد والشيخ في النهاية وسلار هو المسكين لصحيح ابي بصير عن الصادق عليه السلام الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين
اجهد منه وقال في المبسوط والخلاف وتبعه جماعة منهم ابن ادريس هو الفقير للابتداء به ولسؤال النبي صلعم المسكنة واستعاذته من الفقر والاتفاق
واقع على انه يشترط فيهما ان يقصر مالهما عن مؤنة السنة لهما ولعيالهما او عن نصاب وقيمته على اختلاف القولين والاول اقوى وقال الشيخ والراوندي
والفاضل يدخل كل منهما في اطلاق لفظ الآخر فان اراد وايه حقيقة فممنوع ويوافقون على انهما اذا اجتمعا كما في الآية يحتاج الى فصل يميز
منهما ويعطى صاحب الخادم والدابة مع الحاجة اليهما وذو الحرفة والصنعة اذا قصرا عن حاجته او شغلاه عن طلب العلم على الاقرب ويأخذ الفقير
والمسكين غناء مما دفعه وذو التكسب القاصر على خلاف وقيل يأخذ التتمة وهو حسن وما ورد في الحديث من الاغنياء بالصدقة محمول على غير
المكتسب ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب جواز دفع الزكوة الى المكتسب من غير اشتراط قصور كسبه ونقل الاجماع على خلافه لقول النبي صلعم
لا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب ويعطى صاحب الكثير كبيع المائة اذا لم تنهض بحاجته ويمنع صاحب الخمسين اذا نهضت ولا يشترط مع
الفقر الزمانة ولا التعفف ومن يجب نفقته على غيره غني مع بذل المنفق وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج يجوز له تناولها وهو قوي
نعم لا يجوز له اخذها من قبل المنفق ولو لم يبذل النفقة جاز من غيره قطعا **وثالثها** العاملون عليها وهم السعاة في جبايتها بولاية وكتابة
وقسمة وحساب وعرافة وحفظ ولا يشترط فيهم الفقر ويشترط العدالة والفقه في الزكوة وفي المعتبر يكفي سؤال العلماء وهو حسن ويتخير
الامام بين الاجارة فيشترط في الاجارة العلم بالعمل والاجرة ولو قصر السهم عن اجرته اتمه الامام من بيت المال او من باقي السهام ولو زاد
نصيبه عن اجرته فهو لباقي المستحقين ولو لم يسم له شيئا جاز ويعطيه الامام ما يراه رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام ويجوز كون المكاتب عاملا
وفي القن وجهان من حيث الملك واهلية التكسب ولا يجوز كونه هاشميا لمنع النبي صلعم من ذلك الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة وقال
الصدقة اوساخ الناس لا تحل لمحمد وآل محمد **فرع** لو فرض للهاشمي اجرة من بيت المال او تولى عمالة قبيله فالوجه الجواز وكذا لو تعذر الخمس هذا
ويجب على الامام بعث ساع في كل عام ولو علم ان قبيلا يؤدونها لم يجب البعث اليهم ولو فرقها المالك بنفسه او فرقها الامام او الفقيه سقط نصيب

العاملين

العاملين **ورابعها** المؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون للجهاد بالسهم وقال ابن الجنيد هم المنافقون ليجاهدوا وقال المفيد رحمه الله يجوز كونهم
مسلمين وبه قال ابن ادريس والفاضلان والمسلمون اربعة قوم لهم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب نظراؤهم وقوم في نياتهم ضعف فيقوى
نياتهم وقوم بازائهم آخرون من اصحاب الصدقات اذا اعطوا اجبوها واغنوا الامام عن عامل وقوم من الاعراب في اطراف بلاد الاسلام اذا
اعطوا منعوا الكفار من الدخول او رغبوا في الاسلام ولقائل ان يقول مرجع هذه الى سبيل الله والى العمالة والظاهر ان التأليف باق بعد موت
النبي صلعم **وخامسها** الرقاب وهم المكاتبون والعبيد في شدة وروى علي بن ابرهيم في تفسيرها جواز التكفير للعاجز وربما حمل على الغارمين
وروى عبد الله بن زرارة شراء العبد مطلقا مع عدم المستحق والمكاتب انما يعطى مع قصور كسبه وان لم يحل النجم على الاقرب و
لو صرفه في غيره قال الشيخ اجزأ وقوى المحقق ارتجاعه اذا كان الصرف لكونه مكاتبا ويقبل دعواه الكتابة من غير بينة ولا يمين ما لم يكذبه
المولى ويجوز اعطاء مكاتبه خلافا لابن الجنيد **وسادسها** الغارمون اذا لم يستدينوا في معصية ولو تابوا صرف اليهم من سهم الفقراء وجاز
القضاء وجوز المحقق الاعطاء من سهم الغارمين ايضا وهو بعيد ولو جهل فيما انفقه منع عند الشيخ لمرسلة محمد بن سليمان عن الرضا عليه السلام
وللشك في الشرط وجاز عند الفاضلين حملا لتصرف المسلم على الجائز ولا يجزي لو صرفه في غير الغرم خلافا للشيخ وانما يعطى مع الحاجة ويجوز
مقاصة المستحق وقضاء دينه حيا كان او ميتا ولا يعتبر الاذن ولا كونه غير واجب النفقة وهل يشترط في الاحتساب على الميت قصور تركته
عن دينه صرح به ابن الجنيد والشيخ في المبسوط ونفاه الفاضل للعموم ولانتقال التركة الى الوارث فيصير عاجزا او في الآخر منع ظاهر لتأخر
الارث عن الدين نعم لو اتلف الوارث المال وتعذر الاقتضاء لم يبعد جواز الاحتساب والقضاء **وسابعها** سبيل الله وهو الجهاد والاقرب
عمومه فيدخل فيه معونة الحاج والزائرين وبناء القناطر والمساجد والمدارس وجميع سبيل الخير لما رواه علي بن ابرهيم في التفسير ولا يشترط
في الغازي الفقر ولو غزا لم يسترد ولو صرفه في غيره فالوجهان ولو احتيج الى الجهاد في الغيبة صرف فيه ولا فرق بين المرتزقة وهم المثبتون في
سهم الفيء ومن غيرهم على الاقوى ولو تطوع المرتزق او اشتغل المرتزق الى التطوع جاز **وثامنها** ابن السبيل وهو المجتاز بغير بلده فيعطى
مع حاجته وان كان غنيا في بلده ويدخل الضيف فيه وقال ابن الجنيد وكذا المنشئ للسفر ومنعه الفاضلان لانه من سهم الفقراء ويشترط كون
السفر مباحا وابن الجنيد شرط كونه واجبا او ندبا وروى علي بن ابرهيم كونه طاعة ويعطى ما يكفيه فان فضل اعاده ولو صرفه في غير سفره فالوجهان
ويلحق بذلك مسائل يشترط الايمان في الجميع الا المؤلفة فلا يعطى الكافر ولا معتقد غير الحق من المسلمين ولو اعطى مخالف فريقه ثم استبصر
اعاد ولو كانت العين باقية فالاقرب جواز استرجاعها ولو فقد المؤمن ففي رواية يعقوب بن شعيب يجوز دفعها الى من لا ينصب واقوى في
الجواز زكوة الفطرة لرواية الفضيل عن الصادق عليه السلام والوجه المنع فيهما ويحكم الطفل بحكم ابويه ولا يضر فسقهما ولو تولد بين المسلم والكافر
فمسلم ولو تولد بين المحق والمبتدع فالاقرب جواز اعطائه وخصوصا اذا كان المحق الاب اما الصدقة المندوبة فلا يشترط فيها الايمان
خلافا لابن ابي عقيل **الثانية** العدالة شرط في المؤمن عند المرتضى ناقلا فيه الاجماع واحتاط الشيخ وهو منصوص في شارب الخمر وجوز الفاضلان
اعطاء الفاسق واقتصر بعضهم على مجانبة الكبائر **الثالثة** لا يجوز صرف الزكوة الى واجبي النفقة ولو صرفها في توسعة فالاقرب جوازه ويجوز
صرف الزوجة الى زوجها وان كان ينفق عليها منها ومنع ابن بابويه من اعطائه مطلقا وابن الجنيد يعطيه ولا ينفق منه عليها ولا على ولدها منه ويجوز
ان يدفع اليهم من غير سهم الفقراء اذا اتصفوا بوجه وابن السبيل يعطى الزائد عن نفقة الحضر ولو كان في عياله يتيم تبرعا جاز صرفها اليه و
انفاقها عليه باذنه ويجوز صرفها الى باقي الاقارب غير العمودين وان كانوا في عياله او كانوا وارثين بل هو افضل **الرابعة** لا يجوز صرفها الى الهاشمي

من غير قبيله الا مع قصور الخمس عن حاجته فيقتصر على القروت ويجوز المندوبه ولمواليهم وكرهه ابن الجنيد والشيخ لقول الصادق عليه السلام مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم وربما حملت على الباقي على الرقية وهم الآن بنوا ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب وفي منع بني المطلب اخي هاشم قول للمفيد وابن الجنيد بناء على استحقاقهم الخمس ولم يثبت **فرع** لو وجد الهاشمي زكوة قبيله وخمسا تخير في الاخذ وفي الافضل منهما عندي نظر ولعل الاقرب الخمس لان الزكوة اوساخ في الجملة ولو اخذ الزكوة من الاجانب ممكن من الخمس ففي استعادتها نظر من الملك وزوال المقتضي **الخامس** يقبل دعوى الفقر الا مع علم الكذب وكذا دعوى العجز عن التكسب اللائق بحاله ودعوى طلب العلم المانع من التكسب ولو كان ذا مال فادعى تلفه كلف البينة عند الشيخ والوجه المنع عنها وعن اليمين ولو ظهر غناه استعيدت فان تعذر اجزئت مع اجتهاد الدافع واعاد لا معه ولو ادعى ابن السبيل تلف ماله قبل قوله بغير بينة حلافا للشيخ ولا يجب اعلام المستحق بكونها زكوة فلو كان ممن يترفع عنها اهديت اليه **السادس** يجوز ان يعين الفقير مع اتحاد الدافع لقول النبي صلعم خير الصدقة ما ابقت غنى ولقول الباقر عليه السلام اذا اعطيت فاغنه ولو تعدد الدفع فملك مؤنة السنة حرم الزائد وان نقص بعد ذلك عن المؤنة فله الاخذ **السابع** لا يجوز اعطاء الزكوة للعبد وان كان مالكه من اهلها لعدم ملكه ولو قيل بملكه فهو في معنى ملك السيد ولو ظهر ان المدفوع اليه عبد فكظهور الغنى الا ان يكون عبده فانه لا يجزي لعدم الخروج عن ملكه ولا فرق بين كون الدافع الى من يظهر عدم اهليته اماما او ساعيا او وكيلا او مالكا **الثامن** يجوز الدفع الى الغارم في اصلاح ذات البين وان كان غنيا وكذا يجوز صرفها في اصلاح ذات البين ابتداء ولا يراعي اذن الحاكم ومنع ابن الجنيد من صرفها في مهور النساء للمستغني عنهن من الزكوة وفي مرسلة العباس عن الصادق عليه السلام على الامام ان يقضي الديون ما خلا مهور النساء وفيما رواه على ابراهيم تقييد الانفاق بنفي الاسراف جوزه الفاضل والوجه قول ابن الجنيد **التاسع** لو تعدد السبب جاز ان يتناول بحسبه فان كان جمع في الاسباب الفقر فلا حصر في الاعطاء اذ لا كان دفعه والا تقيد بحسب الحاجة ويستحب بسطها على الاصناف وجعل جماعة من كل صنف **العاشر** اقل ما يعطى الفقير ما يجب في اول نصاب من النقدين كنصف دينار او خمسة دراهم وقال ابن الجنيد وسلار ما يجب في النصاب الثاني والاشهر الاول ولم يقدره المرتضى والاقرب ان ذلك على سبيل الندب ولو اجتمع جماعة وقصر الحاصل فالبسط افضل والاقرب استحباب الترجيح بمرجحات دينية كشدة الحاجة والعلم والورع والرحمية وقال المفيد يجب تفضيل الفقراء في الزكوة على قدر منازلهم في الفقه والبصيرة والطهارة والديانة عن الباقر عليه السلام اعطهم على الهجرة والدين والفقه والعقل **الحادي عشر** لا يملك اهل السهمان الا بالقبض فلو مات قبله لم يكن لوارثه شيء وان كان مثبتا في ديوان الزكوة **الثاني عشر** يكره تملك ما اخرجه من الزكوة اختيارا ويجوز مع الضرورة اليه ولا كراهية في الميراث وشبهه كقضاء دينه وشراء وكيله ويستحب اعطاء اهل التجمل زكوة النعم واعطاء المشهورين بأخذها غيرها وفي رواية عبد الله بن سنان يدفع صدقة الظلف والخف الى المتجملين وصدقة الذهب والفضة والغلات الى المدقعين لان المتجملين يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجل الامرين عند الناس ويكره للفقير الامتناع من قبولها **الثالث عشر** لو وكل في اخراجها مستحقا فان عين له لم يعده وان اطلق ففي جواز اخذه قولان اقربهما الجواز وكذا كل من وكل في الدفع الى قبيل وهو منهم قال الشيخ ويأخذ مثل غيره لا ازيد والرواية تدل عليه دلالة تامة ولا يسقط الزكوة بالموت ويجب على من ادركته الوفاة وهي عنده الوصية بها **الرابع عشر** لو مات العبد المبتاع من الزكوة ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة ورواه عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام في من اعتق مملوكا من الزكوة لعدم وجود مستحق ولا نعلم فيه مخالفا الا احتمالا للمحقق من انه يرثه الامام جريا على العموم فان العبد احد مصارفها فلا يكون المال للفقراء واستضعافا لسند الرواية ثم قوى فتوى الاصحاب **الركن الرابع** في دفع الزكوة وهو

فصول

فصول **الاول** في الدافع يجوز للمالك دفع الزكوة بنفسه والافضل صرفها الى الامام وخصوصا في الاموال الظاهرة وقال المفيد وابو الصلاح يجب حملها الى الامام او نائبه ومع الغيبة الى الفقيه المأمون وطرد ابو الصلاح الحكم في الخمس ونقل الشيخ الاجماع على جواز تفريق زكوة الباطنة بنفسه ولو طلبها الامام من المالك وجب دفعها اليه فلو فرقها المالك فالاصح عدم الاجزاء لعدم ايقاعها على الوجه المامور به شرعا ولا يجوز دفعها الى الجائر الا مع الخوف فلو خاف وكان قد عزلها لم يضمن بالدفع اليه والا فالاقرب الضمان واذا قبض الساعي الزكوة لا يصرفها الا باذن الامام ولسائلها بيعها الا مع الضرورة كعطبها او خوف تلفها ومع الاذن لا يجوز له التأخير ويتعين قسمة زكوة البادية فيها والحاضرة فيها ولا يجوز النقل الى بلد آخر مع امكان الدفع في بلد المال فيضمن ولو لم يمكن الدفع لعدم المستحق وشبهه فلا ضمان لو تلفت في الطريق او بعده بغير تفريط ويظهر من المبسوط جواز النقل مع وجود المستحق بشرط الضمان وصرح ابن حمزة بكراهة النقل والضمان وهو فتوى الفاضل في المختلف لرواية احمد بن حمزة ودرست وشرط ابو الصلاح في نقلها اذن الفقيه واجرة الكيل والوزن على المالك وفي موضع من المبسوط هي من سهم العاملين ويدعو الامام او الساعي او الفقيه للمالك عند الاخذ استحبابا على الاقوى ويجوز بصيغة الصلوة لقول النبي صلعم اللهم صل على آل ابي اوفى او يقول آجرك الله فيما اعطيت وجعله طهورا وبارك لك فيما ابقيت والصلوة عندنا جائزة على كل مؤمن معروف للقه لقوله هو الذي يصلي عليكم وملائكته اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والقول بكراهتها على غير النبي او بان تركها اولى تحكم محض ويستحب وسم الابل والبقر على افخاذها والغنم على آذانها لكثرة الشعر على افخاذها ولكن ميسمها الطف من ميسم البقر وهو الطف من ميسم الابل والفائدة فيه تمييزها عند الاشتباه ومعرفة مالكها بها الملاشرها ويكتب في الميسم زكوة لله او صدقة ولو ادعى المالك الاخراج او عدم الحول او تلف المال قبل بغير يمين ولو شهد عليه شاهدان بالحول او ببقاء المال او بنفي الاخراج وكان نفيا محصورا سمعت الشهادة ولو كان ماله في غير بلده فصرفها في بلد المال اولى ولو صرف بدلها في بلده جاز ولو نقل الواجب الى بلده فعلى ما مضى ويستحب عزلها مع عدم المستحق ويستحب دفع زكوة الفطرة في بلد البدن وان كان ماله في غيره ولو عزلها من مال حاضر او غائب في موضع جواز العزل ثم نقلها لعدم المستحق فلا ضمان كما لا يضمن في زكوة المال **الفصل الثاني** في كيفية الدفع ويجب فيه النية وهي القصد الى الزكوة الواجبة او النافلة مالية او بدنية لوجوبها او ندبها تقربا الى الله مقارنة للدفع او واقعه بعده او احتسابا بما في الذمة ولا يشترط تعيين نوع المال فلو كان عنده خمس من الابل واربعون من الغنم فاخرج شاة عما في ذمته برئت الذمة منها وبقي عليه شاة وكذا الواجب فيه شاة فلو تلف بعد ذلك احد النصابين او مثلها بغير تفريط فالظاهر التوزيع ويحتمل انه يصرف الآن الى ما شاء وهو فتوى التذكرة ولو دفعها الى الامام او نائبه نوى عند الدفع ونوى القابض ايضا عند الصرف فلو نوى القابض خاصة فالاصح الجواز وان اخذها طوعا لانه كالولي للمالك وكذا الوكيل وقال الشيخ والمحقق تجزي نية غير المالك الا العكس والوجه اجزاء الطرد لا العكس وفي المختلف كلاهما مجزيان ولو قال هذه من مال غائب يجب فيه الزكوة ان كان باقيا فهي زكوته وان كان تالفا فهي ولو قال هي زكوة او نافلة لم يجز سواء جعله من مال غائب او حاضر لعدم تعيين الغرض بخلاف الترديد لانه افرد كل قسم بنية وفي المبسوط سوى بينهما في الاجزاء ولو قال ان كان الغائب باقيا فهذه وان كان تالفا فعن الحاضر اجزء لان مقتضى اطلاقه هذا ويحتمل المنع لان الاجزاء عن الحاضر مبني على تلف الغائب وهو مشكوك فيه بخلاف نية النقل على تقدير تلف الغائب للتسامح فيه ولو نوى عن الغائب لظن بقائه فظهر تلفه جاز جعلها عن مال آخر مع بقاء العين او تلفها وعلم الفقير ولو تلفت ولم يعلم لم يجز النقل لعدم كونها مضمونة عليه وفي المبسوط منع من النقل على الاطلاق لفوات محل النية ولو دفع زكوة مال غائب لا يتمكن منه لو جاز وصوله لم يجز اذ لا وجوب عليه ولو جوز موته فورثه فنوى انه جازمة على زكوته او متردد فظهر ملكه لم يجز

ايضا والافضل المباشرة للدفع لا التوكيل لحصول الثقة اما الدفع الى الامام والفقيه فهو افضل عندنا اذ لا يتطرق اليهما الخيانة لعصمة
الامام وعدالة الفقيه ومعرفته بمصرفها وكيفية صرفها وولي الطفل والمجنون يتولى النية عنهما ويتولى الامام النية عن المرتد والممتنع من دفعها

الفصل الثالث في الدفع وهو واجب عند كمال الشرائط على الفور فلا يجوز التأخير الا لعذر كالتمكن من المال او الخوف من الجائر
او انتظار المستحق ويضمن مع الامكان وجوز الشيخان تأخيرها شهرا او شهرين وفي رواية معوية بن عمار الصحيحة عن الصادق عليه السلام لا بأس بتأخيرها
من شهر رمضان الى المحرم وتعجيلها في شهر رمضان وان كان الحول في المحرم وروى حماد بن عثمن عنه جواز التأخير والتعجيل شهرين وروى
ابو بصير جواز تعجيلها اذا مضت خمسة اشهر وحملت على انتظار المستحق والقرض نعم له التربص للافضل والاحوج والمعتاد للطلب منه بما لا يؤدى
الى الاهمال وظاهر ابن ابى عقيل وسلار جواز تعجيلها زكوة وقدر ابن ابى عقيل بثلث السنة فصاعدا واكثر الاصحاب على جعل ذلك
قرضا واحتسابه من الزكوة بشرط بقاء المال على الوجوب والمقترض على الاستحقاق فلو استغنى بغيره ارتجع وكذا يرد اذا كان سليه منه لا كرجم
عن الغنى كما لو ضاعف الثمن عن القيمة يوم القبض ويجوز ارتجاعه منه وان بقي على الاستحقاق ودفعه الى غيره ودفع غيره اليه ودفع عوضه
الى غيره ولا فرق بين موته وحيوته ولو عجل من ابعد شاة صح على القول بالتعجيل وراعى بقاء المال كله وعلى القول بالقرض يسقط الوجوب
لان النصاب ثلم وقال الشيخ لا يسقط مع بقاء الشاة بناء على وجوب دفعها بعينها لو طلبها المالك والشيخ صرح بانها باقية على ملك الدافع
ما دامت عينها باقية وفرع عليه انها لو زادت زيادة منفصلة او متصلة كانت للمالك ولو نقصت اخذها المالك والارش مع قوله بانها
لو تلفت لزمه قيمتها يوم القبض كالقرض وكل هذا مبنى على ان القرض انما يملك بالتصرف وربما علل وجوب الزكوة مع بقاء العين بان هذه
رخصة ابتدأ ارفاقا بالمساكين فلا تشار عين الرخصة منعها **فروع** على التعجيل لو قال المالك هذه زكاتي المعجلة وان سقط الوجوب
ارتجعتها فله الرجوع قطعا **ب** قال هذه زكوة معجلة او علم المستحق ذلك بقرينة ولم يذكر الرجوع فالاصح انه كالاول **ج** ان لا يتعرض للتعجيل
ولا يعلم المستحق ففي جواز ارتجاعها احتمال ولا فرق بين كون الدافع المالك والامام وقطع في المبسوط بعدم جواز الارتجاع ولو
ادعى علم المستحق بالتعجيل فله احلافه ويحتمل قبول قول المالك في قصد التعجيل بيمينه لانه اعرف اما لو ادعى التلفظ بالتعجيل افتقر
الى البينة لامكان اقامتها عليه اما الامام فقوله مقبول لعصمته وفي الساعي وجهان لانه كالنائب عن الفقراء **د** ان يقول هذه صدقتي
الواجبة وفيه وجهان اقربهما حمله على المنجز فلا رجوع به لان الوجوب حقيقة في الناجز **ه** لو كانت العين باقية وتغيرت الشرائط استردها
المالك وفي جواز منع القابض من العين الى بدلها مثلا او قيمة وجهان مبنيان على ان التغير هل يكشف عن عدم الملك كما ان بقاء
الشرائط كاشف عن الملك وان التغير يحصل العين كالقرض فعلى الاول يتعين العين وعلى الثاني يبنى على ان القرض يملك بالقبض او بالتصرف
فعلى الثاني يتعين العين وهو قول الشيخ رحمه الله وعلى الاول لا يتعين **و** لو تلفت العين فهي مضمونة فان قلنا بالاول فالقيمة يوم التلف
وان قلنا بالثاني فالقيمة يوم القبض وعلى توقف الملك على التصرف يوم التصرف ولو عابت نزل ارشها منزلة ارش المبيع معيبا قبل قبض
المشترى فان اثبتناه هناك ثبت هنا وهو لا قوى فيها نزلنا الجزء منزلة الكل **ز** لو كان القابض قد باع العين او وهبها او وقفها
وقلنا بصيرورتها قرضا فلا سبيل الى ابطاله ويكون كالتلف وان قلنا بالكشف تعين بطلان التصرفات لانا تبينا بعدم الشرائط عدم الملك
نعم لو اجاز المالك نفذ **ح** لو عجل عن نصاب بعينه فتلف فله احتسابه عن نصاب آخر من جنسه او غير جنسه **ط** قال في المبسوط لو تسلف الساعى
الزكوة بغير مسئلة اربابها ولا دافعها وحال الحول على الشرائط وقعت موقعها وان تغيرت جاز ارتجاعها وان تلفت في يد الساعي ضمنها سواء فرط

ام لا

بركوة الفطرة

ام لا وان كان بسؤال اربابها فالضمان عليهم وان كان بسؤال الدافع فهي من ضمانه وان سالاه فالضمان عليهما دون الساعي **القسم الثاني**
في زكوة الفطرة وفصولها ثلثة **الاول** فيمن تجب عليه وهو البالغ العاقل الحر المالك لمؤنة السنة له ولعياله فلا تجب على الصبي والمجنون و
المغمى عليه ولا على العبد بل تجب على من يعولهم اذا كان من اهلها ولو كان غير المكلف غنيا يعال من ماله فلا زكوة على احد وقال الشيخ في الخلاف نفقته
وفطرته على الاب وكذا او لد الولد ولا فرق بين القن وغيره والمكاتب المطلق اذا تحرر بعضه وجبت عليه بحسابه وفي جزئه الرق والمكاتب
المشروط خلاف فاستحبها ابن البراج اذا لم يعله المولى ولو عاله وجبت عليه وفي الخلاف لا تجب على الجزء الحر وقواه في المبسوط وقوى فيه
ايضا عدم وجوبها على السيد في الجزء الآخر وفي موضع آخر من الخلاف والمبسوط اشار الى ما قلناه ولا تجب على من نقص ماله عن مؤنة السنة المستقبلة
وقيل من تحل له زكوة المال وهو حسن ادا فيه بسبب الفقر فان الغارم تحل له زكوة المال مع وجوب الفطرة عليه اذا ملك المؤنة والتقى ابن
الجنيد لا عن مؤنته ومؤنة عياله صاع وهو نادر والاخبار الصحيحة المتضمنة لثبوتها على الفقير محمولة على الندب توفيقا بين الاخبار واعتبر
جامع ملك النصاب او قيمته في الوجوب ولم نقف لهم على شاهد ودعوى ابن ادريس الاجماع عليه لم يثبت ولو كان له كسب يقوم به فهو غني
فيجب عليه ان فضل معه ما يخرجه ولا يمنع الكفر وجوبها غير انها لا تصح من الكافر فلو اسلم قبل الهلال وجبت ولو اسلم بعده او تحرر العبد
او استغنى الفقير او ولد له ولد او تزوج او ملك رقيقا استحبت ما لم يصل العيد ولا يجب قضاء ما سلف زمن كفره من زكوة بدنية و
لا مالية واذا كملت الشرائط اخرجها عن نفسه وعياله من ولد ووالد وزوجة وان علا وضيف وخادم وعبد وامة كفارا كانوا
او مسلمين ولو عالهم غيره وكان اهلا سقطت عنه والا وجبت وفطرة زوجة العبد على المولى ويعتبر في الزوجة التمكين فلو كانت صغيرة
او ناشزة فلا فطرة وقال ابن ادريس يكفي في الوجوب الزوجية فيجب على الزوج وان لم يعلها ولو كانت مؤجلة النكاح او ناشزا ولو جهل
خبر الرقيق الغائب فلا فطرة عند الشيخ والفاضل واوجبها ابن ادريس وماخذ القولين الشك في السبب والاستصحاب وتجب على الزوج
فطرة خادم المراة الواجب اخدامها سواء كان ملكها او مستاجرا او مستعارا عند الشيخ في المبسوط وانكره ابن ادريس وقال الفاضلان
تجب على غير المستاجر اما المستاجر ففطرته على نفسه سواء شرطت له النفقة ام لا لان النفقة اجرة وفي التحرير لو انفق على مستاجر اوجب الفطرة
وخادم المريض مع الزمانة كخادم الزوجة ولو غصب العبد وعاله الغاصب وجبت عليه فطرته وسقطت عن المولى ولو لم يعله او كان
غير اهل للوجوب وجبت على المالك عند ابن ادريس خلافا للشيخ في المبسوط ولعله بناء على ان التمكن من التصرف فيه شرط كما قال في الغائب
ولم يوجبها على الغاصب ايضا ولو مات المديون قبل الهلال وكان من اهل الوجوب وله عبد فبيع في الدين ففي وجوب فطرته على الوارث
وجهان مبنيان على انتقال التركة الى الوارث او كونها على حكم مال الميت وقطع الشيخ والمحقق بعدم وجوبها وقطع الفاضل بالوجوب ولو
مات الموصى بعبد قبل الهلال وقبل الموصى له بعده ففي الوجوب على الورثة او على الموصى له وجهان مبنيان على ان القبول هل هو ناقل او
كاشف فعلى الاول الزكوة على الوارث وعلى الثاني على الموصى له وقال الشيخ لا زكوة على احد لان ملك الوارث منعه الوصية وملك الموصى له
منعه تأخر القبول فكان على حكم مال الميت ولو وهب له عبد فمات بعد القبول وقبض الوارث قبل الهلال ففي وجوب فطرته على الوارث وجهان
مبنيان على بطلان الهبة بموته قبل القبض وعدمه وهو مبنى على ان القبض هل هو شرط في انعقادها اولا ومختار الشيخ في احد قوليه الوجوب
وكذا لو قبض الوارث بعد الهلال او تأخر قبض الموهوب له عن الهلال ولو اشترى عبدا فاهل شوال في زمن خيار الاصيل ففي وجوب
الفطرة على البائع او المشترى وجهان مبنيان على ان المبيع يملك بماذا واختار في الخلاف الوجوب على البائع لانه ملكه ولهذا لو تلف كان

مرماله قال وكذا لو كان الخيار للبائع او لهما ولو زاد خيار المشتري على الثلثة ففطرته على المشتري عنه ولا اشترط في وجوب الفطرة والنفقة
على الولد الزمانة وكذا الوالد ولو صار المملوك مغضوبا او مقعدا عتق ولا نفقة له ولا فطرة على المولى ولو اسلم عبد الكافر لم يكلف اخراج
فطرته ولو اخرجت الزوجة عن نفسها باذن الزوج صح والا فلا على الاصح ولو كان العبد بين شريكين فصاعدا تحاصوا في الفطرة وقال الصدوق
لا فطرة عليهم ولو اشترك العبيد بين اثنين فكذلك على الاصح ولو اختلفت اقوات الموالي جاز اختلافهم في المخرج ولو اتفق اتفقوا وقال
في الخلاف يجري المخلف مطلقا وهو قوي ولو تهايا المولدان فاتفق الوقت في نوبة احدهما لم يختص بالفطرة وكذا لو هايا المبعض مولاه
ولو ضاقت التركة عن فطرة الرقيق والدين قسمت بالحصص ولو كان زوج الحرة او الامة معسرا او مملوكا فلا فطرة على احد عند الشيخ
في الخلاف والمبسوط وقال ابن ادريس يجب على الزوجة والمولى وفي المختلف ان بلغ الاعسار الى حد يسقط معه نفقة الزوجة بان لا يفضل
معه شيء البتة وجبت عليها وان انفق عليها مع اعساره فلا فطرة لانها تابعة للانفاق وتضعف بان النفقة لا تسقط فطرة الغني الا اذا
تحملها المنفق ثم رجع الى تمام المسألة على وجوبها على الزوج بالاصالة او عليها بالاصالة ويتحملها الزوج فعلى الاول لا فطرة على احد
وعلى الثاني تجب على الزوجة والمولى وظاهر الاصحاب وجوبها اصالة على الزوج وتجب فطرة الرجعية لا البائنة الا مع الحمل فتجب سواء
قلنا للحمل او الحامل وبناها الفاضل على المذهبين فاسقطها ان قلنا بانها للحمل اذ لا فطرة له قلنا الانفاق في الحقيقة على الحامل وان كان
لاجل الحمل والضيافة الموجبة للفطرة مختلف في قدرها فالمرتضى والشيخ طول شهر رمضان واكتفى المفيد بالنصف الاخير منه واجتزى
ابن ادريس بليلتين في آخره والفاضل باخر ليلة منه ووافقه عمر بن يزيد مطلقة فيكفي الاكتفاء بمسمى الضيافة في جزء من الشهر بحيث يدخل
شوال وهو عنده كما قاله في المعتبر الا ان مخالفة قدماء الاصحاب مشكل وكل من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه وظاهر ابن ادريس
وجوبها على الضيف والمضيف ولو كان المضيف معسرا فهي واجبة على الضيف فلو تبرع المعسر باخراجها عن الضيف مستحبا لم تجز
وفي المختلف احتمال الاجزاء لان يخرج زكوة الضيف وقد ندب الشرع اليها والمانع ان يمنع الندب في هذا وانما المنصوص استحباب اخراجها
للفقير عن عياله ونفسه والمفهوم من عياله الفقير سلمنا لكن الندب قاصر عن الوجوب في المصلحة الراجحة فلا تساويه في الاجزاء ولو ادار الفقير
صاعا بنية الاخراج على عياله ثم تصدق به الاخير منهم على اجنبي تادى الاستحباب فلو تصدق به الاجنبي الفقير على المتصدق فطرة او غيرها
كره تملكه كما قلناه في زكوة المال وهل يكون الكراهة مختصة بالاخير منهم لانه المباشر للصدقة عن نفسه او هي عامة للجميع الاقرب الثاني لصدق
اعادة ما اخرجه من الصدقة الى ملكه ولان اخراجها الى الاجنبي مشعر بذلك والا لاعادها الاخير الى الاول منهم صدقة وتجب الفطرة على البادية
كالحاضرة وقول عطاء وعمر بن عبد العزيز وربيعة بسقوطها عنهم مردود ولا تجب الفطرة على العبد وقول داود بوجوبها عليه وبوجوب اطلاقه
للتكسب ضعيف ولو ملك عبدا فالفطرة على المولى عنهما وان قلنا يملك العبد ويحتمل على هذا سقوط الفطرة عنهما اما عن العبد فلمانع العبودية
واما عن المولى فلسلب الملكية **الفصل الثاني** في وقتها وتجب بهلال شوال على الاظهر وعند الى زوال الشمس يوم العيد وقال
المفيد والمرتضى وابن الجنيد والحلبيون تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر وكره من الاصحاب تأخيرها عن وقتها بصلاة العيد ولا ريب ان الافضل
اخراجها قبل الصلوة وظهر من ابني بابويه ان تجدد الشرائط ما بين طلوع الفجر الى الزوال مقتضية للوجوب كما لو اسلم الكافر او تجدد الولد وجوزا
اخراجها في جميع شهر رمضان وجعلا آخر يوم منه افضل وقتها والشيخ ايضا جوز اخراجها في الشهر والاكثر على تقديمها فيه قرضا ثم يحتسب وفي الصحيح
من الاخبار عن الباقر والصادق عليهما السلم هو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل من شهر رمضان الى آخره وعليه اعتمد في المختلف وهو محمول على القرض

لوقفا

٤٧

لوقفها وفي الاخبار الباقية ولا يجوز تأخيرها عن الزوال الا لعذر فيأثم بدونه ويجب قضاؤها بعد ذلك اولا وقال ابنا بابويه والمفيد تسقط
ويأثم وقال ابن ادريس يجب بنية الاداء كالمالية لوجود سبب الوجوب فيهما ويشكل بعدم التحديد في المالية بخلاف الفطرة وتجدد الشرط كل
على الوقت ويستحب فيما بين الوقت الى الزوال ولو عدم المستحق وهو من تقدم في زكوة المال وجب نية القضاء واستحب العزل ولو ادركته الوفاة
وجب عزلها والايصاء بها ولا تسقط بموته بل يخرج من صلب المال ويحاص الدين ولا يجوز تأخيرها مع وجود المستحق فيضمن ويأثم وكذا نقلها وكرهه
ابن ادريس والافضل اخراجها في بلده وان كان ماله في غيره ولا يعطى الفقير اقل من صاع وجوبا في ظاهر كلام معظم الاصحاب وصرح كثير منهم
بالمنع من النقص عن صاع كابني بابويه والمرتضى وقال الشيخ يستحب ونسبه في المختلف الى الشذوذ ولو ضاقت عنهم وزعت ويجوز ان يعطى غناه
دفعة ويجوز للمالك صرفها بنفسه ودفعها الى الامام او الفقيه افضل ولو تلفت في يد احدهما بغير تفريط فلا ضمان عليهما ولا على المخرج كزكوة المال
ويستحب اختصاص القرابة والجيران وتحري الاعلم والاورع ويجب النية في اخراجها وعزلها المشتملة على الوجوب والقربة والتعيين والاداء او
القضاء **الفصل الثالث** في المخرج وهو صاع مما يقتات غالبا وفسره جماعة على الغلات الاربع والارز والاقط واللبن لرواية
ابرهيم الهمداني في مكاتبة الهادي عليه السلم وهو على الافضل فيجوز الاخراج من الذرة والدخن والسلت ولو قلنا تعم الحنطة وكذا افضل التمر
ثم الزبيب ثم غالب قوت البلد وقال سلار الافضل الارفع قيمة وفي الخلاف المستحب غالب القوت العام لا قوت نفسه وقال ابن البراج بتخصيص
اهل الحرمين واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان واطراف الشام بالتمر وتخصيص اهل الموصل والجزيرة وخراسان
والجبال بالحنطة والشعير وتخصيص اوساط الشام ومرو وخراسان والري بالزبيب وتخصيص اهل طبرستان بالارز واهل مصر
بالبر والاعراب بالاقط ثم اللبن لحديث الهمداني وهو محمول على الاغلب والافضل والصاع تسعة ارطال بالعراقي وزنه الف درهم ومائة و
سبعون درهما من جميع الاجناس على الظاهر من كلام الاكثر وقال الشيخ يجزي من الاقط واللبن ستة ارطال وتبعه ابن حمزة وابن ادريس في اللبن
وفي رواية مرسلة اربعة ارطال من اللبن وفسره الشيخ بالمدني لرواية تعزى واكثر الروايات على عدم الفرق ويجوز العدول الى القيمة اعتبارا بسعر
الوقت وقال المفيد سئل الصادق عليه السلم عن القيمة فقال درهم في الغلاء والرخص وروى ان اقل القيمة في الرخص ثلث درهم وروى الشيخ عن
اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم درهم قال الشيخ هو رخصة لو عمل بها لم يأثم وتنزله على سعر ذلك الزمان والدقيق والسويق قيمة
عند الشيخ فالخبر بطريق الاولى وقال ابن ادريس الخبز اصل وهو لازم لاصالة الدقيق والسويق بطريق الاولى وفي الخبر عن الصادق عليهما السلم ذكر
الدقيق والسويق والذرة والسلت ولو كان نصف صاع دقيق يساوي صاعا شعيرا او حنطة فظاهر الشيخ الاجزاء بل ظاهره انه يجزي نصف
صاع حنطة عن صاع شعير وغيره بالقيمة ونصره في المختلف والاقرب ان الاصول لا تكون قيمة نعم لو باعه على المستحق بثمن المثل ثم احتسب الثمن
قيمة عن جنس آخر اجزأ ومنع الشيخ من تلفيق صاع من جنسين لمخالفة الخبر وجوزه الراوندي والمحقق على سبيل القيمة وفي المختلف يجوز اصلا
كما لو اتفق الشركاء في العبد والاقرب ان الاعتبار بالكيل فلو نقص المكيل عن الوزن لخفة الجوهر احتمل الاجزاء ولو زاد المكيل عن الوزن
ففي وجوب الزائد نظر ويجوز الاخراج من غير الغالب على قوته وان كان مرجوحا لكن الغالب افضل ولو اشتمل على تراب يسير جرت العادة
به او زوان فالظاهر الاجزاء وان كان التصفية افضل ولو خرج الى حد الكثرة او كان في المخرج عيب لم يجز وروى جماعة عن الصادق عليه السلم اجزاء
نصف صاع من بر ولعله تقية لما روي ان معوية قال اني لارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك وحمله الفاضل
على القيمة عن غيره **كتاب الخمس** وهو الحق الواجب في الغنيمة للامام عليه السلم وقبيله ودل على وجوبه في الجملة الكتاب والسنة

والاجماع وبيانه في فصلين الاول في محله وهو بشهادة الاستقراء سبعة داخلة في اسم الغنيمة احدها غنائم دار الحرب من الحيوان الاناسي و
غيره والمنقول وغيره ما لم يكن غصبا من مسلم او مسالم فهو للمغصوب منه ولا يعتبر في الغنيمة مقدار على الاصح وقال المفيد رحمه الله في العزية يعتبر
فيها بلوغ عشرين دينارا واختلف ابن الجنيد والشيخ في النفل وهو ما يجعله الامام لبعض الغانمين كنفل البداءة والرجعة فاوجب فيه الخمس
ابن الجنيد ونفاه الشيخ وكذا الخلاف في السلب فنفى الشيخ الخمس فيه على الاطلاق وبه قال ابن الجنيد في كتاب الانفال وقال في كتاب الخمس يجب
فيه الخمس اذا كان المنفل له غير امام عدل ولا صاحبه يعني نائب الامام وقال بعض الاصحاب بعدم الخمس على المؤن كلها فعلى هذا لا خمس النفل
والسلب والجعائل وغيرها وقال ابو الصلاح يخرج الامام صفاياه ومؤنته ويخمس الباقي ولا يشترط في وجوب الخمس في الغنيمة قبض العسكر بل
يجب فيما لم يحووه من الارضين والاموال البعيدة وثانيها المعادن واشتقاقها من عدن اذا اقام لاقامتها في الارض سواء كانت منطبعة
كالنقدين والحديد والصفر والرصاص ام غير منطبعة كالياقوت والعقيق والبلخش والفيروزج ام سائلة كالقار والنفط والكبريت
والملح والحق به حجارة الرحى وكل ارض فيها خصوصية يعظم الانتفاع بها كالنورة والمغرة ويشترط فيها بلوغ عشرين دينارا او قيمتها بعد
المؤنة والظاهر الاكتفاء بمائتي درهم ايضا كما هو ظاهر الاصحاب وان كانت صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام لم تتضمنها واكثر الاصحاب ظاهرهم
الوجوب في مسماه ومنهم من صرح به كالشيخ في الخلاف وابن ادريس وقال ابو الصلاح نصابه دينار وهو مروي عن ابي الحسن عليه السلام ولا فرق
بين كون الآخذ من المعدن مكلفا او لا حرا او عبدا فروع لو استأجر على اخراج المعدن فالخارج للمستأجر ولو نوى الاجير التملك لنفسه لم يملك
ب يمنع الذمي من العمل في المعدن لنفسه فان خالف قال في الخلاف يملكه ويخمس ج لو وجد معدنا في ارض مملوكة فهو لصاحبها ولا شيء
للمخرج ولا تعد هذه مؤنة بالنسبة الى المالك د لو اخرج خمس تراب المعدن ففي اجزائه عندي نظر من اختلافه في الجوهر ولو اتخذ منه دراهم
او دنانير او حليا فالظاهر ان الخمس في السبائك لا غير ه لا يشترط في المعدن الاخراج دفعة بل يضم بعضه الى بعض وشرط الفاضل ان
لا يتخلل بين المرات اعراض فلو اهمله معرضا ثم اخرج لم يضم وفي اشتراط اتحاد المعدن في النوع نظر فان قلنا به لم يضم الذهب الى الحديد
والمغرة والاثمد وهو قوله بعيد له و لو اشترك جماعة في استخراجه اشترط بلوغ نصيب كل واحد النصاب وظاهر الرواية قد يفهم منه
عدم الاشتراط ونعني بالشركة الاجتماع على الحفر والحيازة ولو اشترك قوم فتصدى بعضهم الحفر ومن آخر النقل ومن قوم السبك احتمل
كونه للحائز وعليه اجرة الناقل والسابك واحتمل كونه بينهم اثلاثا ويرجع كل واحد منهم على الآخرين بثلث اجرة عمله بناء على ان نية الحائز تؤثر
في ملك غيره وثالثها الكنوز وتسمى الكنز الركاز وهو المال المدفون في الارض مشتق من الركز وهو الصوت الخفي وله شرطان الاول ان يبلغ
عشرين دينارا ويمكن اقامة نصاب الفضة مقامها الشرط الثاني ان يكون في دار الحرب سواء كان عليه اثر الاسلام ام لا او في دار الاسلام اذا خلا
من اثره ونعني باثر الاسلام اسم النبي صلى الله عليه وآله او احد ولاة الاسلام ولو وجد في كنز دار الاسلام اثره فالاقرب انه لقطة ولو كان في ملك
الغير عرفه فان عرفه فله والا فللواجد وخمسه ولو وجده فيما ابتاعه عرف كل من جرت عليه يده ولو وجده في موروث وجب تعريف كل وارث
فان نفوه عرف من سبقهم من الملاك فروع لا فرق بين كون واجده حرا او عبدا مكلفا او غيره مسلما او كافرا ويتناول الاخراج الولي
ب لا فرق بين انواع الكنوز مما يعد مالا وفي ضم بعض الانواع الى بعض نظر ولا يعتبر فيه الاظهار بل يجب الخمس وان كتمه الواجد ج
اعتبار النصاب بعد المؤنة والظاهر انه يجب في الزائد عن النصاب من غير اعتبار نصاب ثان كما يعتبر في الزكوة ويلوح من الرواية اعتباره
ولا يشترط اخراجه دفعة د لو استأجر على حفره فهو للمستأجر وان استأجر على حفر بئر مثلا فهو للاجير ان كانت الارض مباحة ه لو اختلف

مالك

مالك الدار ومستأجرها او مستعيرها او معمرها في ملكية الكنز عمل بقرينة الحال مع اليمين اما المالك فكظهور التقدم على زمان الاجارة
واما المستأجر فكظهور التأخر ومع عدم القرينة فللشيخ قولان ففي المبسوط يحلف المالك لسبق يده ولان دار كنزه وهو اختيار المحقق
في المعتبر وفي الخلاف المستأجر لثبوت يده حقيقة ويد المالك حكما ولاستبعاد اجارة دار فيها كنز وهو اختيار الفاضل في المختلف وهو
قريب اما لو اختلفا في القدر حلف من نسب الى الخيانة ولو نفياه عن انفسهما تبع الملاك من قبل ورابعها الغوص وهو كل ما يخرج من البحر من
اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة التي ليس عليها سكة الاسلام ولو كان عليها سكة الاسلام ففي اعتبارها عندي نظر ورواية السكوني
تستلزم كونها غير معتبرة لانه حكم بكون مال السفينة المنكسرة الخارج بالغوص للمخرج ويعتبر بلوغه دينارا او قيمته والبحث في الدفعة والدفعات
كما سلف والاقرب ضم الجميع وان اعرض او تباعد الزمان في الغوص بعد المؤنة ولو اخذ منه شيء من غير غوص فالظاهر انه بحكمه ولو كان
مما القاه الماء على الساحل اما العنبر فالنص عن ابي الحسن عليه السلام ان فيه الخمس ولكن هل هو من المعادن او من الغوص فصل بعض الاصحاب
فقال ان اخرج من قعر البحر فهو من الغوص وان جني من وجه الماء او من الساحل فهو معدن وهل هو نابت في الماء او من عين في البحر قال الشيخ بالاول
وقال اهل الطب هو جماجم يخرج من عين في البحر اكبرها وزنه الف مثقال ب الحيوان المصيد من البحر من باب الارباح وقال الشيخ لا خمس
فيه والظاهر انه اراد نفي كونه من الغوص وكان بعض من عاصرناه يجعله من قبيل الغوص ج لو اشترك جماعة في الغوص فالاقرب اشتراط بلوغ
نصيب كل واحد منهم نصابا ويضم انواع المخرج بعضها الى بعض في التقويم ولا يتعين الاخراج من العين بل تجزي القيمة وخامسها ارض الذمي
المستقلة اليه من مسلم بالشراء او غيره وان كانت رواية ابي عبيدة عن الباقر عليه السلام بلفظ الشراء ولم يذكرها ابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد
وسلار وابو الصلاح فروع لا فرق على القول بالوجوب بين ما تخمس من الارض كالمفتوحة عنوة وبين غيرها في موضع جواز بيع المفتوحة عنوة
تبعا لآثار المتصرف ب لو اشتملت على اشجار وبناء فالخمس واجب في الارض لا فيهما وفي المعتبر الظاهر ان المراد ارض الزراعة لا المساكن
فظاهره اسقاط الخمس في ارض المسكن ويكون الاخذ من الرقبة او من الارتفاع ولا يشترط فيها النصاب ولا الحول ولا النية ج لو باعها الذمي
على ذمي آخر لم يسقط الخمس اذا لم يكن قد اخذ ولو باعها على مسلم فالاقرب انه كذلك لان اهل الخمس استحقوا في العين د لو شرط الذمي
في البيع سقوط الخمس عنه فسد الشرط والاولى افساده البيع ولو تقايلا بعد البيع احتمل سقوط الخمس لان الاقالة فسخ عندنا وسادسها
الحلال المختلط بالحرام ولا يعرف قدره ولا صاحبه لما روي عن امير المؤمنين عليه السلام ولم يذكره ابن الجنيد والمفيد وابن ابي عقيل وربما احتج
المانع برواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ليس الخمس الا في الغنائم خاصة قلنا كل ذلك غنيمة فروع لو عرف صاحب الحرام وقدره
دفعه اليه ولو عرفه دون قدره صالحه عليه ولا خمس بعد ذلك ولو عرف قدره خاصة ويئس من صاحبه تصدق به على مصارف الزكوة و
لو علم زيادته على الخمس وشك في قدر الزيادة فالظاهر انه يتصدق بما يغلب على ظنه وقال الفاضل يجب الخمس ثم ما يغلب على الظن
من الزائد وقال الشيخ في المبسوط اذا اختلط الحلال بالحرام وغلب الحرام احتاط في اخراج الحرام منه وان لم يتميز له خمسه وحل الباقي
ب لا فرق بين ان يكون المختلط من كسبه او من ميراث يعلم ذلك فيه ولا يشترط في ذلك نصاب ج لو كان خلط الحرام فيما فيه الخمس كالمعادن
والغوص والارباح لم يكف خمس واحد لانه ربما يكون بازاء الحرام بل يجب للاحتياط مثنا بما يغلب على الظن من خمس الحلال ثم خمس الباقي
بعد الحلال المظنون ولو تساوى الاحتمالان في المقدار احتمل اجزاء خمس واحد لانه ياتي على الجميع د لو اخرج الخمس ثم تبين الزيادة
عليه اما معلومة المقدار او مجهولة احتمل اخراج الزائد بصدقة واحتمل استدراك الصدقة في الجميع بالاسترجاع فان لم يمكن اجزأ وتصدق

بالزائد ولو تبين المالك بعد الاخراج فالاقرب الضمان ويحتمل عدمه لامتثال الامر ه ظاهر الاصحاب ان مصرف هذا الخمس اهل الخمس وفي الرواية تصدق بخمس مالك فان الله رضي من الاموال بالخمس وهذا يوذن انه في مصارف الصدقات لان الصدقة الواجبة محرمة على مستحقي الخمس **وسابعها** جميع انواع التكسب من تجارة وزراعة وصناعة وغير ذلك ويعتبر فيها اخراج مونة سنة له ولعياله ومنها قضاء دينه وحجه وغزوه وما ينوبه من ظلم او مصادرة على الاقتصاد من غير اسراف ولا اقتار فيجب خمس الزائد عن ذلك وظاهر ابن الجنيد وابن ابي عقيل العفو عن هذا النوع وانه لا خمس فيه والاكثر على وجوبه وهو المعتمد لانعقاد الاجماع عليه في الازمنة التابعة لزمانهما واشتهار الروايات فيه **فروع** اوجب ابو الصلاح في الميراث والهدية والهبة الخمس ونفاه ابن ادريس والفاضل للاصل ولا اشكال في الوجوب مع الشك في سببه نعم لو نمي ذلك بنفسه او باكتساب الحق بالارباح ب لو قتر في النفقة فلا شي في الفاضل بسبب الاقتار ولو اسرف وجب في الفائت بسبب الاسراف ج لا يعتبر الحول في الوجوب بمعنى توقف الوجوب عليه بل بمعنى تقدير الاكتفاء فلو علم الاكتفاء من اول الحول وجب الخمس ولكن يجوز تاخيره الى آخره احتياطا له وتحري لجواز زيادة النفقة بسبب عارض ونقصها ولا يعتبر الحول فيما عدا المكاسب **وثامنها** العسل الماخوذ من الجبال والمن ذكره الشيخ رحمه الله وابن ادريس وجماعة وهل هو قسم براسه او من قبيل المعادن او من قبيل الارباح ظاهر الفاضل انه من قبيل الارباح وقال السيد المرتضى لا خمس فيه فيحتمل نفي الماهية ويحتمل نفي الخصوصية ونفى بعض الاصحاب الخمس عن المسك والاحتمالان فيه قائمان والظاهر انه من المكاسب **الفصل الثاني** في مصرف الخمس وهو المذكور في الآية قال الاصحاب فسهم الله ورسوله وذي القربى للامام عم والثلثة الاخر وهي النصف لايتامى الهاشميين ومساكينهم وابناء سبيلهم وشذ قول ابن الجنيد انه مقسوم على ستة فسهم الله يلي امره الامام وسهم رسول الله لاولى الناس به رحما واقربهم اليه نسبا وسهم ذي القربى لاقارب رسول الله صلعم من الهاشميين والمطلبيين وروى ابن بابويه عن الصادق عم سهم الله للرسول يضعه في سبيل الله وخمس الرسول لاقاربه وخمس ذوي القربى لاقربائه وقال ابن الجنيد المراد باليتامى والمساكين وابناء السبيل العموم لكن يقدم ذوو القربى فان فضل عنهم شي فلمواليهم عتاقة فان فضل شي فللاصناف الثلثة من المسلمين وهذا من الشذوذ بمكان وروى ربعي في الصحيح عن الصادق عم ان خمس الخمس للنبي صلعم واربعة اخماسه لذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل والمعتمد الاول ويشترط الانتساب بالاب فلا يكفي الام وقال المرتضى وابن حمزة يكفي والاول مروي عن الكاظم عم ويشترط فيهم الايمان لا العدالة على الاقرب فيهما ولا يجب القسمة في الاصناف الثلثة وان كان احوط وظاهر الشيخ وابو الصلاح الوجوب وفي رواية البزنطي تفوض الى الامام ويشترط في المساكين ما سلف وكذا ابن السبيل واما اليتيم وهو الطفل الذي لا اب له فقال الشيخ وابن ادريس لا يعتبر فيه الفقر والا لتداخلت الاقسام والوجه اشتراطه ولا تداخل للمغايرة بوجه ومع حضور الامام يدفع اليه جميع الخمس فيقسم على الاصناف بحسب احتياجهم فالفاضل له والمعوز عليه للرواية عن الكاظم عم وقال ابن ادريس لا يحل له الفاضل ولا يجب عليه الاكمال ولو اخرج المكلف حصة الاصناف اجزأ عند المحقق رحمه الله وسمى استثنا ما يغنم من المشركين فانه لا يتولاه غير الامام ومع الغيبة اقوال اصحها صرف النصف الى الاصناف الثلثة وجوبا او استحبابا ولا يجب التسوية بينهم وحفظ نصيب الامام الى حين ظهوره ولو صرفه العلماء الى بعض حاصله من الاصناف كان جائزا بشرط اجتماع صفات الحكم فيهم ويستحب توفير بني فاطمة عليها السلم على باقي الهاشميين لزيادة القرب الى النبي صلعم ثم باقي بني علي عم ثم باقي الطالبيين ثم الباقون من الهاشميين وظاهر المفيد في العزية انه لا يشترط فيه الحاكم ورخص في حال الغيبة المناكح والمساكن والمتاجر اي حل الامة المسبية وان كانت للامام وسقوط الخمس في المهر وفي المسكن وفيما يشترى ممن لا يخمس الا اذا ثم يجب في النماء وقال ابن الجنيد ان الاباحة انما هي من صاحب الحق في زمانه فلا يباح

اي ثمن المسكن يستثنى من ربح التجارة وغيرها

في زماننا

ضعيف لان الروايات ظاهرها العموم وعليه اطباق الامامية ولا يجوز نقل الخمس الى بلد آخر الا مع عدم المستحق فيضمن بالنقل ولا يجب تتبع الغائب بل يقسم على من حضر ولو احتيج الى النقل اقتصر على اقرب الاماكن فالاقرب والاقرب انه لا يجوز ان يتجاوز بالدفع الى المسكين مونة السنة وان كان دفعة لما قلناه من قسمة الامام عم **ويلحق** بذلك الانفال وهي ما يختص به الامام صلعم بالانتقال من النبي صلعم وهي كل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب او انجلى اهلها عنها او سلموها بغير قتال او باد اهلها وان كانوا مسلمين وميراث من لا وارث له ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وموات الارض التي لا مالك لها وصفايا الملوك من اهل الحرب وقطائعهم غير المغصوبة من محترم المال كالمسلم والذمي وصفو الغنيمة بحسب اختياره ولسلم الاستغراق حلا فالابي الصلاح وغنيمة من يقاتل بغير اذنه على المشهور ومع وجوده لا يجوز التصرف في شي من ذلك بغير اذنه فلو تصرف متصرف اثم وضمن ومع غيبته فالظاهر اباحة ذلك للشيعة وهل يشترط في المباح له الفقر ذكر الاصحاب في ميراث فاقد الوارث اما غيره فلا ومنع ابن ادريس من اختصاص الامام برؤس الجبال وبطون الاودية على الاطلاق بل قيد ذلك بما يكون في موات الارض او كان من المملوكة للامام وهذا القول يفضي الى التداخل وعدم الفائدة في ذكر اختصاصه بهذين النوعين واما المعادن الظاهرة والباطنة فاثبتها من الانفال بعض الاصحاب والوجه انها للمسلمين

كتاب الصوم

وهو لغة الامساك المطلق وشرعا انا الامساك عن المفطرات مع النية فيكون تخصيصا للمعنى اللغوي والنية شرطا او توطين النفس على الامساك عنها فيكون نقلا عن المعنى اللغوي والنية جزءا وهو من افضل العبادات فعن النبي صلعم فيما ذكره عن ربه جل وعلا انه قال كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه من اجلي وقال صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار وقال صلعم الصوم نصف الصبر وفي خبر آخر الصبر نصف الايمان وهذا يقتضي ان يكون الصوم ربع الايمان وقال صلعم ان الله وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وما امر الله ملائكته بالدعاء لاحد الا استجيب لهم فيه وقال صلعم الصائم في عبادة وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما وقال الصادق عليه السلم نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب واعظم الثواب اجرا صوم شهر رمضان قال الباقر عم خطب رسول الله صلعم في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان الى قوله وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره اجابة والعتق من النار وعن النبي صلعم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر غفر له ما تقدم من ذنبه وروى الشيخ في اماليه باسناده الى جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلعم اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا لم يعطها امة نبي قبلي اذا كان اول يوم منه نظر الله عز وجل اليهم واذا نظر الله عز وجل الى شي لم يعذبه بعدها وخلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله عز وجل من ريح المسك تستغفر لهم الملئكة كل يوم وليلة فاذا كان آخر ليلة منه غفر الله عز وجل لهم جميعا وعن امير المؤمنين عم قال قال رسول الله صلعم للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة يوم القيمة **والكلام** في الصوم يعتمد اربعة اركان **الركن الاول** فيما يتحقق الصوم وهو النية والامساك وشرائطه فهنا فصول ثلثة **الاول** في النية وفيه مطلبان **الاول** في صفتها يكفي في شهر رمضان نية القربة مع الوجوب ولا يشترط نية التعيين وكذا يكفي القربة في الندب اذا تعين كايام البيض وفيما عداهما يفتقر الى نية التعيين وهي المسئلة على نوع صوم كالقضاء والنذر والكفارة المعينة والندب المطلق كالنذر المطلق لصوم مطلق ولعل المرتضى رحمه الله النذر المعين مجرى رمضان وما لم مثله في العهد المعين والحين المعينة واكرم الشيخ وهو الاولى **فروع** لو كان الاصل واجبا مطلقا فنذر تعيينه ففي انسحاب الحكم فيه نظر من الالتفات

شرط التعيين

صوم

لم يشترط بعد لفظة حجج واو وصل بعد لفظ موات

الى ما كان عليه وما صار اليه ت لو تعين القضاء بتضيق رمضان فهذا تعيين طارئ ينسحب فيه هذان الوجهان والاقرب بقاؤهما
على اشتراط التعيين واولى بالاشتراط ما لو ظن الموت في النذر المطلق لان الظن قد يخطئ ح المتوخي لشهر رمضان كالمحبوس الذي لا يعلم
الاهلة هل يشترط فيه التعيين يحتمل ذلك لانه زمان لا يتعين فيه الصوم ويحتمل العدم لانه بالنسبة اليه شهر رمضان ويقوى الاول انه معرض
للقضاء والقضاء يشترط فيه التعيين ويحتمل اشتراط التعيين ان قلنا بانه لا يشترط التحري بل جوزنا له الصوم في اي وقت شاء وان
قلنا يجب تحصيل امارة تغلب معها الظن بدخول الشهر لم يجب التعيين د لو اضاف التعيين الى القربة والوجوب في شهر رمضان فقد زاد
خيرا والاقرب استحبابه اما التعرض لرمضان هذه السنة فلا يستحب ولا يضر ولو تعرض لرمضان سنة تسعين في غيرها فان كان غلطا لغا
وان تعمد فالوجه البطلان ه لو عين في رمضان صوما غيره فان كان مكلفا به لم ينعقد ذلك المعين وفي انعقاد رمضان قولان
اولهما قول ابن بابويه وابن ادريس بعدم الانعقاد لان التعيين وان لم يكن شرطا الآن فقصد غيره مانع وقال المرتضى والشيخ يقع عن
رمضان لحصول المعتبر في النية والنهي عن الزيادة فيكون لغوا ولو نوى رمضان وغيره فالوجه لغو الضميمة والانعقاد ولرمضان هذا في
العالم به اما لو كان في آخر شعبان فنوى غير رمضان فانه يقع عن رمضان ان انكشف كونه منه سواء كان المنوي واجبا او ندبا ولو لم يكن مكلفا
بادائه كالمسافر فنوى الصوم في رمضان واجبا او ندبا فللشيخ احتمال بانعقاده وانكره بعض الاصحاب لعدم قبول الزمان له و لو
ترك التعيين في موضع وجوبه لم ينعقد صومه وان كان ناسيا ولو عين آخر شعبان لنذر مثلا ثم ظهر انه من رمضان وجب هنا نية التعيين
لرمضان ليتميز منه ويحتمل عدمه استصحابا لما كان في اصل صوم رمضان من عدم اشتراط التعيين ز يجب في النية الجزم فلو اوقعها
شاكا لم يجز ولو ردد الجاهل بدخول الشهر النية على تقديري الوجوب وعدمه ففيه قولان والاقرب الاجزاء ولو نوى الصوم غدا
واجبا او ندبا من غير ترديد فالاقرب البطلان ولو ردد المتوخي ذلك بين الاداء والقضاء او بين الوجوب والندب احتمل اجزاء ذلك
ايضا لانه قضية التوخي وانه لم يخطر بالبال ح انما ينوي الوجوب في رمضان مع العلم بوجوبه فلو نوى الوجوب مع الشك فعل حراما
والاقرب عدم الاجزاء للنهي عنه وقال ابن ابي عقيل وابن الجنيد والشيخ في الخلاف يجزي لمطابقة الواقع ولو استند ذلك الى امارة
لم يعتبرها الشرع كخبر العدل الواحد او جماعة الفساق ففيه وجهان مرتبان واولى بالاجزاء لقوة الظن ط لو قرن نية الصوم
بمشية زيد بطل وان كان بمشية الله تعالى فان كان للتعليق الموجب للتردد بطل على الاقرب وان كان للتبرك او للتعليق بالجموع او
بالصحة او بالتوفيق صح ى لو نوى ليلة الثلاثين من رمضان الصوم ان كان الشهر باقيا والافطار ان ظهر العيد وكذا في عيد النحر و
ايام التشريق او نوت الحائض ذلك والعازم على السفر الموجب للقصر فالاقرب بطلان النية لعدم الجزم ولا يلزم من كونه هو الواقع
اخطاره بالبال وجعله متعلق القصد يا لو نوى من تعين عليه الصوم الافطار في الغد ثم جدد النية نهارا فان كان بعد الزوال
لم يجز ووجب القضاء ولا ثواب له على هذا الامساك لانه غير مشروع ويحتمل ان يثاب على الامساك الثاني المقرون بالنية المتجددة وان
كان قبل الزوال ففيه وجهان اقربهما عدم الاجزاء ولو ترك النية عمدا طول النهار فلا ثواب له ويجب القضاء وفي وجوب الكفارة قول لابي الصلاح
وبه كان يفتي بعض مشايخنا المعاصرين لان فوات الشرط او الركن اشد من فوات متعلق الامساك يب لو منع من المفطرات بغير فنوى
الصوم ففي الاجزاء نظر اقربه عدم الاجزاء اذا كانت النية مسببة عن المنع وخصوصا اذا كان عازما على رفض الصوم متى حصل التمكن ولو كان
مريضا يضره التناول فنوى الصوم للجمع بين الاحتياط والاجزاء ان كان ندبا وان كان واجبا غير معين فالاقرب عدم الاجزاء لعدم

المتعين

الاخلاص

الاخلاص وان كان واجبا معينا فالاجزاء اقوى لوجوب الامساك هنا وهذا قريب من ضم نية التبرد في الطهارة **المطلب الثاني**
في وقتها وهو الليل فان قارن بها طلوع الفجر فالوجه الاجزاء وظاهر المفيد وجماعة تحتم ايقاعها ليلا وقال المرتضى وقتها من قبل طلوع الفجر
الى قبل الزوال وقال ابن الجنيد يجوز الابتداء بها وقد بقي بعض النهار وان كان الصوم واجبا وهو شاذ ولو فاتت نسيانا جاز تجديدها
الى الزوال في جميع الصوم ولو تركها عمدا في المتعين ففيه الوجهان وان كان غير متعين فالاصح الاجزاء كالقضاء والكفارة والنذر المطلق
واولى منه المندوب وجوز بعض الاصحاب التجديد في الندب ما لم تغرب الشمس وهو تصريح ابن حمزة وظاهر المرتضى والشيخ وفي رواية ابي بصير
عن الصادق عليه السلام يجوز تجديدها الى العصر ولا باس به وحينئذ يترتب ثواب الصوم على انعقاده فلا يختص الثواب بزمان النية ولا ابتعاض
في تاثير النية فيما مضى بوضع الشرع وما عدا شهر رمضان يعتبر لكل يوم نية وفي شهر رمضان خلاف فذهب الاكثر الى الاكتفاء بنية
واحدة من اوله الى آخره ونقل فيه المرتضى والشيخ الاجماع والاقرب وجوب تعددها لانفصال كل يوم عن الآخر بتحلل وخروجه عن حكم الصائم
ولو نسي اول الشهر نية الصوم يوما او اياما فالاقرب القضاء سواء كان عازما على ذلك في اخريات شعبان ام لا وقال الشيخ ونقله عن
الاصحاب يجزي العزم السابق وفيه بعد لقول النبي صلى الله عليه وآله لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولو ذكر عند دخول الشهر لم يجز العزم السابق قولا واحدا
ولو ذكر في اثناء الشهر وجب ايضا التجديد وعلى القول بالاكتفاء بالنية الواحدة للجميع هل يكفي لما بقي منه او لايام معدودة محصورة منه يحتمل
ذلك لانه كالحاضر للجميع والوجه المنع لانا نجعل رمضان عبادة واحدة او عبادات فلا يجوز ان يجعل قسما آخر الا بنحو صوم يوم الشك
بنية شعبان وان كانت الموانع من الرؤية منتفية وقال المفيد يكره مع الصحو الا من كان صائما قبله ولو نوى يوم الشك قضاء رمضان ثم افطر
بعد الزوال متعمدا ثم تبين رمضان فالاقرب عدم الكفارة اما عن رمضان فلعدم علمه به واما عن القضاء فلعدم انعقاده واولى
بسقوط الكفارة لو كان صائما عن واجب غير معين مما لا كفارة فيه نعم لو كان منذورا معينا فالاقرب وجوب الكفارة بناء على جواز نذر
رمضان وان جعلناه مغيرا كقول الشيخ فلا كفارة ايضا لانا اثبتنا عدم انعقاد نذره ويجب الاستمرار على حكم النية فلو نوى الافطار نهارا
او رفض نية الصوم فالاقرب بطلانه سواء جدد قبل الزوال ام لا وقطع الشيخ بالصحة مطلقا وبعضهم قيدها بتلافي نية الصوم قبل الزوال
ولا تقع النية من الكافر والمجنون ولا من الصبي غير المميز وتقع من المميز ويكون صومه شرعيا ولو ارتد المسلم في الاثناء ثم عاد فحكم الشيخ بصحة
صومه وهو من باب الاتيان بما ينافي النية ولا تبطل النية بالنوم ولا التناول ليلا بعدها وفي الجماع وما يوجب الغسل تردد من انه موثر في
صيرورة المكلف غير قابل للصوم فيزيل حكم النية ومن حصول شرط الصحة وزوال المانع بالغسل فائدة قال الشيخ في المبسوط النية وان كانت ارادة
لا تتعلق الا بالحدوث بان يكون الشيء فانما تتعلق بالصوم باحداث توطين النفس وقهرها على الامتناع بتجديد الخوف من عقاب الله عز وجل او يفعل
كراهة لحدوث هذه الاشياء فيكون متعلقة على هذا الوجه فلانا في الاصول وقال ابو الصلاح النية هي العزم على كراهة الامور المذكورة ليكون
الصوم لطفا في الواجب العقلي ان كان واجبا ولطفا في الندب العقلي ان كان ندبا وكانهما نظرا الى ان العدم غير مقدور لاستمراره والمكلف به
مقدور فوجب رد ذلك الى امر وجودي اما توطين النفس او احداث الكراهة ومن هذا يتبين ان الصوم منقول عن معناه اللغوي
ولا يلزم العامي معرفة ذلك لعسره بل هو من فرض العلماء **الفصل الثاني** في الامساك وفيه مطالب الاول فيما يمسك عنه
وهو اقسام القسم الاول الابتلاع يجب ه ... ه فرغ اول النهار خامس شعبان سنه احدى وسبعين ثمانمائه
عادين علي الاسترابادي غفر الله له ولوالديه ولمن التمس الدعاء لكاتبه وللمومنين والمومنات وصلى الله على اشرف الخلق محمد وعترته الطاهرين وصحبه

على الاصح